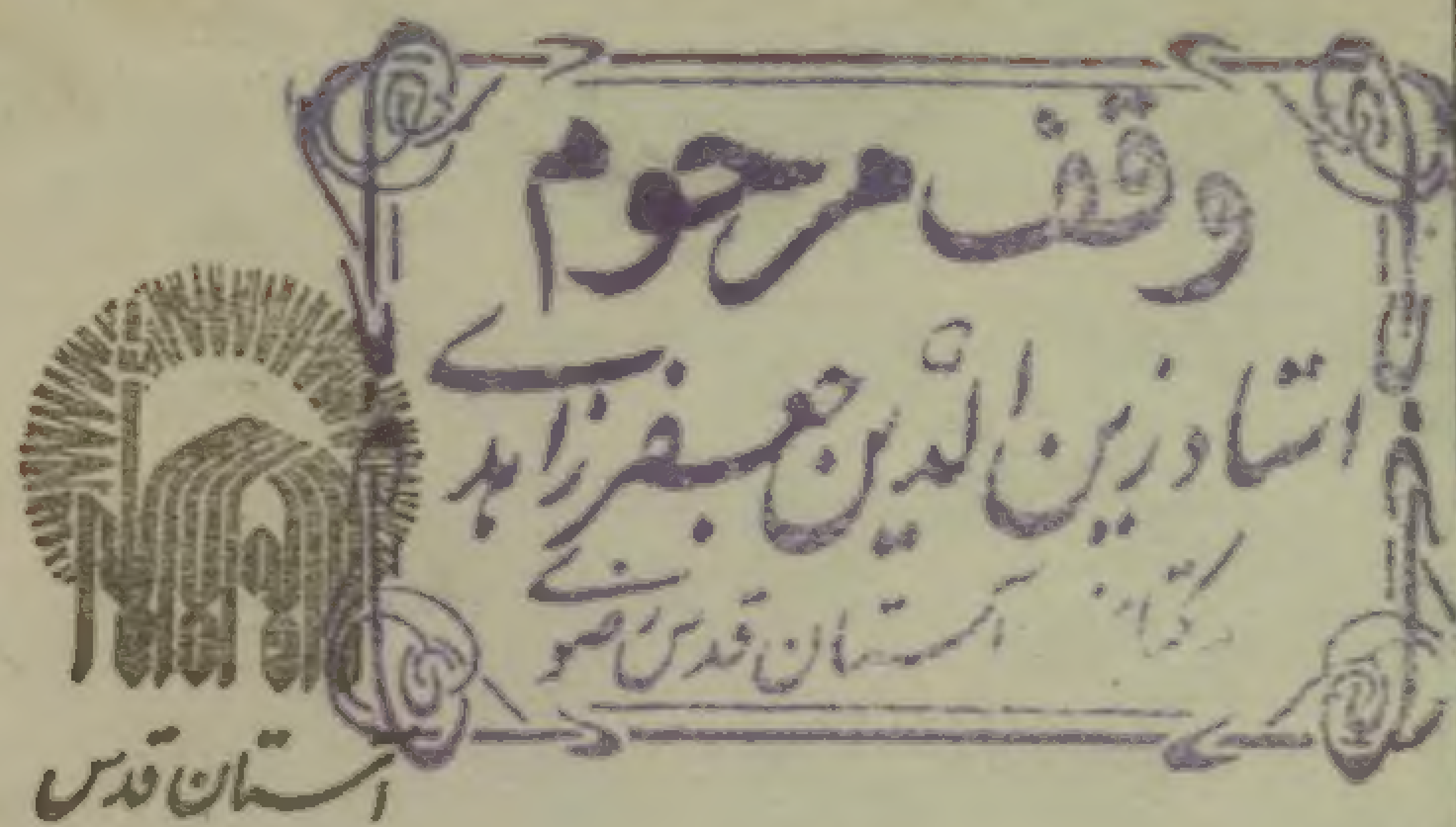


کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

(ج اول)

نام کتاب غنائم الأيام (- فی مسائل الحلال والحرام)

مؤلف متن میرزا ابو القاسم قمی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۰۶ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۷۸

طول ۲۱ عرض ۱۴ شماره عمومی ۲۵۶۹۱

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

اندازه نوشته‌ها: ۱۰×۱۵

۱

غنائم الایام و مناهج الاحکام (عربی)

موضوع: فقه استدلالی (جلد اول)

مؤلف: مولی میرزا ابوالقاسم بن شیخ محمد حسن گیلانی قمی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله الذی انقذنا من شرور المهلکات

انجام: قد فرغ من ذلک مؤلفه الفقیر الی الله الدائم ابن الحسن الجیلانی

اندازه: (۲۱) ۱۵×۲۱ برگ ۲۳۸

خط: نسخ کاغذ فرنگی جلد چرمی قرمز زرکوب

کاتب: ...

تاریخ: چهارشنبه ۱۷ ذیقعده (۱۲۰۶) هجری

نسخه‌ایست نفیس و زیبا. در حیات مؤلف تحریر یافته حاشیه‌هائی با امضای

منه دام ظله دارد. بلاغهای متعددی در آن دیده میشود

من الجز... ۲۰
...تین وست

جلد اول غنائم

از تألیفات حسن جیلانی ابو القاسم سنه الف و مائتین و ست من الهجرة

18

٣٧

٣٧

قد استقل الى بالبيع الشرعي جلده
دار الموبزا [illegible] المحقق دا عا
العبد الاقل الطلبه والسادات ابن
محمد [illegible] الحضرت الحرانه
١٢١٧

از بابت ورق طلا تا چه [illegible]
میرزا ابوالقاسم اورده است
٥ دینار

انچه اقا باقر عطار داده است
دفعه دیگر [illegible]
٥ دینار

حمید عطار داده است
دفعه به میرزا عبد الوهاب
١٢ دینار
[illegible]
١ دینار

انچه [illegible] نهایه [illegible] از جناب [illegible] تقیلات
دفعه | دفعه | دفعه

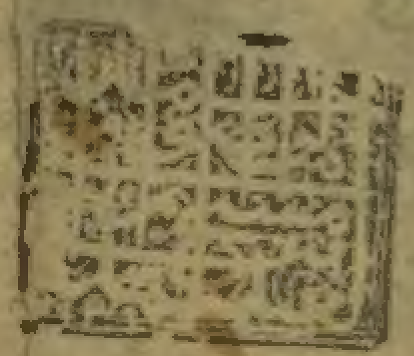


عا قائم میرزا ابوالقاسم
ده [illegible]

هو المالك



هو الله
قد انتقل [illegible] الکتاب [illegible]
[illegible] العبد [illegible]



هو الوثق

وبه نستعين وعليه نتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انقذنا من شفا جرف الهلكات بمتابعة امثل الاديان وارشدنا الى سبيل ارتقاء مدارج اعلى الغرفات باقتفاء افضل الانس والجان واوضح محجتنا في ظلم الشبه والجهالة باضاءة مصابيح ايات القران وافصح حجتنا في مهاوي الشكوك الفاسدة والاوهام الكاسدة ببيان اهل العصمة وتبيان مهابط التنزيل والفرقان صلى الله عليه وعليهم وعلى الاصحاب المرضيين صلوة تبلغنا الى منتهى الرضوان وتسكننا منازل القدس وبحابح الجنان اما بعد فهذا يا اخواني ما سمح به قلم الاستعجال على صحايف المقال عند ما سنح به مياسم الفكر والخيال على حجر وحوش الوهم في تقاليب الاحوال فاني منذ تعارفت مع الزمان فقد اخذني على طرف الخصام لدودا وصيرني في بوادي العطلة والحيرة هائما كنودا وصار على هيئة صفوف جيوش اجتهادي مجاهدا كنودا وكلما صافيته بوجه الاقبال فادبر عني بجيب الامال ومهما وافيته بعرض المطالب في معرض النوال [illegible] فاقضني ببلبال البال ومتى عانقني بوجه الالتفات فعضني بضرس النائبات وحيثما ضيفني بنيسان موائد [illegible] اطعمني بشعات الامراض وسقاني عبارب الحسرات فرب نجيعة تدهش منها مشاعر الخواطر [illegible] سموعها انا سي النواظر وكم من ضنك في العيش وضيق في المعيشة وكم من بائقة لا يمضي بصحبتها العيشة [illegible] ذلك حتى كنت اختلس من اونات غفلاته فرصا مع ما كنت اتجرع من مشارب الحزن وكئوس المحن غصصا وكنت شرعت في عنفوان الشباب في استنباط المسائل من ماخذها والخوض في تاليف كتاب يحتوي على مهمات مطالبها وسميتها كتاب مناهج الاحكام في مسائل الحلال والحرام وقصدت فيه بيان الادلة والاقوال وذكر ما يبتني عليه الاحكام على التفصيل حسب ما اقتضاه الحال وعاقني عن ذلك بوائق الزمان وعوائق الزمان الدهر الخوان فربما سولت لي الايام بحائل تبدل الحال بارفه من الحال وربما سوفتني النفس بتامل حصول الفراغ والوقت الامن من القلق والزلزال فاستصحبتني تلك الشيمة الى الحين وقد جاوزت الان من الاربعين ولم يكتب منه بالظن والتخمين الا مثل العشرة بالنسبة الى الستين على تفرقة في الابواب على حسب ما ساعدني الاسباب واتفق لي سهولة جمع المسائل في ذلك الباب ثم قد رايت ولى الشباب وام المشيب وولى وجه المحبوب وتلطف شر الرقيب وطار غراب الامل عن الهامة وعشش البوم وذهب يمن الايام بادراج رياح الخيبة وبقي منها الشوم وخفت عدم مساعدة العمر والاسباب لختم ذلك الكتاب وسيما مع قصور همم اهل الزمان عن مراجعة مثله وعدم اقبالهم اليه بسبب الاطناب فاخذت في تاليف هذه العجالة كهيئة العجلان واقتصرت فيه باقل ما يقتضيه الوقت ويساعدني الزمان ثم اعلم يا اخي اني لم اقصد من شكواي الا النصح لك في عدم الاغترار واياك وان تسوف في طلب حصول الفراغ وتيسر القرار فان الراحة لم تخلق الا في الجنة والفراغ والاطمينان لم يودعا في دار البلاء

والجنة

والمحنة واغتنم نفسًا بعد نفس وان كنت في غاية اضطراب ووحشة سيما في مثل هذا الزمان الذي غلب عليه اجنا

الشيطان ووضع فيه اعلام الجهل والطغيان وولت عنه رايات العلم والعرفان واستمرت به تلك الشيمة

والسجية حتى كاد ان يكون ايام الجاهلية هذا واني كالآيس من اتمام ما انا فيه الا من روح الله فكيف اقول برجاء

اتمام الكتاب الكبير بعد ذلك الا ان يشاء الله شرعت فيه بحول الله وقوته مستعينا في اتمامه بعونه ومنته

وسميته كتاب غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام وجعلته على اقسام اربعة في كل قسم منها كتب القسم

الاول في العبادات وهي ما يحتاج صحته الى النية والمكلف بها هو البالغ العاقل والمندوب ليس بتكليف كما

حقق في محله فعبادات الصبي المميز شرعية على الاقوى لان الامر بالامر امر عرفا والقرينة نافية للوجوب فيبقى الاستحبا

ب ولزوم الظلم عليه تعالى عن ذلك لو خلا عمله عن الثواب وحجة القائل بكونها تمرينية كونه غير مكلف وخطاب الشرع انما

يتعلق بالمكلفين وانه لو كان الامر بالامر امرا لكان قولك للآخر مر عبدك بالتجارة عدوانا والجواب عن الاول ان المندوب

ليس بتكليف وتحمل مشقة الذات على ترك الفعل للحرمان عن ثوابه ليس مشقة على الفعل المكلف به وهو المراد من ظاهر التكليف

وعن الثاني منع انحصار الحكم الشرعي فيه كما حقق في محله وعن الثالث بان القرينة قائمة على كونه للارشاد واما

استحباب تمرين الولي فلا اشكال فيه والاخبار في مبدأه مختلفة محمولة على مراتب التاكيد ثم لا اشكال في اشتراط البلوغ

والعقل في التكليف للاجماع والاخبار والاعتبار وانما الاشكال في حد البلوغ وله علامات الاولى خروج المني معتادا

مطلقا للذكر والانثى بالاجماع والاخبار وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح ولم يبلغوا الحلم ونحوهما واول بذلك

ولا يكفي الاستعداد والثانية انبات الشعر الخشن على العانة للاجماع والاخبار والحكم معلق عليه في الاخبار

فما ذهب اليه المشهور من كونه علامة لسبق البلوغ لان الاحكام متعلقة بالاحتلام فلو كان غيره بلوغا يلزم

اختصاص الحكم بذلك فيه ما فيه وكان السن مخصص لذلك فكذا الانبات مع انه منقوض بما لم يسبقه احد من العلامات

جزما واما شعر الابط والفخذ وغيرهما فلم يعتبره الاصحاب وفي شعر اللحية قول بالبلوغ ويشعر به بعض الاخبار ولا يخ

من قوة والثالثة السن والاقوى اكمال خمس عشرة سنة للذكر وتسع للانثى للاصل والاخبار المعتبرة وظاهر دعوى

الاجماع من كنز العرفان في الاول وصريحها في الثاني من ابن ادريس حيث شنع على القائل بكون كمال العشر بلوغا للانثى مخالفة

الاجماع على التسع وقيل باكمال اربع عشرة في الذكر لرواية غير واضحة وقيل بالدخول فيه لاخبار معتبرة الاسناد معارضة

باقوى منها واما الحيض والحمل فيثبت بهما البلوغ للاجماع والاخبار والمشهور المعروف من الاصحاب كونهما مع ذلك علامة لسبق

البلوغ فان الحيض لا يكون الا باكمال التسع بالاجماع فما كان الحيض موجب للحكم بكونه حيضا كما سيأتي والحكم بكونه حيضا

دليل على سبق اكمال التسع لان الحيض لا يكون الا بعد الكمال لا انه لا يجوز الحكم بالحيض الا بعد العلم بالكمال حتى يلزم الدور فالكلام

فيما جهل السن وحكم بكون الدم حيضا مع امكانه واما الحمل فلانه مسبوق بالانزال ويرد على الاول انهما قد يتعارضان في

الوجود وعلى الثاني مضافا الى ذلك ان الانزال الذي هو نفس البلوغ هو الخروج عن الفرج لا النزول في الرحم ولا الاستعداد

كما هو الا ان يقال بعدم امكان الحمل قبل كمال التسع فهو ايضا مسبوق به ويرد عليه امكان المقارنة في الوجود بالنسبة الى

ببلوغ التسع ويمكن الاعتذار عن ذلك بان السبق اعم من السبق بالعلية كحركة اليد والمفتاح في بحث التراع بلا فائدة يعتد بها
والفائدة التي ذكروها هي صحة العقد منها اذا وقعت متصلة بالحيض وانعقاد النطفة وقل ما يحصل العلم بذلك
ولعل نظرهم الى ترجيح الظ على الاصل وهو وجيه ثم ان الاخبار الكثيرة المختلفة في وجوب الصلوة بالستة والثمانية والتسعة
للذكر وبحصول خمسة اشبار وحصول البلوغ بالعشر اذ كان يصير المحول له في العبادات على التمرين ومراتبه وقد يعمل على
بعضها في غير العبادات كالوصايا والحدود كما يجيء في ابوابها والظ انها من باب الوضع لان البلوغ والتكليف يختلف بالتكليف
بحسب الموارد واما العبادات فالاقوال في ثبوت الاحكام فيها مخصوصة فيما ذكرنا فلنشرع في العبادات مقدما للاهم
كتاب الطهارة
وهو يستدعي رسم مقدمة وفصول **اما المقدمة** فالطهارة في اللغة النظافة والنزاهة
وفي الاصطلاح اسم للوضوء والغسل والتيمم والاظهر انها حقيقة فيما يبيح الصلوة منها بل ما لم يجامع الحدث الاكبر على اشكال
للتبادر وصحة السلب عن غيرها بل الظ كونها حقيقة شرعية في ذلك ايض سيما في زمان الصادقين ومن بعدهما عليهم السلام
للاستقراء ونفي اسم الطهارة عن وضوء الحايض في بعض الاخبار والاظهر كونها حقيقة في ازالة الخبث ايض فيكون مشتركا
ثم على الاول الاظهر كونها مشككا بين الثلثة لا متواطيا ولا حقيقة في الاولية مجازا في الثانية وكل منها ينقسم الى واجب لا مشتركا
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القران ان وجب والغسل يجب
لهذه ولدخول المسجدين والمكث في ساير المساجد ان وجبا ولقرائة العزائم كذلك واما التيمم فيجب لما يجب فيه الطهارتان
وفي بعض مواضع اخر يأتي تفصيلها وقد يجب [illegible] بنذر وشبهه **الفصل الاول** في الوضوء وفيه مقاصد
المقصد الاول في احكامه واقسامه وموجباته وفيه مباحث **الاول** لا ريب في وجوب الوضوء للصلوة
واشتراطها به ومعنى وجوبه الشرطي للغير تعلق طلب الشارع به حتما لاجل تحصيل صحة الغير او جوازه والطلب قد يكون
بالصريح وقد يكون بالاشارة مثل مقدمة الواجب على ما حققناه في الاصول والظ توجه الذم الى تركه لاجل تركه ذلك
ايض ان تعلق به الخطاب صريحا كما صرح به جماعة من المحققين وادعى عليه الاجماع بعضهم وهو صريح اكثر القائلين
بوجوب المقدمة ايض مطلقا ومعنى الاشتراط هو توقف صحة الغير عليه او جوازه وقد يطلق عليه الوجوب مجازا كما في
وضوء النافلة واما ما يقال من ان الوجوب للغير معناه ان تاركه يعاقب لاستلزامه ترك ذلك الغير فلا يفهم منه معنى
الا الشرطية فان ترك الشرط يستلزم بطلان المشروط فلم يبق لفرقهم بينهما وجه وكلامهم كما ترى ينادي بالتفرقة ومما
يؤيد ذلك ما سنذكره في استحباب الوضوء للتاهب للفريضة فلاحظ ووجوب قصد القربة في النية وعدم اشتراطها
به غسل السيئة فان الظ انه لا ينكر الوجوب في المبنية فاما الدليل على وجوب الوضوء للصلوة فهو الاجماع بل الضرورة
والاخبار الكثيرة المعتبرة وكذا اشتراطها به اجماعي مدلول عليه بالاخبار مثل قوله ع في الصحيح لا صلوة الا بطهور
فان اقرب المجازات نفي الصحة وفي معناه اخبار كثيرة وبعد ثبوت الاشتراط يثبت دليل اخر على الوجوب بناء
على وجوب المقدمة ايض واما الطواف فوجوبه له ايض اجماعي كما نقله جماعة ويدل عليه الاخبار منها صحيحة محمد بن
مسلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى

ركعتين

ركعتين وهي تدل على اشتراطه به ايضا كما يدل على عدم اشتراط النافلة به واما مس كتابة القرآن فوجوبه من جهة
حرمة المس على المحدث بالحدث الاكبر والاصغر فلا يتم الواجب الا بالوضوء واما حرمة المس فهو قول الاكثر وادعى الشيخ
الاجماع ويدل عليه الآية والاخبار مثل موثقة ابي بصير ومرسلة حريز وغيرهما واما صحيحة علي بن جعفر القائلة بجواز
كتابة القرآن من دون وضوء فلعله لعدم انفكاك الكتابة عن المس غالبا والا فلا قائل به وقيل بالعدم للاصل وعدم
معهودية منع الصبيان عن ذلك من السلف والاصل لا يعارض الدليل والثاني ممنوع مع انه لا يستلزم المدعى فان
عدم القول بالفصل ثم وكذا وجوب المنع على الولي واما القدح في دلالة الآية باحتمال ارادة اللوح المحفوظ عن مس غير
الملائكة المطهرين فمدفوع عن الظاهر بوجوه كثيرة مع انه ظهر من الطبرسي الاجماع على رجع الضمير الى القرآن **الثاني**
لا وجوب للوضوء بنفسه الا مع جهة نذر وشبهه كما سيأتي وقيل بوجوب الطهارات اجمع بنفسها عند حصول اسبابها
وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الموت والحق هو الاول فلا يتعلق غرض بوجوبه الا تصحيح مشروطاته وهذا المعنى يقتضي
توقف الوجوب للغير على دخول وقت المشروط كما ظن بل مع ظن ادراكه الوقت صحيحا سالما يجب عليه الاتيان به مقدما
وجوبا موسعا ولو قبل الوقت الا ان يقيد بدليل كما في خصوص الوضوء والغسل للصلوة ولذلك تجوز الاغتسال
في اول الليل من شهر رمضان بنية الوجوب لصوم الغد مع ظن السلامة وادراك الصوم كما سيجيء خلافا للمشهور
فيظهر الثمرة بين القولين ح فيما لو حصل ظن الموت قبل الوقت فلا يجب على المختار بخلاف القول الاخر واما تضيق
وقته بتضيق المشروط فانما هو من جهة الوجوب الغيري الذي هو محل الوفاق فلا اختصاص له باحد القولين واما
الثمرة في خصوص الوضوء والغسل فيحصل في عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المختار لخصوص الدليل على عدم
الوجوب قبل الوقت بخلاف القول الاخر لنا على ما اخترناه الاصل والاجماع نقله جماعة منهم العلامة والمحقق الثاني والشهيد
الثاني والآية منطوقا لتبادر غيرية الشرط للجزاء في مثل هذه المادة المكيفة بالهيئة التعليقية الشرطية ومفهوما لحجيته
على المختار المحقق وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وتوهم ارادة الجميع فلا يحصل من المفهوم الا
عدم البعض وهو الصلوة بعيد عن السياق وعن المعنى المحقق للواو وهو مطلق الجمع لا الترتيب ولا المعية وفي الاخبار
الواردة في علل الوضوء وغيرها ايضا اشارات الى ما ذكرنا ويؤيده كونه مما تعم به البلوى ويحتاج اليه الناس ولا بد ان يكون
الامر في مثله اوضح من ان يحتاج الى البيان ومع ذلك صار مهجورا مثل هذا الهجر ولم يلتزم المؤمنون لفعلها عند حدوث
الاحداث سيما الصلحاء ولم يعهد ذلك في حق الظانين للموت قبل الوجوب واما ما تعلق به الخصم من الاطلاقات والعمومات
الكثيرة الدالة على وجوبه بحصول الاحداث ففيه اولا ان القرينة قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب
المشروط بقرينة فهم الفقهاء وترك ظاهرها بحيث آل الامر الى ما ترى وظهورها في بيان الناقض لا الموجب خصوصا
مع تأدي نظائرها في الواجبات الغيرية بمثلها كغسل الثياب والاواني وثانيا انها مقيدة بما ذكرنا او يحمل اطلاقاتها على
الاستحباب **الثالث** انما يجب الوضوء لما يجب له على غير المتطهر وان كان ظاهر الآية والاخبار الاطلاق والعموم للاجماع وعدم
ثبوت تقييد اطلاقات الصلوة باشتراط الوضوء الا في غير المتطهر مع ان السيد ادعى اجماع المفسرين على ان المراد من الآية

القيام من النوم وعدد بير الموثق فعلى هذا يجوز للمتطهر الدخول في الصلوة نفلا كان الطهارة او فرضا النافلة كانت
او الفريضة للاجماع نقله ابن ادريس ونفى عنه الخلاف في التذكرة ويظهر دعويه عن اخرين ايضا ويدل عليه ان الحدث حالة
وجودية كالطهارة يوجب ارتفاعها حصول الطهارة اما الاول فللاخبار المستفيضة المعتبرة الواردة في علل الوضوء ففي
الصحيح انه لتزكية الفؤاد ونحو ذلك ويشير اليه الاخبار الواردة في علل نجاسة البول والغائط وانهما من اثر الشيطان حيث
دخل في جوف ادم وتفل من دبره والاخبار المستفيضة الدالة على ان من اجرى بسمل في اول وضوئه طهر جميع جسده ومن لم يسم وطهر جـ
فيطهر مواضع وضوئه فهذه كلها تدل على ان خروج الاحداث يوجب حالة رديلة في البدن مسببة عن غضاضة نفسانية
تحصل للنفس توجب عدم جواز الدخول في العبادة او عدم حصول كمالها بازائها ولا نعني بالحدث الا تلك الحالة واما الطهارة
التي هي ضدها فهي انما تحصل بسبب الوضوء ونحوه وغيره فاذا ارتفع تلك الحالة فلا يبقى المنع فالمستفاد من الاخبار ان الوضوء
يرفع الحدث ولا مانع للدخول في الصلوة والفرض الا الحدث واحتمال كون الحدث ذا مراتب يرتفع بعضها ببعض الوضوءات
دون بعض او حصول احداث متعددة بالنسبة الى المشروطات يحتاج رفع كل منها الى وضوء مما لا يتطرق اليه افهام
اهل اللسان بل ولا افهام الفقهاء ولا ينصرف اليه اطلاقات الاخبار والمستفاد منها رفع الحدث بالطهارات لا رفع
مرتبة من مراتبه او شان من شئونه وشعبة من شعبه والمتبادر انهما حالتان بسيطتان لا تركيب فيهما اصلا ويدل
عليه ايضا اطلاق صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وفي معناها اخبار اخر كثيرة وموثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد
توضات فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت والاخبار المعتبرة الحاصرة للنواقض والاطلاقات الواردة
بالمشروطات هذا كله اذا كان الوضوء رافعا للحدث واما مثل الوضوء التجديدي والوضوء للنوم والوضوء للمذي
ونحو ذلك فان قلنا بان الوضوء للنوم انما هو لرفع الحدث وحصول الطهر لينام على هذه الحالة كما هو الاظهر فهي في الحكم
بالجواز واما الوضوء التجديدي اذا ظهر كونه محدثا قبله فيشكل الامر فيه من جهة عدم قصد الرفع والاستباحة فيه ومن
جهة اطلاق الطهر عليه في الاخبار مثل قولهم عليهم السلم الطهر على الطهر عشر حسنات ونحوه والظاهر كونه مجازا للمجاورة او
للمشابهة وكذلك الوضوء للمذي واما في الوضوء قصد الاستباحة والرفع او احدهما او الاكتفاء بقصد ما لا يجتمع مع الحدث
محترزا عما لا من الغايات فيدل عليهما الكلام اقوال واحتمالات الاظهر الاكتفاء فيما نحن فيه بما يكون المقصود
رفع الحدث صريحا او التزاما وكذلك قصد الاستباحة فيما لا يباح الا برفع الحدث واما مع قصد رفع الحدث صريحا فلا اشكال
وسيجيء الكلام في اشتراط المذكورات في اصل النية وعدمه **الرابع** لا يجب الوضوء اذا شك في حصول الناقض
للطهارة السابقة بالاجماع والاخبار المعتبرة الدالة بعمومها على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين وبخصوصها في الوضوء
كما يجب فيما لو شك في حصول الطهارة عقيب الحدث بالاجماع والاخبار الدالة العامة المتقدمة وكذا يجب فيما لو تيقنهما
وشك في المتاخر سواء علم حالته قبلهما ام لا فان الحالة السابقة قد انقطعت بهما جزما ان حدثا فبالطهارة وان طهارة فبالحدث
ثم لا يمكن استصحاب الطهارة اللاحقة لاحتمال تقدمها على الحدث ولا الحدث لاحتمال تاخر الطهارة عنه فيتساقطان
بعموم الادلة تقتضي وجوب الوضوء وقيل انه يعمل بالحالة السابقة فياخذ بضدها لانها ان كانت طهارة فقد ارتفع

بالحدث

بالحدث جزما فيستصحب الحدث لانه يقيني وان كانت حدثا فقد ارتفع بالطهارة فيستصحب لانها يقينية وفيه ان الطهارة
ايض يقينية في الاولى والحدث يقيني ايض في الثانية فلا مرجح لاستصحاب احدهما دون الاخر لتساوي احتمال تعاقب
الحدثين او الطهارتين مع عدمه وارتفاع الحالة الاولى لا يستلزم ارتفاع مثلها في اللاحق وقيل ياخذ بمثل الحالة السابقة
وربما يفسر ذلك بتعارض الحدث والطهارة فيتساقطان فيبقى الحالة الاولى سالمة وهو كما ترى واختار العلامة هذا
المسلك لكنه اخرجه عن المسئلة المفروضة واشترط اتحادهما في العدد واعتبر في الحدث اللاحق الناقضية وفي الطهارة
الرافعية فيرتفع احتمال تعاقب الطهارتين والحدثين فالحدث الناقض يرفع الطهارة السابقة لو علم كونها طهارة فيكون
الطهارة اللاحقة رافعة له فهو متطهر والطهارة الرافعة يرفع الحدث السابق لو علم كونها حدثا فالحدث اللاحق ناقض لها
فهو محدث وهذه المسئلة خارجة عن صورة الشك الا في بادي النظر ثم تضعيف احتمال الجهل بالحالة السابقة فرض نادر
جدا الا في بادي النظر والا فهي اما طهارة يقينية او حدث يقيني او مورد احد المسائل الثلث فيجري فيها حكم احدها هذا حكم
اصل الوضوء واما لو شك في فعل من افعاله فان كان متشاغلا بالوضوء فياتي به وبما بعده بلا خلاف للاصل ونقل الاجماع
وصحيحة زرارة في خصوص وجوب اعادة المشكوك وحسنة الحلبي وغيرها الدالة على وجوب تحصيل الترتيب واتباع بعض الوضوء
بعضا في وجوب اعادة ما بعده وما يتراءى معارضا لها من الاخبار فلا يقاوم ما ذكرنا لكونها مهجورة غير صريحة في الخلاف
والظاهر ان التيمم ايض حكمها مثل ما ذكر لا فعال الطهارة للاجماع واستصحاب شغل الذمة وان فرغ عن الوضوء وحصل في غيره فلا يلتفت
اجماعا لصحيحة زرارة المتقدمة وموثقة ابن ابي يعفور وموثقة بكير بل صحيحته واما قبل الدخول في فعل اخر مثل ان كان قاعدا
في مقامه او مستمرا على حالته التي كان يتوضأ فيها فيستفاد من كلام بعضهم كظاهر بعض الاخبار الاتيان به ايض اذا لم يطل
كثيرا ولكن رواية بكير المتقدمة تنفيه وسائر الاخبار لا تشتبه الظاهر ان المراد بالقيام عن الوضوء الوارد في بعضها
ايض هو الفراغ والمعيار في الشك في الرجل اليسرى هو وجدان نفسه متشاغلا او غير متشاغل كالشك في السلام بعد
الفراغ عن الصلوة واما لو تيقن بترك بعض الافعال فياتي به وبما بعده بالاجماع والاخبار الا ان يحصل الاخلال بالموالاة
كما سيجيء واما ما في صحيحة زرارة من الاتيان بعد الفراغ والدخول في فعل اخر ايض في صورة الشك فمحمول على الاستحباب
ولا يعتبر بالشك مع الكثرة كالصلوة للعلة المنصوصة في صحيحة زرارة وابي بصير فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد

الخامس الاحداث الموجبة للوضوء البول والغائط والريح الخارج عن المخرج المعتاد الطبيعي بالاجماع والاخبار المستفيضة
الصحاح واما الخارج عن غيره ففيه تفصيلات واقوال لا ترجع الى تحقيق والمحقق ان المستفاد من الاخبار ليس الا
المعهود المتعارف ولا دليل على حكم غيره الا الاجماع المنقول في المنتهى فيما انحصر المخرج في غير الطبيعي خلقة او كان الطبيعي مسدودا
واما في غيره فلا نص ولا اجماع والاصول متعارضة وبرائة الذمة عن التكليف اليقيني بالصلوة لا يحصل الا بالوضوء ولا
عبرة بالريح الخارج من الاحليل او قبل المراة والنوم الغالب على العقل بل على السمع وان كان الظاهر تلازمهما وكون الثاني امارة
للاول للاجماع المستفيض فيه في الجملة والاية سيما على ما مر من التفسير والاخبار المعتبرة المستفيضة وربما يسند
الى الصدوق الخلاف في النوم للمجتمع والحوالة في مقالته لبعض الروايات الضعيفة المحمولة على التقية وهو ضعيف

الظاهر [illegible] لكل من الموجب والناقض لعدم من الاعرض وصدوان
اعتبر في الموجب ما يلحقه من ذلك الالى [illegible]
ملحقا في الناقض بالفعل والقوة ان [illegible] الاطلاقات فيما [illegible]
اعتبارات فيعتبر لكل واحد من الاطلاقات [illegible]
حيث انه يجب بسبب الوضوء يسمى موجبا ومن حيث انه
ينتقض يسمى ناقضا ومن حيث انه يترتب عليه الواجب
الوضوء وجودا وعدما يسمى سببا واجتماع الاسباب
[illegible] واقع [illegible] ام [illegible]
الكثيرة [illegible]

كاصل الاسناد وضم العين الى الاذن فى الاحاديث وكلام الفقهاء لتوجه النوم اليها اولا والاخرى اضعف من غيره السمع ايضا
والمشهور الحاق كل مزيل للعقل بالنوم كالاغماء والجنون والسكر للاجماع نقله عن المسلمين فى الامالى الشيخ وعن بعض الاصحاب
وفى المنتهى صاحب المدارك ويظهر من غيرهما ايض والعلة المستفادة من الاخبار فى النوم وهو ذهاب العقل وقد
يستدل بصحيحة معمر بن خلاد ودلالتها ممنوعة والاستحاضة القليلة قال العلامة انه مذهب علمائنا ونقل عن
ابن ابى عقيل العدم وهو مخالف للاخبار المعتبرة وغير موافق للدليل وصحيحة عبد الله بن سنان لا تدل على مذهبه
وامّا الكثيرة والمتوسطة فسيجيء فى موجبات الغسل انهما ايض توجبان على الاظهر وسيجيء الكلام فيهما فى خصوص
الحالة التى توجبان فيها الغسل بعينه هذا ايض وذهب الجنيد الى موجبية المذى الواقع عقيب الشهوة والقبلة
بشهوة والقهقهة فى الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين وفاقا للصدوق فى الاخير للاخبار معارضة باقوى منها
سندا وكثرة وعملا واعتضادا او حمل حاملها التقية ولا يبعد الحمل على الاستحباب السادس الاشهر ان الحيض والنفاس
والاستحاضة الموجبة للغسل ومس الميت بعد البرد موجبات فلا يكتفى بالغسل فى الدخول فيما منعت المذكورات عن
دخوله فيحصل بها حالة توجب الوضوء ايض سواء حصل حدث اصغر ايض ام لا وبعبارة اخرى لا يجوز الدخول باغسال
هذه المذكورات فى الصلوة ونحوها الا مع الوضوء بل لا يجوز الدخول بغسل من الاغسال فيما من دون الوضوء الا غسل
الجنابة فرضا كان او نفلا الا ان يكون منظرا وهو المشهور بين الاصحاب وجعله الصدوق فى الامالى من دين الامامية
وخالفهم السيد وابن الجنيد وبعض المتاخرين والاول اقرب للاصل والاستصحاب وظاهر الاية وان فسرت بالقيام
من النوم ايض لشمولها هؤلاء مع عدم القول بالفصل والاخبار المتواترة الواردة فى وجوب الوضوء الدالة بعمومها
واطلاقها على ما نحن فيه وصحيحة ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق عليه السلم قال فى كل غسل وضوء الا
الجنابة ومرسله كالمسند الصحيح لوجوه ذكر فى محله مع انه فى الكافى بدون او غيره وهو ظاهر فى الوجوب مثل قولهم
عليهم فى خمس من الابل شاة ونحوه سيما مع ملاحظة فهم الجمهور واستثناء غسل الميت اولى من حمله على الاستحباب
مع تبادر اغسال المكلفين من الرواية وفى العوالى كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة والسند منجبر بالشهرة
ويدل عليه صريح فقه الرضا ايض ورواية على بن يقطين حجة القول الاخر الاصل والاطلاقات الواردة فى غسل الحيض
والاستحاضة من دون ذكر الوضوء وما ورد من ان غسل الجنابة والحيض واحد وصحيحة محمد بن مسلم الغسل يجزئ عن
الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وصحيحة حكم بن حكيم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وموثقة عمار ومرسلة
حماد ومكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمدانى والروايات الثلث الدالة على ان الوضوء بعد الغسل بدعة اما الاصل
فلا يقاوم الدليل سيما فى العبادات واما الاطلاقات فانها واردة فى بيان اصل وجوب الغسل وكيفيته لا جميع شرائطه
وتوابعه وكذا المراد فى التشبيه هو فى اصل الغسل كما لا يخفى واما الصحيحة فمحمولة على غسل الجنابة بقرينة صحيحة حكم
وان كان الجواب فيها ايض عاما لان الظ ان المراد بها الرد على العامة وادعاء اشعار العلة بالاطراد لعدم الفرق

وزيب

غريب لان علل الشرايع مخفية غالبا مع ان في الاخبار ما يدل على كون غسل الجنابة اقوى من غيرها وصرح في فقه الرضا
بانه مسقط للوضوء لان الاكبر الفرضين يسقط اصغرهما اما السنة مثل ساير الاغسال فلا يسقط الفريضة واما
ساير الاخبار فضعيفة لا جابر لضعفها فيبقى موثقة عمار واطلاق الصحيحة في مقابل ما ذكرنا من الادلة ولا ريب
في عدم المقاومة لموافقتها للكتاب وعمل الاصحاب والمشهور التخيير بين تقديم الوضوء وتاخيره للاصل والاطلاقات
وعن جماعة من القدماء وجوب تقديم الوضوء وتاخيره للاصل والاطلاقات وعن جماعة من القدماء وجوب تقديم
الوضوء لصحيحة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ثم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وما دل على ان الوضوء بعد
الغسل بدعة وصريح الفقه الرضوي وغيره والاضعف الاول فيحمل ما دل على ان تاخيره بدعة على ارادة غسل الجنابة على
ضرب من التقية وصحيحة ابن ابي عمير على الافضلية كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ولذلك لم نذكر الصحيحة في ادلة المختار فان
اعتبار الحجية لا يكفي وارادة الواجب والندب من لفظ واحد كما ترى مع ان هذا الاشكال يرد على صحيحة الاخرى بالنظر الى
المشروطات المستحبة والتحقيق ان نحملها على الوجوب الشرطي فيتم الوجوب في الواجب ويصح حمل القبلية على الافضلية
والمراد بالشرطية الشرطية للمشروطات لا للغسل فلا تاثير للتقديم في صحة الغسل وان كان يعصى بتاخيره على القول بوجوب
التقديم والسر في ذلك على ما افهم ان المراد بتلك الاخبار بيان اسقاط الغسل للوضوء وعدمه فاخبار القول الاخر تفيد
ان الغسل يجزي من الوضوء واجزاء شيء عن الاخر ظاهر في ثبوت الاخر بسبب اخر فاخبار المشهور ايضا يحمل على ارادة
عدم السقوط لا الوجوب وينقدح مما ذكرنا ان الحيض والنفاس ومس الميت مثلا ليست موجبات للوضوء فالمراد ان
الغسل هل يسقط الوضوء الثابت بسبب اسبابه الموجبة ام لا ولذلك ترى كلام كثير منهم خالية عن ذكر المذكورات في موجبات
الوضوء بل يظهر من الارشاد نفي هذه منها فليس المراد اثبات وجوب الوضوء للاغسال او عند حدوث تلك الاحداث وجوبا
ابتدائيا او نفيه بل المراد بيان بقاء التكليف الثابت بالوضوء وعدمه وان تاملت في كلام من جعلها من الموجبات ايضا
تعرف ان مرادهم ايضا ذلك ومما يشهد بذلك بل يشهد تعميم الاستدلال بهذه الاخبار في الاغسال المستحبة ومع ان
الموجب هنا منحصر في غير المذكورات كما لا يخفى وبالجملة لم يظهر من ادلة المشهور سيما مع مقابلتها الادلة القول
الاخر وجوب الوضوء لمس الميت مثلا اما الاستحاضة فالدليل على موجبيتها للوضوء ثابت من خارج كما سيجيء واما
الحيض فلا يكاد يتصور انفكاكها عن الاحداث الموجبة للوضوء وكذا النفاس غالبا فلعل مسامحة كثير منهم من
جعلها موجبات انما كانت لملاحظة غلبة الاحوال ويشهد بما ذكرنا كلام الشيخ في التهذيب حيث قال في الاستدلال
على المشهور واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس
ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر ولا يلزمنا مثل ذلك في غسل الجنابة لانا لم نقل
ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة والاخبار الدالة على ذلك لا يقال ان عموم الاية مع كون النفاس او الحيض مثلا
ناقضا وحدثا وان لم يصلح يسلم كونهما موجبا يثبت وجوب الوضوء مطلقا لانا نقول مع التسليم عموم الاية
بحيث يشمل ما لو لم يحصل حدث اصغر تم لما مر في البحث الثالث واوضحنا في المناهج فقد تم ما اخترناه وجب

الوضوء للمشروطات مع حصول اسباب الوضوء غير المذكورات بوجوب شرطي يتبع مشروطاته في الوجوب الشرعي
واستحبابه ولا يجب تقديمه على الغسل ولا تاثير له في صحته ولا في رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تقديمه على الغسل
والاتيان به بعد حصول المذكورات وان لم يحصل غيرها من اسباب الوضوء ايضا والاظهر لزوم ترك الوضوء مع غسل
الجنابة وقيل باستحبابه لبعض الاخبار وهو محمول على التقية التاسع المشهور ان السلس وهو من لا يتمكن من
استمساك بوله يتوضأ لكل صلوة كالمستحاضة وعن المبسوط يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وعن المنتهى
يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا العشائين ويتوضأ لكل صلوة غير ذلك بوضوء حجة المشهور عموم ما دل على الوضوء بحدوث
الحدث خرج عنه حال الصلوة للضرورة وبقي الباقي وكذا عموم اذا قمتم وما في معناه واحتج الشيخ بعدم الدليل على تجديد
الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس والعلامة منع شمول العمومين لما نحن فيه فان المتبادر من الحدث هو الشايع وعموم اذا
قمتم مخصص بالمحدثين كما مر فيحتمل ان يكون مراده منع حدثية البول للسليس ومنع حدثية المتقاطر منه دون
المستمر اذا وصله بول معتاد ايضا ويؤيده موثقة سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فان كان المسئول هو غير
البول من الدم وما يشبهه من الصديد ونحو ذلك كما هو الظ فلا دلالة للرواية بل هي دليل على خلافه وان جعل المسئول اعم بمعونة
الاطلاق وترك الاستفصال يتوجه دلالتها ان يجعل الحدث الذي يتوضأ منه كناية عن البول المتعارف وغيره من الاحداث
المتعارفة لا البول الغير المتعارف فلا يجب الوضوء للمتقاطر ولا يبعد ان يكون ذلك هو مراد الشيخ ايضا لا نفي حدثية
مطلق البول للسلس لان جعل مطلق البول خارجا عن الحدث الذي يتوضأ منه بالنسبة الى السلس وارادة ذلك
من اللفظ الغاز وتعمية بل لو كان الراوي يعلم ذلك فلا وجه لسؤاله وعلى هذا فالتفصيل قوي لو قيل ان اراد ذلك
ويؤيده ايضا حسنة منصور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على
حبسه فالله اولى بالعذر ويجعل خريطة فلم يجعلها دليلا الا ان العذر لا يتم الا بلزوم الحرج ولا حرج فيما ذهب اليه المشهور
ثم ان الكون على الطهارة في الصلوة واجب والدخول فيهما معا ايضا واجب ولا يسقط احدهما بتعذر الاخر حجة العلامة صحيحة
حريز عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك بالصبح وقد اورد عليها بان الحكمة في الجمع بين الصلوتين لعله
تقليل النجاسة او شيء اخر لا نعلمه لا الجمع بوضوء واحد وهو بعيد بل الظ منها ما استدل به كما في المستحاضة وهو احوط
من مذهب الشيخ كما ان المشهور احوط منهما سيما مع ملاحظة ما سيجيء من وجوب الوضوء والبناء اذا حصل الحدث
في اثناء الصلوة في البطن فالعمل على المشهور واما المبطون وهو الذي يعتريه غائط او ريح على وجه لا يمكنه دفعه
فالذي صرح به الفاضلان وابن ادريس والشهيد انه يجدد الوضوء لكل صلوة والظ انه مذهب المشهور بلا خلاف
حكمهم بالوضوء والصلوة والبناء في الاثناء كما سيجيء ولم يجز العلامة هنا لكون النص مقصورا على السلس والدليل

عليه

عليه ما تقدم ولم يظهر من المبسوط موافقته هنا لحكم في السلس وان كان يظهر من الدروس نسبة اليه والاولى ان
صاحب السلس اذا كان له فترة معتادة تسع الطهارة والطهارة والصلوة انتظرها وكذا وجوب المبادرة الى الصلوة
بعد الوضوء كما قالوه وربما احتمل عدمه لعموم الادلة ثم ان المشهور في البطن اذا فاجاه الحدث في الصلوة انه يتوضأ
ويبني لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى وموثقته لابن
بكير مثلها ويظهر من الخ الاستمرار على الصلوة كصاحب السلس لانه لو انتقض الطهارة انتقض الصلوة وليس ظنيا وبناه
اشتراط صحة الصلوة على الطهارة المستمرة وانه لا يكفي مطلق وقوع الصلوة باجمعها على الطهارة وهذا وان كان ظاهر
الادلة ولكن يخصصه الروايتان المعتبرتان وقال في الخ ان كان يتمكن من التحفظ بمقدار الطهارة والصلوة فيتوضأ
ويستانف فانه يتمكن من فعل الصلوة كاملة مع الطهارة المستمرة ولعل المشهور ايضا يكون في ذلك موافقا للخ وانما
الخلاف في غير ما له فترة يمكن فيها التحفظ والا فعلى المشهور ايضا يجب البناء والا الاستيناف والروايتان المتقدمتان ظاهرتان
في غير ما له فترة وايضا الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا تمكن من الدخول فيها مع الطهارة وان لم يمكن ذلك فلا يجب
الوضوء لما حدث في الاثناء وكذا لو تمكن من التلبس وتكرر الحدث وتكرر بحيث يستلزم تجديد الوضوء العسر والحرج وام
حكم السلس في الاثناء فيظهر من جماعة انه يتوضأ ويبني والشك ان مرادهم فيما لو كان له فترة يمكن فيها التحفظ بمقدار الطهارة
والصلوة كما صرح في الدروس وعن التذكرة انه يستمر عند عدم امكان التحفظ ويتطهر ويستانف عند الامكان وهذا
اوفق بما تقدم من الاحكام والصق بالقواعد والادلة ولم نقف على ما دل على التوضي والبناء الا رواية ابي سعيد القماط المذكورة
في التهذيب في باب احكام السهو في الزيادات وهي غير واضحة السند والدلالة وعليك بالاحتياط في هذه المسائل فان
اكثرها غير منقح في كلامهم **التاسع** يستحب الوضوء لنفسه كما اشرنا ولامور منها الصلوة المندوبة ويشترط
بها ايضا وكلاهما اجماعي ويدل عليه الاخبار عموما مثل قولهم عليهم السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير والصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ولا صلوة الا بطهور وغير ذلك وبخصوصها في مثل صلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وغيرها ومنها الطواف المندوب وسائر المناسك للاخبار وفي صحيحة معوية بن عمار اشارة الى ما ذكر
وسيجيء الخلاف في اشتراط الطواف به ومنها قرائة كتاب الله ومسه وحمله وهو المشهور وعللت بالروايات
وبالتعظيم وفي عدة الداعي ما يدل على استحبابه للقرائة ويرشد الى حكم الاخرين ما ورد في حرمة مسه وكراهة
حمله بلا طهر مضافا الى استحبابها في نفسهما ولو لم يكن الا الشهرة لكفت بل واقل منها ايضا وكذا فيما سيجيء مما لم
يظهر فيه نص بالخصوص للمسامحة في ادلة السنن كما سيجيء هو مسلم عند الخاصة والعامة منصوص عليه بالاخبار
المعتبرة المستفيضة وقد حققنا المقال في كتاب مناهج الاحكام ومنها دخول المساجد للاخبار المستفيضة جدا
ومنها الاستدامة وهو المراد بالكون والتغاير بين استحباب اصل الوضوء والوضوء للكون عليه واضح ويدل عليه بحب
الله المتطهرين وما رواه في البحار عن نوادر الراوندي وعن مجالس ابن الشيخ وفي غيرهما من الروايات ايضا اشارة
ومنها التاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها لايقاعها في اول الوقت فلا يدخل فيه ما لو اراد تسهيل الامر لتعسر

قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام الحديث منه رحمه الله

تاخيره حتى يدخل الوقت للبرد او الكسل او غير ذلك ويدخل فيه ما لو علم عدم تيسر الصلوة له اول الوقت لكن يريد
التهيؤ للشروع فيها اول ازمان التيسر والدليل عليه بعد الشهرة ما رواه في الذكرى ما وقّر الصلوة من
اخّر الطهارة لها حتى يدخل وقتها وقضيته هذه الرواية وكلام الاصحاب ان هذا الوضوء هو وضوء الصلوة
لانه مسقط عنه اذا لم يثبت ما ذكرنا في اول الباب الا ان وجوبه لا يثبت الا بعد دخول الوقت لخصوص الاية والرواية
وان كان مقتضى الوجوب الغيري عدم التقييد اما شرطيته له فلا اختصاص له بدخول الوقت فاذا ثبت الدليل
على استحباب التقديم فلا يلزم محذور ويمكن الاستدلال عليه بما دل على استحباب اتيان الصلوة في اول الوقت ايضا لان
الاول الحقيقي من افراد الاول الجائز العرفي فيشمله ولا يمكن الا بالاتيان قبل الوقت مع ان عموم ما دل على حسن
مسابقة الخيرات والمسارعة الى المغفرة مع عدم ثبوت المنع عن تقديم الشرط وشمول ادلة اثبات الشرطية يثبته ايضا
ومنها طلب الحوائج للشهرة ورواية عبد الله بن سنان ومنها زيارة قبور المؤمنين وعلله الشهيد ان وغيرهما
بالنص ومنها صلوة الجنازة وهو مشهور مدعى عليه الاجماع من التذكرة والمنتهى وكذا عدم الوجوب والاخبار
الماضي نفى الوجوب فكثيرة بل فيها التصريح بجوازها عن الجنب والحايض واما الاستحباب ففي رواية عبد الحميد بن سعد
دلالة عليه ومنها التجديد وهو اجماع العلماء الا من شذ من العامة لاستفاضة الاخبار من الطرفين ويستحب
مطلقا خلافا لظاهر الصدوق في التجديد الثالث والشهيد في اكثر من مرة لصلوة واحدة وتوقف فيه في المخلف
كالشهيد فيما لم يصل معه بعد والاقوى الجواز مطلقا لاطلاق الاخبار لكن الذي ينساق من الادلة والاخبار
والفتاوى اعتبار فصل معتد به بحيث يحتمل فيه طرو حدث ولو ضعيفا كما نص عليه الجد بين عرفا واما استحباب
الوضوء مكررا متعاقبا ولو عشرين مرة بل دون ذلك وهو اجنبي بالنسبة الى المعهود من طريقة الشرع واهله
وان احتمله بعض الاصحاب وكان نظره الى مثل قوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات والوضوء على الوضوء
نور على نور وفي الدلالة تامل والظاهر استحبابه على الغسل ايضا لعموم الخبر السابق وقوله عليه السلام الوضوء بعد الطهر عشر
حسنات وكذا استحبابه لغير الصلوة ايضا مثل الطواف والقراءة وغيرهما للعموم ومنها النوم للاخبار المستفيضة
وبناكر للجنب ففي الصحيح يكره ذلك حتى يتوضا وفي رواية ان الصادق عم كان ينام على ذلك اذا اراد العود الى
الجماع ويمكن ان يقال النوم على الجنابة لا يستلزم عدم التوضي لكن يلزمه ترك الافضل اعني الغسل ويمكن اختصاص
الافضلية بحال عدم ارادة العود ومنها جماع المحتلم وعلله الشهيد بالنص وفي نزهة الناظر اشارة الى وجود
الرواية ويكفي الشهرة ايضا وللجماع بعد الجماع وان لم يذكره الاصحاب في الوضوءات المشهورة لصحيحة فلان بن
محرز رواها في كشف الغمة ومنها جماع الحامل كما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ومنها جارية بعد اخرى لرواية وطي
عثمان بن عيسى ومنها تغسيل الجنب للميت ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ويدل عليهما رواية شهاب بن نسخه
عبد ربه ومنها مريد ادخال الميت ومنها تكفين الميت قبل الغسل لمن غسله ومنها وضوء الميت وسيجيء ومنها
ذكر الحايض وقت صلوتها على المشهور لاخبار معتبرة ظاهرة في الاستحباب واوجبه علي بن بابويه لصحيحة زرارة

٧ وعليهما ان يتوضئا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل والاول اقوى ومنها
وضوء ما بعد الاستنجاء بالماء للمتوضى قبله ولو كان قد استجمر على الاشهر الاقوى واوجبه الصدوق اذا كان من البول
لرواية سليمان بن خالد وغيرها وهى معارضة باخبار كثيرة صحيحة وغيرها فيحمل على الاستحباب ومنها الرعاف والقى والتخليل
المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء من الودى والوذى والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل المذى وجه
والقهقهة فى الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومصافحة المجوسى كما وردت فى الروايات لكن يظهر من الاخبار فى بعضها
انه رواية مغيرة بن سعيد لعنه الله وفى بعضها انه من باب التقية نعم لا يبعد القول بالاستحباب فى المذى اذا كان من شهوة
بل احتماله ايض يكفى فى الباقى ومنها الوضوء عند الدخول بالزوجة ليلة زفافها ولم نقف على نص فيه وصحيحة ابى بصير ظاهرها
استحباب الوضوء لصلوة الزفاف ويكفى الشهرة بل الاقوال وفى تكملة تبصرة الناظر الوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله
لما رواه الصدوق فى المقنع ومنها كتابة القران وقد مر الاشارة الى دليله ومنها وضوء الحاكم اذا جلس للقضاء كما يحكى
وقد ذكروا اكثر من ذلك وبعد ما عرفت المسامحة فى ادلة السنن فيكفى فتوى الفقيه فى ذلك والله الموفق
الثالث فى احكام التخلى وادابه وفيه مباحث الاول يجب ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم عليه النظر اليها
كما يجب اصل الستر عنه مطلقا للاجماع والاخبار الدالة على وجوب الازار على من دخل الحمام والمفسرة لاية ويحفظوا فروجهم
بذلك الخاصة معناه فيه والدالة على حرمة النظر الى عورة المؤمن الدالة على ما نحن فيه من جهة كونه اعانة على
الحرام وما ورد فيهما من ان المراد اذاعة سره وعيبه وكشف قبائحه فلا ينافى ما ذكرنا سيما مع ما ورد فيه ذكر لزوم الازار
معللا بان عورة المؤمن على المؤمن حرام والعورة هو القبل والدبر والانثيان على الاشهر الاظهر اقتصارا على موضع الوفاق
والاصل عدم الزائد والنصوص ايض دالة عليه منها ان العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا
استرت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقيل من السرة الى الركبة لرواية بشير النبال وهى ضعيفة محمولة
على الاستحباب وقيل الى نصف الساق ولا يحضرنى دليله والمشهور حرمة الاستقبال الحرمة واستدبارها بالبدن فلا يجدى
انحراف العورة عن القبلة فى نفى ذلك كما ظن لان الاول هو الظاهر من الاخبار والحكم مطرد حال الاستنجاء لعموم الاخبار
وخصوص رواية عمار عن الصادق عم الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويستفاد منهما انه
فى ساير الاحكام ايض والدليل على اصل الحكم الاخبار المستفيضة وضعفها منجبر بالشهرة مع ان مرسلة ابن ابى عمير كالصحيحة
لانه لا يروى الا عن ثقة واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضره احتمال كون الارسال عن المروى عنه ولا يضر
اشتمال بعضها على ذكر المستحبات ايض لان الاصل انما يخرج عنه بدليل وقيل بتخصيص التحريم بالصحارى وقيل باستحباب
تركه فى الصحارى فقط ولا دليل لهما يعتد به وذهب بعض متاخرى المتاخرين الى الكراهة مطلقا تضعيفا للاخبار
المنع وقد عرفت وفى بعضها المنع الامر بالتشريق او التغريب ولعله للارشاد او للاستحباب الثانى يجب غسل مخرج
البول بالماء بالاجماع والصحاح المستفيضة الدالة على وجوب غسل الذكر الظاهر فى الماء والمصرحة بعدم اجزاء غير الماء
وذهب الفاضلان الى لزوم استعمال الحجر ونحوه لو لم يتمكن من استعمال الماء لان المكلف به هو ازالة العين والاثر

فان تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة العين وفيه منع لان التكليف انما هو بالماء واجزاء مثل قولهم عليهم السلام ما لا يدرك
كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والاستصحاب في الاجزاء العقلية غير واضح الماخذ والاظهر الاكتفاء بما
يصدق عليه الغسل مع ازالة العين وفاقا لجماعة من اصحابنا لاطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها حيث امر فيها
بالغسل والصب والاكثر على ان اقل ما يجزي هو مثلا ما على الحشفة لرواية نشيط بن صالح عن الصادق ع قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل ويمكن تنزيله على المختار فان مثلي البلل اقل
ما يكون استيلاء على المخرج ولا يمكن بدونه عادة مع ان نشيطا روى ايضا انه يجزي من البول ان يغسله بمثله ثم انهم اختلفوا
في تفسير المثلين فقيل المراد مثلا البلل لكن مع التعدد ويرد عليه ان كلا من البللين لا يصدق معه الغسل المعتبر المدلول
عليه بالصحاح لعدم حصول الاستيلاء مع منع الدلالة على التعدد وقيل مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج
البول مع اعتبار التعدد وفيه مع مخالفته لظاهر الرواية ومنع دلالته على التعدد انه لا يقاوم الاطلاقات فيكفي الاقل
الا ان يقال بانجبار سندها بالشهرة مع انه في نفسه لا يخلو عن قوة وقيل ان المراد الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر
وهو لا يحصل الا بالمثل ولعل الباعث لهم على حمل الرواية على التعدد هو ما ورد في اعتبار الغسلتين في البول اذا اصاب
الجسد كما ورد في رواية حسنة ابي العلا بل صحيحة وحسنة ابي اسحق النحوي وغيرهما وحمل عليها الاصحاب ونسبه في
المعتبر الى علمائنا والانصاف ان ظاهرها غير صورة الاستنجاء ولا مانع من الفرق بين الاستنجاء وغيره وظاهر المحقق
ايضا ان النسبة الى العلماء في غير الاستنجاء لانه لم يذكر ذلك في مبحث الاستنجاء وذكره في تطهير البول عن الثوب
والبدن ولكن الاحتياط في المرتين والافضل الثلث لصحيحة زرارة واما الدلك فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاطلاقات
وقال الكليني وروي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك انتهى نعم اذا جف واختلط به مذي او ودي فالظاهر عدم الاكتفاء
مطلقا بل لابد اما من الدلك او تكاثر الماء وتوارده حتى يحصل العلم بالزوال واما من الغائط فيتخير فيه بين الماء واستعمال
جسم طاهر مزيل للعين اذا لم يتعد المخرج اما كفاية ذلك في مجاري مدلول عليه بالاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحاح
زرارة الاربعة ورواية بريد بن معوية واما موثقة عمار ورواية عيسى بن عبد الله وما في معناها الدالة على عدم
كفاية الاحجار فمحمولة على الاستحباب لعدم المقاومة وفي كفاية مطلق الانقاء او لزوم ثلث مسحات وان نقي
بدونه قولان كاشتراط تعدد الالة في المسحات الثلث والاقوى فيهما العدم فيكفي مسحة واحدة اذا نقى والجهات الثلث
لجسم واحد لنا حسنة ابن المغيرة عن الكاظم ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس بن
يعقوب قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ولهم الاخبار المتضمنة لذكر ثلثة احجار والاستصحاب وبعض الاخبار العامية
الدالة على عدم كفاية اقل منها ودلالة الاخبار على الوجوب ممنوعة فان في بعضها جرت السنة بذلك وفي بعضها نقل
فعل الامام ولا يدل احدهما على الوجوب مع ان مثل هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل ويراد تعدد الفعل لا الالة كما يقال اضربه ثلثة
اسواط فالمراد ثلث مسحات بالحجر كما صرح به في الرواية النبوية ص اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات بالحجر كما صرح به
في الرواية مع ان القيد وارد مورد الغالب فلا حجة فيه والاستصحاب لا يعارض الدليل وبالجملة اعتبار العدد ضعيف سيما

مع الانقضاء

مع الانفصال والا فيلزم ان لا يجوز التطهير بخرقة طولها عشرون ذراعا وجاز بثلث قطعات صغار وهو كما ترى
والاشهر الاظهر المدعى عليه الاجماع من العلامة والشيخ كفاية مطلق الجسم لاطلاق الحسنة والموثقة وصحيحة زرارة
الدالتين على جواز الخرق والمدر والكرسف وقيل بلزوم الحجر لظاهر الروايات وهو مدفوع بمنع الدلالة الا على الاستحباب
اولا وبالحمل على الغالب ثانيا وبتلك الاخبار ثالثا ووجوب ازالة العين اجماعي ومنها الرطوبة ولا يجب ازالة الاثر لعدم
انفكاكه عن ذلك فيلزم عدم جواز الاستنجاء بغير الماء وهو خلاف الاجماع والمراد به هو اللزوجة المتخلفة في الموضع لا الريح
واللون فلا يضر بقاؤهما لصريح الحسنة المتقدمة في الاول وللاطلاق والموثقة وغيرها فيهما وفي اللون وكذلك الكلام في الغسل ص
والتشكيك بتغير الماء بالريح يدفعه احتمال كون الريح من المحل وان كان حصل من تلك النجاسة لا من النجاسة وكذا التشكيك
بعدم جواز انتقال الاعراض مع سلامته لا يليق بالفقه واهله لبنائه على متفاهم العامة ولا يجب اجابة الموضع بل
يكفي التوزيع للاطلاق خلافا للشرايع واما طهارة الجسم فادعى عليه الاجماع في المنتهى واما اذا تعدى المخرج على خلاف
المعتاد فلا يجزي الا الماء اجماعا نقله الفاضلان ولعدم صدق الاستنجاء في بعض الاحيان وليس هذا التقييد الا
في بعض الاخبار العامية وفي وجوب غسل الجميع او ما تعدى من المخرج اشكال والاكتفاء بالقدر المتعدي
قوي لو لم يثبت الاجماع قالوا وحيث ح يجب ازالة العين والاثر ولعل نظرهم الى ان النقاء والاذهاب الواردين في الاخبار
لا يحصل الا بذلك وح فيجب القول بالعفو والتخصيص في الاستجمار ويتم الكلام مع الشك في النقاء وبدون زوال الاثر
ايضا ولا يجب تنقية الباطن ولا ادخال الانملة والقطنة للاصل والاجماع والاخبار ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث
والمطعوم وكل محترم على المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه في الاولين الاجماع من المعتبر وعلى الثلثة من ظاهر المنتهى
وفي بعض الاخبار تعليل المنع في الاولين بانهما طعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه واله واما
الاخير مثل ورق المصحف والادعية والتربة الحسينية ونحوها فلا ريب في حرمتها بل قد يؤدي الى الكفر ثم هل يطهر
الموضع ام لا فيه قولان اقواهما نعم للعمومات ولعدم دلالة النهي على الفساد واستدل المانع بوجوه ضعيفة منها
خبر عامي ضعيف الثالث يستحب ستر البدن ولو بالتباعد للتأسي بالنبي ص بل يمكن القول باستحباب نفس
التباعد لقول لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض حكى عنه الصادق ع ويمكن حمله
على الصحراء كما هو ظاهر الخبر وتهيئة الاحجار للخبر ولما في جمعها بعد الحدث من خوف نشر النجاسة وتغطية الراس
ونقل عليه الاجماع وفي المقنعة ان تغطية الراس المنكشف من سنن النبي ص وفي الفقيه انه للاقرار بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب وكانه اشارة الى ما قاله ع لابي ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب
الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ولكن التقنيع مستحب اخر كما في رواية اخرى ولا منافاة وربما
علل بعدم وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول عكس الخروج عكس المكان الشريف ويكفي
الشهرة في ذلك مع ان الاستقراء يورث الظن القوي بل القطع باحترام اليمين سيما في اليد بخلاف اليسار والتسمية
للصحيح والدعاء بالماثور عند الدخول والكشف والقعود والحدث والنظر اليه والفراغ والخروج وان يمسح بطنه

هذه اللزوجة يمكن ان يكون اجزاء صغار
لطيفة لا صفة الجلد ومتخللة في
مسامات ويمكن ان يكون تأثرا في الجلد
وانفعالا حصل من فعل النجاسة بواسطة الماء
ضده في الجلد فيحصل العسر بعد الغسل منه

عند الخروج داعيا بالماثور وان يقدم الاستنجاء من الغائط للتنظيف ولو نقته عار واختيار الماء حيث يجزى الاستنجاء
للاخبار المستفيضة منها الصحيح بل الصحاح والجمع افضل للخبر والملازمة كلام الاصحاب يشمل ما لو كان فرضه الماء فقط
ايض مع انه ابلغ فى التنظيف وتقديم الحجر لذلك وللتصريح به فى الحبوق لجرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع
بالماء ويستحب ايتار الاحجار للخبر ويستحب الاستبراء على المشهور للاخبار المعتبرة خلافا للاستبصار فاوجبه وهو ضعيف
للاصل وعدم وضوح دلالة الاخبار على الوجوب وصحيحة جميل عن الصادق ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وموثقة دوع
بن عبد الرحيم ورواية داود الصرمى من الهادى ع قد رايته غير مرة يبول ويتنا ولكوزا صغيرا ويصب الماء عليه من
ساعته وفائدته عدم انتقاض الوضوء والتنجس بالبلل المشتبه واختلف كلامهم فى كيفيته كظاهر الاخبار ويجيى تمام
الكلام السابع يكره الجلوس مستقبلا بالريح ومستدبرا لها ولا وجه لتخصيص بعض الاصحاب ذلك بالبول مع ورود
الرواية مطلقة واستنباط العلة غير واضحة وفى الخصال عن على ع واذا بال احدكم فلا يُطمحنّ ببوله ولا يستقبل الريح وهو
لا يقتضى الاختصاص ايض ومستقبلا بفرجه النيرين قرصهما لا جهتهما للبول لحسنة الكاهلى وغيرها بل الاولى عدم الاستقبال
بمطلق الفرج بل الغائط ايض حملا للبول فى الروايات على الاعم لشيوع استعماله فى ذلك استهجانا للغائط مع ان الغائط لا ينفك
فى الظاهر بحكم النيرين هو مخرج البول كما لا يخفى لعدم اعتبار البدن هنا فى الاستقبال والاستدبار مع انه قال فى الفقيه
وفى خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولم نقف على من صرح بكراهة الاستدبار هنا مع دلالة الرواية عليه بل على
اعتبار البدن ايض والبول فى الصلبة للتوقى وللاخبار المعللة الناهية للباس بعضها بذلك ايض وفى الماء سيما الراكد
منه فان للماء اهلا كما فى الخبر والاخبار النافية للباس فى اثباته محمولة على تخفيف الكراهة لرواية مسمع المصرحة بالتخفيف
عند الاضطرار وبعضهم عمم الحكم فى الغائط للاولوية وفى الطرق النافذة وهى اعم من الشوارع لرواية عاصم بن حميد ومواضع
المياه كشطوط الانهار المذكورة فى رواية عاصم ورؤس الابار المذكورة فى رواية السكونى ويدخل سائر افرادها فى المعن
فانه ايض مكروه بعمومه وان فسر فى رواية عاصم بابواب الدور فان الظ انه من باب التمثيل وافنية المساجد لمرفوعة
على بن ابرهيم ومنازل النزال لتلك الرواية وتحت الشجرة المثمرة للاخبار الكثيرة المطلق بعضها والمصرح بعضها بان فيها
ثمرتها والمعلل بعضها بكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
وفى بعضها مساقط الثمار المشعرة بان ذلك لاجل الاضرار والحق الكراهة مطلقا لعدم المنافات وتاكيدها فيما وجدت
فيها وذلك الاطلاق لا ينافى ما اخترناه فى الاصول من اشتراط التلبس بالمبدا فى صدق المشتق لان المبدا هنا ليس نفس
الثمر بل الاثمار وهو قد يراد منه الملكة الملكة شبيه الملكة الانسانية وقد يراد به الحال والاظهر الاول واما الثمر
بعد ذا ثم كاعن البعض فهو خلاف المتبادر من مطلق اللفظ وقد يجعل الاخبار المفصلة قرينة لارادة التقييد من المطلق
منها ولا حاجة اليه وفى الحجر لرواية عامية وعلى القبر وبين القبور للاخبار وقائما للاخبار معللا بمخافة تخبيل الشيطان
بتقديم الجيم
ويطمحا مطمحا ببوله الى الهواء ما فعا به توقيا عن الرد وللرواية المنفردة عن الخصال وفى روايات اخر كراهة تطميح البول
من السطح فى الهواء والجمع بينها وبين ظاهر اهل اللغة ان يوضع بوله وتهويه من السطح والا فينافى ما دل على ارتياد الموضع

المناسب

المناسب والمكان المرتفع لا يختص الارتفاع بما يحصل معه الامن من التلوث وطول الجلوس للاخبار معللا فيهما بانه يورث
الباسور والسواك للخبر معللا بايراث البخر والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان كل ذلك للروايات
والاكل والشرب والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء كما في الاخبار الا اذا اشتغل اليسار كما في الخبر قال في الفقيه وقال
ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يظهر كراهة الاستبراء باليمين ايضا والاستنجاء باليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه لموثقة عمار والحق الاصحاب اسماء الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام ولا باس
به وذلك اذا قصد بها هؤلاء فلا عبرة بالاشتراك هذا اذا لم يعلم وصول النجاسة والا فيحرم وقد يكفر اذا استهان
بذلك وفي بعض الروايات الكراهة اذا كان فصه حجر زمزم وعمل بها بعض الاصحاب المقصد الثالث في كيفية
الوضوء وفيه مباحث الاول اجمع اصحابنا على ان الوضوء غسلتان ومسحتان غسل الوجه واليدين الى
المرفقين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين اما الوجه فحده طولا من قصاص الشعر الى طرف الذقن وعرضا ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى بلا خلاف بين اصحابنا وادعى الاجماع على ذلك بعضهم صريحا وجماعة منهم ظاهرا ويدل عليه صحيحة
زرارة عن الباقر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و
الابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا الحديث ولا نعرف خلافا في عدم وجوب غسل الصدغ الا من ظاهر الراوندي
وذلك اما من جهة هذه الرواية بتخصيص بعض اجزائها لبعض او لانه خارج عن التحديد غالبا هذا اذا اردنا من الصدغ مجموعه
او المراد ما لم يبلغه الاصبعان من جملته وان وجب جزء الذي شملاه وهذا التقريب في بيان مذهب الاصحاب مبني على ما فهمه المحقق
البهائي من كلامهم وتبعه على ذلك المحقق الخوانساري ره في شرح الدروس غفلة عن حقيقة الحال وزعما ان مرادهم من الصدغ
هو ما بين اخر العين والاذن ولذلك اورد المحقق البهائي ره عليهم بان تحديدهم المذكور وتنزيلهم الصحيحة عليه يوجب دخول
ما هو خارج عن الحد وهو الصدغ نظرا الى فتواهم في عدم وجوب غسله ودلالة الصحيحة عليه ايضا وانت خبير بان وجوب
غسل ما يشمله الاصبعان اجماعي مقطوع به في كلامهم ولم نقف على احد منهم صرح بعدم وجوب غسل ما يشمله الاصبعان من
الصدغ بهذا المعنى بل انما حكموا بعدم وجوب ما زاد على التحديد المذكور منه واراد وا من الصدغ معنى اخر مذكورا في كتب
اللغة قال في الصحاح الصدغ ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا يقال صدغ معقرب قال الشاعر عاضها الله
غلاما بعد ما شابت الاصداغ والضرس نقد انتهى ومراد اصحابنا في نفي وجوب غسله هو بهذا المعنى فلاحظ كلماتهم مصرحة
بذلك والمراد منه هو الشعر المتدلي من فوق الاذن المتصل بالعذار وهو الشعر المحاذي للاذن بينه وبين الاذن بياض ويتهى
الى العارض ولا ريب انه ممتد مع العذار بامتداد واحد ولا يبلغه الاصبعان قطعا الا في فرد نادر ان وجد فلاحظ المنتهى والذكرى
وشرح القواعد والمدارك وسائر الكتب تجد ما ذكرنا فان شئت اذكر لك بعضها قال في المنتهى في تحديد الوجه مذهب اهل
البيت عليهم السلام انه من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الى ان قال وقال بعض الحنابلة الصدغان

من الوجه الى ان قال لا يجب غسل ما خرج عما حد وناه ولا يستحب كالعذار الى ان قال ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن راسها قليلا ثم انهم رحمهم الله نزلوا الصدغ المذكور في الصحيحة اتيته على ذلك وهو الظ منها اللائق بسؤال مثل زرارة فانه لا معنى للسؤال عما نص عليه الامام بوجوبه في ضمن قوله ما دارت عليه الوسطى والابهام لانه شامل للشئ من الصدغ بالمعنى الاول بل اغلبه فلا وجه لاعادة السؤال ومما يوضح هذا المطلب قول الشهيد في الذكرى والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا انتهى وبالجملة فالذي يظهر لي انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب غسل ما يشتمله الاصبعان من الصدغ بالمعنى الاول وان الظ من الراوندي الخلاف في المعنى الثاني كما يظهر من الذكرى فانه قال بعد ما نقلناه عنه وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه واختلف كلامهم في العذار فظاهر جماعة منهم دخوله وظاهر الفاضلين الاجماع على العدم ولعل النزاع بينهم يئول الى شمول التحديد وعدمه والا فلا نزاع في ان ما يبلغه الاصبعان يجب غسله وان كان بعضا منه واما العارضان فاختلف كلامهم فيه ايضا والظ انه ايضا كذلك لما ذكرنا فالنافي انما ينفي وجوب ما لا يصل اليه الاصبعان منه واما النزعتان فلا يجب غسلهما لان المتبادر من قصاص الشعر قصاص شعر الناصية مع انهما خارجتان من تسطيح الوجه داخلتان في التدوير وكذلك اختلف كلامهم في مواضع التحذيف ولعل وجه المنع هو احتمال كون شعره شعر الراس والاقوى ما يبلغه الاصبعان فيجب غسله والاحوط الغسل في الجميع والعبرة في ذلك بمستوي الخلقة فلا ينزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي ثم ان شيخنا البهائي رحمه الله حمل صحيحة زرارة على معنى اخر اوجب نفي الوجه عما ذكره الاصحاب بكثير وهو انه جعل احاطة الاصبعين حد الكل من الطول والعرض بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وهو خلاف الظ من الرواية والاجنبي بالنسبة الى مكالمات الشارع مع ان الظ منه ايض انه يدخل في الحد شيء من الصدغ وهو خلاف صريح الصحيحة على ما فهمه وذكر الابهام والوسطى والاصبعان في الرواية طرادتها بنفسها في الجملة مما يناسب المقام لكونهما الة الغسل ومعيار التحديد واما على ما فهمه الشيخ فيفوت ذلك لان المراد هو مقدار ما بين طرفيهما وكك يخلو الحديث ح عن افادة الاشارة بوجه ما الى الابتداء بالاعلى بخلاف ما فهمه الجمهور والمشهور وجوب البداءة من الاعلى خلافا للسيد وابن ادريس لنا صحيحة زرارة على ما في التهذيب في صفة وضوء رسول الله ص عن الباقر ع فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وصحيحته الاخرى في الكافي عنه ع ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه الحديث ورواها الفقيه مرسلا وموضع جبينه جبهته وسائر الروايات البيانية الظاهرة في ذلك وفي الفقيه بعد هذه الرواية ورواية اخرى بعدها قال وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وربما يستشكل بمنع الدلالة لان البيان انما يجب متابعته اذا كان

للجر ولا اجمال فى الغسل مع احتمال وروده مورد الغالب فلعل ذلك لاجل الاتيان بالكلى فى ضمن فرد منه وليس ذلك امرا
خارجيا عن العادة واما مرسلة الفقيه فمع عدم تعقبها المنع الرواية وتسليم ان عدم الاجزاء لابد ان يحمل على المثل لا التشخص القول هو عدم م
كما هو واضح والمثلية فى الوضوء يحصل عرفا بمجرد الاشتراك فى الغسل فان التماثل العرفى يتحقق بادنى مناسبة مع ان ساير
متشخصات ذلك الفرد لم يعتبر جزما فعلم عدم اعتبار الاحاطة بالجميع هذا كله مع تسليم انه بيان لاقل الواجب بل المسلم
انما هو وضوءه الغالب هذا ولكن اشتغال الذمة مع ملاحظة هذه الروايات وملاحظة الاكتفاء فيما بذكر اقل الواجب
غالبا وذكر خصوص الغسل من الاعلى مع عدم الاحتياج اليه للسائل كان يكفى المطلق سيما مع تلاحق فهم الاصحاب واستدلالهم
يوجب الظن بما ذكروه ولا اقل من الشك فى الامتثال بدونه فلا يتم الامتثال الا بذلك وكذا مرسلة الفقيه ظاهرها
ذلك فان المماثلة المطلقة فى كلام الحكيم يحمل على العموم كما حقق فى محله وعدم تعقب الرواية المتقدمة لا يضر لان الظاهر
ان البيان لم يقع من الاسفل لوجوبه جزما ولعدم حصول الالتزام به من الاكثر واحتمال البيان الجواز لو وقع كذلك خلاف الظاهر
من البيان فالظاهر ان البيان كان من الاعلى وعقبه هذا الكلام ويدل عليه ايضا ما رواه فى قرب الاسناد عن ابى جرير
الرقاشى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء
لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك حجة
السيد ومن تبعه اطلاق الادلة وصدق الامتثال وتخصيصه بما ذكرنا وايضا سيتبين وجوب البداة من الاعلى فى
اليدين ما الظاهر عدم القول بالفصل والمشهور عدم تخليل الشعر لحية كان او غيرها خفيفا كان او كثيفا وشرحوا وجوب م
الخفيف بما يرى بشرته فى مجلس التخاطب وعن طائفة من القدماء وجوب التخليل فى الخفيف وتبعهم العلامة فى
بعض اقواله والشهيد نفى الخلاف بينهم وذكر انهم متفقون على عدم وجوب غسل المستور بالشعر مطلقا
والوجوب فى غير المستور وحمل كلام العلامة فى التذكرة على انه فهم من كلام الموجبين ايجاب غسل المستور بالشعر
الخفيف واعترض عليه بانه خلاف ظاهر الاصحاب بحيث لا يوجبون غسل المستور مطلقا انما يوجبون غسل الظاهر
فى خلال الشعر الخفيف وانت خبير بانه لا وجه لذلك الحمل والخروج عن ظاهره كما انهم فلاحظ كما انهم المصرحة فيما ذكرنا
والظاهرة فيه ودعوى هذا الاتفاق انما نشأ من الشهيد ومنشاؤه من التوهم فى فهم كلام الجماعة وشبهته ان الوجه هو
ما يواجه به وهذا الظاهر فى خلال الشعر الخفيف ايضا كذلك فلابد من غسله لعموم الامر بغسل الوجه وهذا لا يوجب تبديل
اقوال القوم سيما مع قيام الدليل على تخصيص الوجه من الاخبار كما سنذكر والمحقق البهبهانى ايضا اقتفى اثره فى اثبات
الوفاق ونفى الخلاف فى المطلبين وجعل النزاع فى صورة خاصة فقال لا نزاع فيما يظهر فى مجلس التخاطب فى كل الاحوال
فى وجوب غسله كما لا نزاع فى عدمه اذا لم يظهر مطلقا انما النزاع فيما قد يظهر وقد لا يظهر وهذا ايضا مما لا يرشد
اليه قول ولا دليل وكيف كان فالمتبع هو الدليل والمشهور انما هو المطابق للدليل فهو المتبع وان كان الاحوط التخليل فى
الخفيف مطلقا والدليل صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وصحيحة زرارة قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء والروايات

الكثيرة الدالة على اجزاء غرفة واحدة فانه لا يكاد يجزى مع وجوب ذلك وليس للخصم الا ماذكرنا من اطلاق الوجه وهذه
مقيدات مقدم عليه مع ان فيما رواه المفيد فى كلارشاد فى حكاية امر الكاظم ع علي بن يقطين بالوضوء على طريقة العامة تنبيها
على انه هو من بدع العامة واما ما فهمه الشهيد من ان للنفى وجوبه هو المستور دون الظاهر وان كان فى الخفيف فمع انه
خلاف ظاهر كلام القوم وخلاف تلك الادلة فيه انه غير ممكن اذ مع المسح وتحريك اليد وجريان الماء ينتقل الشعور
من مواضعها فاذا يغسل الموضع المستور ولا يغسل الظاهر فلا بد من غسل الجميع من باب المقدمة فلا يبقى للنزاع ثمرة
وفائدة الا الفرق بين اقسام الوجوب ولا يخفى ما فيه واما على ما اخترنا من اجزاء الظن فيغسل الظاهر ويمسح عليه ولا يضر
علم حصول غسل ما كان ظاهرا لمنع الشعر اياه كما لا يضر غسل ما كان مستورا واما غسل ما زاد على الوجه المحدود فلا اشكال
فى عدمه الثانى يجب غسل اليدين الى المرفقين والتحديد للمغسول لان هذه العبارة يستعمل فيه وفى تحديد
الفعل كقولك اخضب يدك الى الزند وصيقل سيفى الى القبضة ولا مرجح الا ان المتيقن هو تحديد المحل ويجوز الابتداء
من المرفقين باجماعنا بل العامة ايضا كما قيل وصرح به فى الاخبار المعتبرة الكثيرة جدا واما وجوبه فالمشهور فيه ذلك
خلافا للسيد وابن ادريس واستدلوا بمثل ما مر والاخبار البيانية وخصوص المرفقين اكثر واصرح وفى رواية الهيثم
بن عروة التميمى القوية عن الصادق ع عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت
من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
الاصابع ومدليل القول الاخر الدليل والجواب الجواب ويجب ادخال المرفق فى الغسل للاجماع والرواية
المنفردة لا لان الغاية داخلة فى المغيا لان الاصل عدمه سواء كانا من جنس واحد او لا ولا الحصر كونه مقدمة للواجب
وان كان يجب لذلك ايضا ويظهر الثمرة فيما لو بقى من اليد المرفق فقط فلا يبقى وجوبه بعد انتفاء ذى المقدمة على
القول بوجوبه لكونه مقدمة والحق ان الظ من طريقة العرف ومحاورات الشايع واختلاف الفقهاء فى وجوب غسل
المرفق وتفريعه على دخول الغاية فى المغيا وغير ذلك ان المرفق هو مجموع منتهى العظمين لا مجمع العظمين ومفصلهما
اعنى به الخط الموهوم المنتزج من الخطين الموهومين كما هو الظ من اللغة والموافق للاشتقاق فعلى القول بوجوب
غسله بالاصالة فيجب غسله اذا بقى مصلحته وكك راس عظم العضد فقط وفاقا للتذكرة والذكرى للاستصحاب فى
الاجزاء الخارجية ٣ واما لو بقى من الساق شيء فوجوب الغسل اجماعى وللاستصحاب وللاخبار عموما وخصوصا دالة
عليه كما انه لو قطع اليد من فوق المرفق فسقوط الغسل اجماعى الثالث يجب مسح الراس والرجلين الى الكعبين وهو ايضا
تحديد للممسوح كما مر والمسح مبعض بخلاف غسل الوجه واليدين للاجماع بل الضرورة والاخبار الصحيحة الناصة منها
صحيحة زرارة عن الصادق ع البافرع المعلل اثبات التبعيض فيها بوجود الباء وانكار سيبويه ذلك لا يضر لمعارضته
باثبات الاصمعى وابى على وابن كيسان وغيرهم مع انه عليه السلم يحتمل ان يكون استدلاله بسبب تغير الاسلوب فى تعدية
ما يتعدى بالنفس بواسطة الحرف وخص فى الراس بمقدمه وفى الرجل بظهر القدمين للاجماع والصحاح ولا يجب الاستيعاب
اما الراس فيكفى فيه المسمى على الاشهر الاقوى للاطلاق للاية والاخبار وخصوص الصحاح وقيل بوجوب مقدار ثلث اصابع

صحيحة

ولصحيحة رفاعة وصحيحة ولصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا
قال يغسل ما بقى من عضده وفهم جماعة
من الاصحاب منها وجوب غسل نفس العضد
موافقا لما نقلوه عن ابن الجنيد حيث قال
اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقى من
عضده والعلامة فى المنتهى ادعى الاجماع
عليه منه ويحتمل ان يكون المراد مما بقى ما
بقى من المرفق فيكون من تبعيضية لا
بيانية وكك كلام ابن الجنيد فلم يكن قول
ابن الجنيد مخالفا لما ذكرناه وهو قريب
صح

لصحيحة زرارة عن الباقر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع لا تلقى عنها خمارها فان الاجزاء ظاهر
فى اقل الواجب واجيب بانه راجع الى عدم القاء الخمار ويؤيده ما ورد فى الروايات من انه تلقى خمارها فى الصبح او
الصبح او المغرب وبالحمل على الاستحباب لعدم المقاومة وهو كك وكذلك رواية معمر بن عمر عنه عليه السلم قال يجزى من المسح على
ارمقاومة المقيد المطلق
الراس موضع ثلث اصابع وكك الرجل ويظهر من بعض من لا يوجب ثلث اصابع عدم اجزاء الاقل من مقدار اصبع لصحيحة
حماد فى الرجل يتوضؤ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ولا دلالة له فيه مع ان الاصبع
الة للمسح ولا بد منه والظاهر ان المراد مقدار الاصابع الثلث لا انفسها فيكفى الاصبع الواحدة ثم ان كلامهم متشابه فى افادة
ان المستحب المسح على هذا المقدار من عرض الراس او من طوله ويظهر من شرح الدروس اعتبار العرض ومن المدارك
فى تفريع اتصاف الزايد على الاصبع بالوجوب والاستحباب بعد تحقق مقدار الاصبع والاشكال فيه اعتبار الطول وهذا
اظهر فيجزى على الاول وضع تمام اصبع واحدة طولا على عرض الراس وامراره الى اسفل بقدر عرض اصبع او اقل وعلى
الثانى وضعها كك على طول الراس كما تقدم والاولى ملاحظتهما معا مع اجمال ثلث اصابع منضمة ويجزى فى ذلك
وضعها بالطول على عرض الراس وامرارها بقدر عرض اصبع واما الرجل فكك ايض بلا خلاف ظاهر وادعى عليه الفاضلان
الاجماع نعم يظهر من التذكرة قول بوجوب ثلث اصابع مضمومة ولعله لرواية معمر المتقدمة وهى ضعيفة واما صحيحة
البزنطى عن ابى الحسن ع لا الا بكفه كلها فمحمولة على الاستحباب للاجماع على نفى الاستيعاب العرضى وتوهم بعضهم ان المجمل
والمطلق لا بد ان يحمل على المبين والمقيد فالاولى ذلك والتخيير بان الاخبار نافية ضد على المطلوب وفى كثير منها عدم
ابطان الشراكين وفى صحيحة زرارة وبكير عن الباقر ع اذا قال فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفى معناها صحيحتها
الاخرى وغيرهما والنعلان ان كانتا عربيتين فلا ينفى الاستيعاب الطولى وان كانتا غيرها فينفيه ايض ولكن عدم انتفائه
لعله اجماعى ولم نقف على مخالف فيه وظاهر الفاضلين وغيرهما الاجماع عليه ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم الاجماع
عليه ايض وتردد فيه فى المعتبر ثم جزم به لقوله تعالى الى الكعبين وكك فى التذكرة استند اليه وربما يستشكل فى ذلك
بكون التحديد للممسوح كما فى اليدين اقول بعد اعتبار اضافة البعض الى الرجلين المستفاد من الباء فالممسوح هو جميع
ذلك البعض والغاية غاية ذلك البعض واما ابتدائها فمعلوم بلا خطر قرينة السابقة فقد صرح الامام ع فى الصحيح بان
الغسل لما تعدى الى الوجه واليدين بالنفس علمنا وجوب غسل الجميع ولما دخل الباء على الراس والرجلين علمنا البعضية
فالبعض هنا يقوم مقام الكل فى الابتداء والغاية فى اليد والرجلين مساو مع ان العلامة فى التذكرة قال ويجب استيعاب
طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين لانهما غاية فيجب الانتهاء اليهما فيجب الابتداء من رؤس الاصابع لعدم الفارق
فان الظ ان مراده عدم الفرق بينهما وبين اليدين او عدم القول بالفرق بين الانتهاء والابتداء او بين الرجل واليد
مع ان الاخبار المعتبرة ناطقة بذلك منها الصحيحة المتقدمة فان الظ ان قوله ع ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
بيان للشىء لا للقدمين وصحيحة البزنطى ايض منبهة على ذلك لان غاية ما ظهر منها التعارض دفع وجوب الاستيعاب

العرض فيبقى تتمة مدلولها وكذا حسنة ابي العلا الامرة بالمسح على المرارة الموضوعة على ظفره من انقطع ظفره ولم يكتف بمسح ما فوقه والاحتياط في المسح بجميع الكف اما الوجوب فلا واختلفوا في وجوب البداة من الاعلى والظاهر ان الاكثر على العدم وهو الاقوى للاطلاقات ولصحيحة حماد عن الصادق ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وكذلك الاشهر الاقوى في مسح الرجلين جواز البداة بالكعبين ويشمله الصحيحة المتقدمة ويدل عليه رواية يونس الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا انه من الامر الموسع انشاء الله لكن الافضل البداة من الاعلى في الراس ومن الاصابع في الرجل بل الاحوط ذلك لحصول اليقين به واستفاد بعض الاخبار وامادة الى الكعبين ثم لما تقدم ومما ظهر ذكرنا ظهر كفاية المسح في الراس من جانب العرض ايض ولا يضر في الان تصريح منهم بذلك والظاهر الكفاية بمطلق اليد وذكر الاصبع محمول على الغالب ولكن الاولى الاصبع ثم باطن الكف وان تعذر فالذراع وان كان اكثر ما ذكر محل الكلام ثم في دخول الكعبين في المسح وعدمه قولان والاصل والاخبار الصحيحة الدالة على عدم تبطين الشراكين في المسح يدل على عدم على عدم الدخول كما ذكره في المعتبر والظاهر ان الوجوب هنا من باب المقدمة لانه لا يستلزم الا ادخال بعضه في المسح فان للكعب عرضا وعيبا بخلاف المرفق والاحوط ادخاله بالذات بالذات ايض بل الايصال الى المفصل بل الى فوقه للخروج عن الخلاف الاتي ولا بان يتعذر بجامع المقدمات فان الكعب قد اختلف فيه كلام العلماء فالذي عليه جمهور اصحابنا المتقدمين والمتاخرين عدا العلامة وبعض متاخري المتاخرين هو العظمان الناتيان على ظهر القدم وصرح المفيد بانه في وسط ظهر القدم ما بين المفصل والمنتهى والشيخ في التهذيب ادعى الاجماع على انه هو الكعب وكذا المحقق في المعتبر ارتفعهن وعبارة علمائنا لا يقبل التاويل وكلها متطابقة على ارادة ذلك مصرحة باعتبار النتو وكونه في ظهر القدم وهو المطابق للاشتقاق وكلام اكثر اهل اللغة وقال العلامة انه مفصل الساق والقدم وحمل عبارات الاصحاب عليه مع عدم انطباق احد منها عليه سوى ما يتوهم من ظاهر ابن الجنيد وليس كما يتوهم وربما انتصر له بعضهم بان المفصل عند الكعب الذي هو كعب باصطلاح اهل التشريح وهو ما يكون للحيوانات ويلعب به الصبيان وله ارتفاع ونتو ايضا وهو في وسط القدم العرضي ايض فلا ينافي الاطلاق كما اتهم وانت خبير بان ظاهر كلمات الاصحاب بل صريحهم في اعتبار الارتفاع والنتو لا يلايم ارادة الوهرة التي يكون في عمقها شيء له نتو ما مع ان الشارع انما يتكلم على العرف واللغة لا غير مع ان المفصل مما لم يظهر اطلاق الكعب عليه في كلام اهل اللغة الا من صاحب القاموس ومنشأ توهمه اطلاق الكعب على مفاصل قصب الرمح وانما هو لاجل النتو الحاصل فيها لا لكونه مفصلا ولعين وليس اسناد الرازي اعتبار المفصل الينا بجيد مع معارضته باسناد ابن اسير الينا المعنى المشهور عندنا والاخبار الصحيحة متظافرة بما ذكرنا مثل صحيحة البزنطي وحسنة ميسر وغيرهما مما دل على عدم بتطين الشراكين فانه مانع عن الاستيعاب الطولي على ما ذكره العلامة وهو معتبر عنده بل مجمع عليه واما العلامة فاستدل بصحيحة زرارة وبكير عن الباقر ع قالا فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق وفي الكافي بعد قوله هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وحسنة زرارة وفيها ومسح مقدم راسه

وظهر قدميه اما الاول ففيه انه لا بد من حمل المفصل على مجاز بارادة ما بعد المفصل لئلا يناقض مع قوله ع والكعب اسفل من ذلك
وارادة التحتية من اسفل من ذلك بعيد مع ان الظ ان المراد بالمفصل هو الكعب المشهور فانه مفصل ايض ويقطع منه الرجل في
السرقة كما ورد في رواية القطع انما يقطع من الكعب وفي الروايات انه يبقى العقب ليمشي بها ويعبد الله به فعلم ان الكعب
ليس هو المفصل الذي فهمه العلامة ره كلام يبقى هناك شيء سلمنا لكنها لا تعارض ما قدمنا من الادلة فيحمل على الاستحباب واما الرواية
الثانية ففيه ان تمام ظهر القدم لا يجب مسحه اجماعا كما تقدم فيحمل على ما اقتضاه الادلة ثم يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء باجماع
علمائنا ويدل عليه الاخبار البيانية على الوصف الذي قررناه وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وما رواه المفيد في الارشاد في حكاية علي بن يقطين مع الرشيد وامر الكاظم ع اياه بالوضوء
على طريقة العامة اولا ثم على طريقة الخاصة بعد رفع الخوف عنه قال وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة
وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلم والاخبار الاتية هذا اذا بقي في اليد بلة والا فياخذ من لحيته او حاجبه
واهدابه او غير ذلك من مظانها بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع اذا نسيت مسح
راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ولا يضر الارسال للعمل ورواية الفقيه ولم يفرقوا بين النسيان
وغيره وفي معناها روايات كثيرة دالة على ان من نسي المسح ثم دخل في الصلوة وتذكر انه ياخذ من لحيته ويمسح وبعضها
في غير الصلوة ايض بصيغة الامر الا انه قد يناقش بان الغالب في المتلبس بالصلوة عدم امكان اخذ الماء الجديد فهو
وارد مورد الغالب وهو متم والظ من الرواية موافقا لجماعة من الاصحاب ان ذلك موقوف على جفاف اليد واحتمل
بعضهم جواز اخذ البلة وان كانت اليد مبتلة ايض حملا للرواية على الغالب وليس ببعيد والاول احوط والظ ان تقديم
اللحية في الرواية ارشادي لكونه اسهل اخذا فلا يجب الترتيب واما اذا جف الجميع فالمشهور وجوب الاعادة والمنقول
عن ابن الجنيد جواز المسح بالماء الجديد وربما نقل عنه اطلاق الجواز اذا جف اليد وان بقي البلة في غيرها وكيف كان
فالمذهب الاول لما ذكرنا واحتجوا لابن الجنيد بصحيحة معمر بن خلاد وهو مع انه اعم من قوله محمولة على التقية واما لو لم يكن
الاعادة ايض لكثرة الحر او الريح ولا ابقاء جزء من اليسرى وصب غرفة من الماء عليه في الاخر ليبقى الماء للمسح في يده
فالمشهور جواز الماء الجديد ح لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وللاستصحاب ومقتضى القواعد الانتقال الى التيمم لعدم
التمكن من الوضوء المطلوب وهو ما يكون مسحه ببلة الوضوء الا ان يقال لم يثبت من ادلة وجوب المسح ببلة الوضوء الا
حالة التمكن لان العمدة فيه الاجماع وهو غير معلوم فيما نحن فيه ولمنع صراحة الاخبار البيانية في الوجوب ولمنع دلالة الاخرى وضعفها
مع عدم الجابر فيهما فيما نحن فيه فيبقى اطلاقات المسح بحالها فيجوز بالماء الجديد وفيه ايض اشكال والاحوط التاخير ان رجى التمكن
او الجمع بينه وبين التيمم ولا باس بكثرة الماء في المسح اذا سمي مسحا في العرف وقصد به المسح ايض وما ورد في الخبر

وما ورد في الخبر انه ياتي على الرجل سبعون سنة ولا يقبل منه صلوة لانه يغسل ما امر بمسحه فهو رد على العامة وبالجملة
يصدق الامتثال بذلك والظ ان النسبة بينهما عموم من وجه ويكفي الافتراق في الجملة في تحقق المقابلة بينهما في الاية
وغيرها ولا يلزم التباين ومما ذكرنا يظهر عدم اشتراط جفاف موضع المسح (اي بين المسح والغسل) بل يجوز اذا كان بلة الوضوء غالبة بل
لا يبعد الجواز اذا لم يكن غالبة ايض كما يظهر من بعضهم وعن ابن الجنيد جوازه في الماء ايضا حجة الجواز صدق
الامتثال وحجة المنع انه مسح بماء جديد والاول اظهر والثاني احوط واما ماء اللحية المسترسلة واطراف الوجه مما غسل
من باب المقدمة فالظ ان كليهما ماء الوضوء ولا يضر مع ان اللحية بخصوصها منصوص عليها والاطلاق فيها اعم من قدر
الواجب واما الرطوبة التي تحصل في العمامة والقلنسوة باعتبار صب الماء اولا فلا يدخل في ماء الوضوء **الرابع**
يجب ان لا يكون على المغسول والممسوح حايل يمنع وصول الماء لعدم صدق الامتثال بدونه فيجب تخليل الشعر في
اليدين وغسل الاظفار وان طال وفيما خرج عن حد اطراف الاصابع ح فاشكال والاحوط عدم الترك واما الوسخ
الحاصل احيانا تحت الاظفار فان كان له جسمية ظاهرة تمنع عن وصول الماء فيجب ازالتها اذا كان ساترا للظاهر بخلاف
ما اذا ستر ما يختفي عن الحس واستشكل العلامة في اصل الوجوب من جهة عدم منع الشارع عن ذلك والصحيحة الدالة
على وجوب تحريك السوار والدملج ليدخل الماء تحتهما لا يدل على وجوب ذلك كما توهم والاحوط بل الاظهر ما اخترناه
واما السواد الذي يحصل في اصول الاظفار فهو من الدخان والاوساخ الرقيقة الغير المانعة عن الماء فالظ عدم الاشكال
فيها واما المسح فيشترط عدم الحايل فيها ايض اجماعي والاخبار الصحيحة ناطقة به سواء كان مثل العمامة والمقنعة
او مثل الحناء المانع عن وصول الماء وبعض الاخبار الصحيحة المجوزة للمسح فوق الحناء مع عدم مقاومتها الاخبار
المنع محمولة على لون الحناء او على الرقيق الذي لا يمنع وصول ماء المسح واما الشعر فليس بمانع بحائل ان كان
من مقدم الراس ولم يخرج بمده عن حد المقدم بلا اشكال بالاجماع والاخبار وان خرج عن حده فيمسح اصولها والا
فلا يجوز بلا خلاف بينهم لعدم صدق الامتثال والاخبار المعتبرة في عدم جواز المسح على الخفين يكاد ان يكون متواترة
حتى ان في بعضها انه لا يتقى فيها مضافا الى الاجماع والاخبار في منع الساتر مطلقا والمذهب جوازه للضرورة من تقية
او خوف من برد او غيره لرواية ابي ورد والمعارض متؤل وظاهره مهجور واذا زال العذر ففي الاكتفاء به اشكال
والاحوط التجديد بل نقضه ثم التجديد وسيجيئ الكلام في الجبيرة **المقصد الرابع** في شرائطه وفيه مباحث
الاول يجب الترتيب في الوضوء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين بالاجماع والاخبار
الصحيحة بل الاقوى وجوب تقديم الرجل اليمنى ايض خلافا للمشهور ووفاقا لجماعة من القدماء والشهيدين في اللمعة
وشرحها (وبه قال صاحب المدارك ره) لحسنة محمد بن مسلم وما رواه النجاشي في كتاب الرجال عن علي ع مضافا الى ما يستفاد من الاخبار البيانية
مع توقف اليقين بالبراءة عليه واستدل سائر الاصحاب بالاطلاقات وحكموا بالافضلية واستدل عليها في المعتبر
وغيره بقوله ع ان الله يحب التيامن والظ انهم غفلوا عن الرواية والا فهو اولى بالاستدلال وعدم استدلالهم
لا يدل على عدم اعتنائهم بها سيما في الاستحباب وروى الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الامر عليه السلم عن المسح على الرجلين

بايهما

بايهما بدء باليمنى او مسح عليهما جميعا معا فجايز ثم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا
الا باليمين فان نسى وخالف فليعد بما يحصل معه الترتيب للصحاح فلو غسل وجهه ثم يساره ثم يمينه مثلا ثم تذكر
فهل يكتفى باعادة اليسار ام يعيد اليمين ثم اليسار ظاهر موثقة ابى بصير وما رواه الصدوق مرسلا بل صحيحها الاعادة
وسائر الاخبار الصحيحة وغيرها ايض لا تنافيه بل يشملها بعموم ترك الاستفصال ايض ولكن يظهر من صريح بعض فروع
مسئلة الترتيب فى المعتبر والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثانى الاكتفاء بما صنع فيعيد ما تقدم عليه وساير
عبارات الفقهاء ايض لا ينافيه ويدل عليه الاطلاقات والعمومات وفى شمولها له اشكال نعم روى فى السرائر عن
البزنطى فى الموثق عن ابن ابى يعفور ما يدل عليه فان كانت المسئلة اجماعية والا فيشكل ترجيح الاكتفاء الا بملاحظة هذه
الرواية ولم يظهر لنا الاجماع ولا دعوه من احد ولم اقف على احد منهم استدل بهذه الرواية ايض والاحتياط فى مراعاة
ظاهر الاصحاب ثم الاعادة الثانى يجب الموالاة فى الوضوء بالاجماع والاخبار واختلفوا فى معناها والاكثر على انها ان لا يؤخر
بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وجماعة منهم المفيد فسروها بانه عدم التفريق بين الاعضاء والتزام
التتابع الا لضرورة وفى الضرورة يعتبر الجفاف والظ ان مرادهم بالضرورة مثل انقطاع الماء فى البين او حصول النسيان
او غير ذلك ثم صرح بعض هؤلاء ان تركها بهذا المعنى بلا ضرورة حرام لا مبطل وظاهر بعضهم انه مبطل وان لم يحصل الجفاف
فى غير الضرورة واما فيها فيراعى الجفاف وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على ان الجفاف مخل بالموالاة مبطل للوضوء
وخلافهم فى اعتبار الازيد من ذلك وهو التتابع وعدم التفريق نعم يظهر من الصدوقين ان اخلال الجفاف بالموالاة
انما هو اذا لم يحصل الموالاة بالمعنى الثانى بل المبطل انما هو الجفاف الحاصل من التفريق واختاره صاحب المدارك وشارح
الدروس ويظهر من ذلك ان الاجماع المدعى فى كلامهم فى كلامهم على اعتبار الجفاف انما هو فيما حصل من جهة التفريق
ولا يفيد عباراتهم فى بيان مراعاة الجفاف ايض ازيد من ذلك كما ان الاخبار الدالة على مراعاة الجفاف ايضا لا يستفاد
منها ايض ازيد من ذلك ولكن ذلك انما هو فى الغسل واما فى المسح فبعض الجفاف للزوم استيناف الماء وهو غير جايز
اجماعا كما تقدم وكلام الصدوقين ايض لا يفيد ما ذكر الا فى الغسل وابن الجنيد ايضا انما كان يجوز الاستيناف فى حال
الضرورة بالمعانى المتقدمة وما نحن فيه ليس منها بالفرض واما الضرورة بمعنى عدم الامكان فالكلام فيه قد تقدم
اما الدليل على مراعاة الجفاف فهو الاجماع وصحيحة معوية بن عمار وموثقة ابى بصير ومرسل الصدوق المتقدم
فى عدم جواز استيناف الماء للمسح وغيرها ولكنها واردة فيما حصل الجفاف لانقطاع الماء فى البين او عروض حاجة
او حصول نسيان فلا يدل على اعتباره فى جميع الاوقات والاجماع المركب منتف لما عرفت من كلام الصدوقين ومن
تبعهما مع ان كلام اصحابنا القائلين بالاعتبار لا ينافيه كما بينا فلا يبعد الاقتصار على مورد الاخبار للاصل والاطلاقات
وصدق الامتثال واما اعتبار التتابع فذكروا له ادلة ضعيفة اقويها قوله ع ان الوضوء لا يبعض فى موثقة ابى
بصير وقوله ع اتبع وضوئك بعضه بعضا فى حسنة الحلبى وفعلهم عليهم السلم فى الوضوء البيانى وكلها مدخولة فان
الظ من الاول التبعيض باليبس لا مطلقا ومن الثانى وجوب مراعاة الترتيب كما يظهر بالتامل فيهما ويظهر الثانى من

عن الصادق ع قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض منه رحمه الله

رواية زرارة ايض واما البيان فقد يناقش فيها بعدم الدلالة على الوجوب كما مر الاشارة وقد يعارض بما تقدم من الاخبار
الدالة على الاعادة بما يحصل معه الترتيب فيما نسي الترتيب وبما دل على اخذ الماء من اللحية وغيرها اذا نسي المسح ودخل
في الصلوة وغيرها مما دل على عدم اضرار التفريق ويمكن ان يقال اجتماع ادلتهم يورث ظنا قويا بالاعتبار وان كان كل
منها مما يمكن المناقشة فيه فيحصل الشك في الامتثال بدونه واما المعارضات ففيه انها اما مخصصات او غير منافيات
للتتابع المعتبر ويمكن ان يجعل المعيار هو انمحاء صورة الوضوء في عرف المتشرعة فيثبت به مصطلح الشارع باصالة عدم
النقل كما يتمسك بذلك في تحقيق منافاة فعل الكثير للصلوة فلا ريب في ان من غسل وجهه ويده اليمنى وجلس باكل الطعام
وبتكلم الجلساء مدة مديدة لا يقال له انه متوضي وان قام بعد ذلك وتممه ايض بل يصح سلب الاسم عنه وان بقي الرطوبة في
اعضائه فلا يكفي مطلق اعتبار الجفاف فالاولى تقديم اعتبار الموالاة بهذا المعنى واشتراط الوضوء به ايض واما الوجوب
الشرعي بمعنى العقاب على تركها على حدة فلا نفهمه من الادلة نعم يجب الموالاة ايا ما كان من باب المقدمة فما دل على اعتبار
الجفاف وعدمه في صورة التفريق لعذر مخصص لهذه القاعدة كما اشرنا وان المراد منها ما لم يحصل فيه التراخي بما يصح معه سلب
اسم الوضوء بل الاولى الاقتصار على ذلك لعدم دلالة تلك الاخبار على ازيد منه ايض والاحوط مراعاة عدم الجفاف مطلقا
فيعيد الا في صورة عدم امكان بقاء الرطوبة في الجملة في اي عضو كان من الاعضاء للاصل والاجماع على جواز اخذ
البلل من اللحية وغيرها للمسح والاخبار الدالة عليه وجفاف البعض عند ابن الجنيد فيعتبر فيها رطوبة الجميع وذلك
لا ينافي تجويز تجديد [illegible] المسح لوجفا اليد فيما تقدم لان ذلك انما يقول به في غير حال الضرورة بالمعنى المتقدم وجفاف
العضو السابق عند السيد وابن ادريس ولا وجه لهما يعتد به ثم ان الاصحاب اعتبروا الجفاف وعدمه اعتدال
الهواء فلا يجري بقاء الرطوبة في مدة طويلة في غاية رطوبة الهواء كما لا يضر الجفاف السريع في طرف المقابل واعترض
عليهم بان الحكم في الروايات التي استدلوا بها معلق على الجفاف وهو حقيقة في الحسي وقد يحمل كلامهم على انهم ارادوا
اخراج طرف الافراط في [illegible] الغالبة وفيه ايض اشكال الا ان يحمل ذلك من الافراد الغير المتمكنة فيهما من مراعاة الموالاة
كما مر في المسح اول ولعلهم فهموا من الروايات اعتبار زمان يحصل فيه الجفاف فيكون الجفاف كناية عن مرور زمان
يحصل معه الجفاف بان يكون المضر هو الفاصلة والجفاف وعدمه علامة لتحققه ثم يحمل على الافراد المتعارفة وهي
المعتدلة كما في نظائره واستخراج ذلك من الرواية دونه خرط القتاد واما على ما اخترناه من تقديم اعتبار التتابع العرفي
سيما مع حمل الاخبار المعارضة على ما لم يحصل التراخي بما يصح معه سلب الاسم فيسهل الخطب والله العالم الثالث
يشترط في ماء الوضوء امور الاول ان يكون جائز التصرف بان يكون مباح الاصل كالمياه التي لم يحزها احد
قبله او مملوكا له بحيازة او شراء او استنباط او ماذونا فيه صريحا او فحوى او بشاهد حال وفسر شاهد الحال بما
اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وظاهر ذلك كفاية الظن برضاه وعن ظاهر كثير من الاصحاب اعتبار
العلم والاولى في بعمومات الادلة الاتية وحصول العلم في غاية الندرة مع انا نراهم يحكمون بجواز الصلوة في
الصحاري والاودية وغيرها بالاطلاق بينهم مع انه لا يحصل في الاغلب فيها الا الظن ولعل مراد من يظهر منه اعتبار

العلم و

العلم هو الذي يسامحون في اطلاق العلم عليه في العرف ولو نقب ودقق فيه بل لو شك فيه باد في تشكيك بفعل الظن
به فضلا عن علمه كما ترى ان جلاب الاغنام والبقرات في الليالي المظلمة مع اختلاط اغنام القوم وبقراتهم بمجرد موافقة اللون والجثة
واعتيادها في البراح والسراح يجلبونها ويعتقدونها انعامهم ويدعون العلم ولا يشكون في كونها انعامهم مع ان لو قيل لهم
الا يجوز ان يكون فرد من نعم القوم مشابها لفرد من نعمك في جميع الجزئيات او يتفاوت معه بتفاوت قليل يشتبه عليك في
الظلمة فلا يمكنه انكار الجواز ومنع هذا الاحتمال كما لا يخفى وكذا في الزوج والزوجة في الليلة المظلمة سيما اذا حصل الجماع بعد
الافاقة عن النوم لامكان نوم غيره زوجته مكانها وقد جامعها في المنام باعتقاد انها زوجته ولا ريب انه في بادي النظر
يعتقد انه عالم بانه يجامع مع زوجته وهكذا بل الذي يظهر من الادلة ان شاهد الحال امره اسهل من ذلك ايضا ولا يذهب
عليك ان ما ذكرنا مغاير لما يسمونه بالعلم العادي في الاصطلاح فانه مما لا يقبل التشكيك بالنظر الى مجرى عادة الله كعدم
انقلاب الجبل الذي شاهدناه بالامس ذهبا وصيرورة الاواني التي رأيناها في البيت علماء فضلاء عارفين بجميع العلوم
ونحو ذلك وان كان يجري فيه الاحتمال العقلي بالنظر الى قابلية المادة وعموم قدرة الله تعالى لكل ممكن فان هذا علم
حقيقي جزما بخلاف ما ذكرناه فان من جهة بعد الالتفات وملاحظة الاحتمال قد لا يبقى ظنه فضلا عن علمه بخلاف ما نحن فيه
وظاهر الاصحاب جواز الشرب والتوضي كالغسل وغسل الثياب من المياه المملوكة في الانهار والساقيات ونحوها
ولا مع النهي او العلم بالكراهة او الظن بها وهل ذلك من باب الاذن بشاهد الحال او ذلك حق في ملكهم للمسلمين كحق الحصاد
والجذاذ ظاهر كثير ممن صرح بذلك كالعلامة في القواعد والتحرير والشهيد في الدروس وغيرهما ان ذلك بسبب شاهد
الحال وهو الظاهر من الفاضل المتقي مولانا محمد تقي المجلسي في كتاب حديقة المتقين وامّا ولده العلامة المجلسي فيظهر منه
ان ذلك حق المسلمين قال في شرح التهذيب والظاهر ان للمسلمين في المياه حق الشرب والوضوء والغسل والاستعمالات
الضرورية كما يشهد به عادة السلف من عدم استيذان الملاك في ذلك والاخبار الكثيرة الدالة بنحو ما عليه
الحاضر ما ذكره ويقرب منه ما ذكره في رسالته الفارسية المسماة بحق اليقين وقال انه الظاهر من الاخبار المعتبرة منها ما ورد
ان الناس في ثلثة شرع سواء الماء والنار والكلاء وهو الظاهر من صاحب المفاتيح في ختام كتابه ويظهر ذلك من كلام
ابن ادريس ايضا قال في السرائر الابار على ثلثة اضرب ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات ليملكها وضرب
يحفره في الموات لا للتملك فاما يحفره في ملكه فانما هو نقل ملكه عن ملكه لانه ملك المحل قبل الحفر والثاني اذا حفر
في الموات ليتملكها فانه يملكها بالاحياء فاذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك ام لا قيل
فيه وجهان احدهما انه يملك وهو مذهبنا والثاني انه لا يملكه لانه لو ملكه لم يستبح بالاجازة وانما قلنا انه مملوك
لانه نماء ملكه مثل ثمرة الشجرة وانما قلنا يستباح بالاجازة لمجرى العادة ولانه لا ضرر على مالكه لانه يستخلف في الحال
بالنبع وما لا ضرر عليه فليس له منعه مثل الاستظلال بحائطه الى اخر ما ذكره ووجه دلالته على ما ذكرنا انه اعتمد على
جواز التصرف في الماء بعدم الضرر وان ما لا يضر صاحبه بالتصرف فيه فليس له منعه وهو معنى استحقاق الغير
لذلك التصرف ويدل على ما نحن فيه بطريق الاولى ويشكل الطريقة الاولى بالمياه المجهول المالك او ما علم كون مالكها

وهذا القول لجواز ... سمعته ...

ضعيفا او مجنونا وبانه كيف يكفي مجرد عدم ظهور الكراهة والمنع وكيف يكون ذلك اذنا يعتمد عليه والطريقة الثانية بان
ذلك يقتضي الاطلاق ولا يناسب التقييد بعدم مظنة الكراهة ونحوه الا ان يقال المستفاد من الادلة هو اثبات
حق محدود فيكون ذلك حكما مستقلا بانه يكون الشارع اقتصر في هذا التصرف في مال الغير بعدم ظهور كراهته وفي
معنى ظهور الكراهة التضرر بذلك فيكون ذلك نظير اذن الاكل في بيوت من ذكر في سورة النور ولعل السر في ذلك
الاعتماد على غالب احوال المسلمين من كونهم راضين بذلك التصرف ولذلك لا يجب التجسس والتفحص عن المالك بانه
له اهلية الاذن والرضا ام لا فالمناط هو عدم تضرر المالك او عدم مظنة الاكراه والاولى يشمل مياه الصغار واليتامى
مع انه يمكن ان يقال ان شهادة حال الولي بالرضا وعدم ظهور كراهته كاف وان كان هو الامام فان له الاذن في ذلك
كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى والاخبار فيتم الطريقة الاولى ايضا وممن صرح بذلك الشهيد في الذكرى في مكان
المصلي والظ عدم الفرق لاتحاد المناط قال ولو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلوة لانه كالغاصب
ح ولو جهل بني على شاهد الحال ولو علم انها لمولى عليه فالظ الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به
فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال
والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يق ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى وصرح في المدارك ايض بكفاية
رضا الولي في مكان المصلي لكنه يعتبر في شاهد الحال حصول العلم وكيف كان فالعمدة في بيان الدليل على المطلوب
ولنا عليه وجوه الاول ان النسبة بين العمومات الدالة على طهورية الماء خصوصا ما ورد في مقام الامتنان
مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وليطهركم وقوله ع خلق الله الماء طهورا ونحو ذلك وما دل على حرمة
التصرف في مال الغير عموم من وجه فالاولى معتضدة بالاصل والاعتبار والعمل والاشتهار ورفع الضيق والحرج
والاعسار سيما مع ملاحظة عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون نكير ويظهر لمن تامل ذلك ان ذلك
كان اجماعيا لا يختلج فيه ريبة ولا شك لكن القدر المستفاد من هذه الطريقة ايض هو ما لم يظهر التضرر او
الكراهة والثاني ان المياه على الاباحة الاصلية ولم يحصل اليقين بدفعها الا في غير تلك الاستعمالات
ولا ينصرف ما دل على المنع عن التصرف في مال الغير الى ذلك الثالث انه لو توقف الاستعمال في المذكورات
ما دل على المنع عن التصرف في مال الغير الى ذلك الثالث على الاذن لزم الحرج الشديد سيما في الاسناد في البلاد
الكبيرة التي لم يرد ها فيها الرابع تتبع الاخبار مثل صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
مائهم وكل ما ورد في الامر بالشرب والتوضي اذا لم يتغير من الاخبار الكثيرة اما من جهة الاطلاق او ترك الاستفصال
ولنذكر منها واحدا وهو موثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب بل الظ منها ان الرواة كانوا يعلمون عدم الضرر من جهة عدم رضا
المالك وانما كان سؤالهم عن مضرة التغير وعدمها وكك كل ما ورد في منزوحات البئر ان بعد النزح يشرب

ويتوضأ

ويتوضؤ من دون تقييد واستفصال في البئر وكل ما دل على نفي الباس عن البول في الماء الجاري وهي كثيرة وكان
التعليل للمنع في بعضها بان له اهلا فيفالر بالاطلاق وترك الاستفصال يدل على جواز مثل هذا التصرف في المياه
المملوكة فالتصرف بالشرب والتوضي اولى بالجواز ومثل صحيحة صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض
التي ما بين مكة الى المدينة يردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل الجنب ويتوضؤ منه
قال وكم قدر الماء قال نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه مضافا الى رواية اخرى دالة على ان لها اهلا او
ويقرب منها رواية ابي بصير الدالة على حكم الغدير الواقع في جانب القرية ثم يبقى الاشكال فيما لو جعلها في مخزن كالحمام
للاغتسال والمصانع والحياض للشرب فان ثبت هناك استمرار وطريقة على نظم منه اما الاجماع او رضاء الملاك فهو
والا فادخاله تحت حق الغسل والشرب مشكل فان اخذ الماء مجتمعا يصعب في نظر المالك وان كان صرفه متفرقا
قد يكون اكثر من ذلك والمعهود المتعارف في الشرب والاغتسال والتوضي اما الاتيان بالمذكورات في شاطي
النهر او اخذ كل واحد من المسلمين بقدر حاجتهم في ذلك الوقت والظاهر ان ما ذكرنا من الحكم لا يتفاوت في المغصوب
وغيره فاذا غصب النهر المملوك فلا ينبغي ان يتحاشى شرب المسلمين وتوضيهم واغتسالهم وهو مستصحب كما صرح به
المرتضى وغيره في المكان المغصوب نعم قد يمكن الحكم بعدم جوازه للغاصب لان الظاهر كراهة المالك لذلك واما ما
ادعاه السيد من الاجماع على بطلان الوضوء بالماء الغصبي فالظاهر ان مراده ما تحقق فيه الغصب كما اذا كان محرزا
في انيته فان الظاهر ان عدم جواز الوضوء به اجماعي كما هو مدعى به في كلامهم والظاهر ان مرادهم البطلان والا فالحرمة
اجماعي العلماء كافة وصرح بارادة ذلك السيد في المسائل الناصرية وقد استدلوا عليه بعدم جواز اجتماع الامر
والنهي وهو غير تام كما حققناه في الاصول وسنشير اليه في مكان المصلي ايضا وانما حملنا كلام السيد على ارادة
ما تحقق فيه الغصب لان القدر المسلم كونه مصداقا للغصب هو ذلك وكون ذلك التصرف في الماء المغصوب
غصبا اول الكلام ويشهد بما ذكرنا استدلاله على البطلان بعدم امكان قصد التقرب بما كان معصية كما هو
مقتضى القاعدة الاصولية وانما اطنبنا الكلام لتحرير محل الاشكال فيه في هذه الايام بعد ما استمر كونه موضوعا
على طرف الثمام وعدم تكرر ذكره مستقصى في كتب الاقوام واما المشتبه بالمغصوب فقالوا لا يجوز استعماله والظاهر
ان مرادهم اذا كان من جملة المحصور كالمشتبه بالنجس بناء على وجوب اجتناب الشبهة المحصورة ولم نقف على
مصرح بالاجماع على البطلان في خصوص ذلك اذا توضا بالجميع فان تم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة باجماع قلنا
بدلالة النهي على الفساد حتى في مثل النهي هذا المستفاد من وجوب المقدمة فيثبت فيه البطلان ح والا فللتامل
فيه مجال لعدم ثبوت الاجماع على البطلان ح لان المفروض حصول الطهارة بالماء المباح ايض واما لو توضا
باحدهما فعلى القول بوجوب اجتناب مجموع المشتبه فيبطل ايض لا لما قيل ان ذلك لاجل عدم حصول اليقين
بالمامور به وهو الطهارة بالماء المباح بل لحرمة الاستعمال ودلالة النهي على الفساد اذ القدر المعلوم من القاعدة
الاصولية هو البطلان فيما علم الحرمة لا ما كان مغصوبا في نفس الامر ليتحقق عدم جواز اجتماعه مع الامر فانه يعلم

كونه حراما كما فيما نحن فيه لا يصير مورد القاعدة ولم يعلم من مدعى الاجماع ايضا الا الاجماع على البطلان مع العلم بالغصب
وحرمة التصرف لا الاجماع على اشتراط الاباحة حتى يقال فيما نحن فيه ان بطلان الوضوء بسبب عدم الاتيان بالمامور
به لا للاتيان بالمنهي عنه حتى يقبل منع دلالة النهي على الفساد والاظهر عندي عدم وجوب الاجتناب في الشبهة
المحصورة الا فيما يحصل معه العلم بارتكاب الحرام كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها في كل شيء يكون فيه
حلال وحرام وحجوب المقدمة ايضا لا يجري فيما نحن فيه اذ القدر المسلم من وجوب اجتناب الحرام هو ما علم حرمته وح
فيجوز التصرف في احد الانائين فاذا جاز التصرف فيصح الوضوء ولذلك لو انقلب احد المائين المشتبهين بالمغصوب خرج عن
ذلك الاصل في المشتبه بالنجس في خصوص الانائين بدليل ويبقى الباقي ثم ان ما ذكرنا من المنع انما يتم فيما لو وجد ماء غير المغصوب
والمشتبه والا فيتعين البطلان لعدم بقاء مورد اخر للامر فيتحد جهتا الامر والنهي الثاني ان يكون طاهرا فلا يجوز
الطهارة بالماء النجس والمراد بعدم الجواز عدم ترتب الاثر لا الحرمة المصطلحة الا ان يعتقدها جائزا اعتقادا ناشيا من
غير تحرز عنه وقد يستدل على الحرمة بالاخبار الكثيرة الناهية عن الوضوء به وكلاهما غير واضح اذ الظاهر منها عدم
الاعتداد به كما هو اجماعي ويدل عليه بالاخبار ايضا مثل صحيحة علي بن مهزيار في حكاية مكاتبة سليمان بن راشد الاتية
في الباس المصلي وموثقة عمار الامرة باعادة الوضوء والصلوة لمن وجد في انيته التي توضا منها فارة متسلخة ورواية
اسحق وغيرها واما المشتبه بالنجس فلا يجوز الطهارة به ايضا بالاجماع نقله الشيخ والفاضلان ويدل عليه موثقة
سماعة عن الصادق ع في رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم وموثقة عمار عنه ع وقد استدل عليه ايضا بوجوه ضعيفة احدها ان اجتناب النجس واجب قطعا
وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه منع ظاهر اذ الواجب انما هو اجتناب ما علم
نجاسته ولا يحصل العلم في كل منهما فالقاعدة تقتضي جواز استعمال كل واحد منهما والحرام انما هو استعمال الجميع ونظيره
في الشرع موجود كعدم وجوب الغسل على واجدي المني في الثوب المشترك فلو لم يكن في المسئلة اجماع ولا الخبر ان لحكمنا
بجواز الطهارة باحدهما ومما ذكرنا يظهر سهولة الامر في غير مورد الاجماع والخبر كما سيجيء الكلام في المشتبه بالنجس
في مباحث النجاسات والظاهر عدم الفرق بين الانائين والاكثر كما صرح به الشيخان والفاضلان وربما يتعدى الى غير
الاناء ولا يخلو عن اشكال بل الاشكال ثابت في الاكثر من الانائين ايضا لما ذكرنا ولو انقلب احدهما واشتبه الاخر بمتيقن
الطهارة فالاظهر عدم وجوب الاجتناب للاصل وعدم شمول النص والاجماع واوجب العلامة الاجتناب هنا ايضا
وكذا حكم بوجوب اجتناب ملاقي الانائين وجعل حكم المشتبه حكم النجس وفيه ايضا منع ونمنع لاستصحاب طهارة الملاقي
وعدم ثبوت حكم النجس للمشتبه به الا فيما ثبت فيه نص او اجماع وليس فليس ثم ان الاشتباه بالنجس اما بان يكون
ماء طاهر وماء نجس ثم اشتبه احدهما بالاخر ويكفي احدهما ويبقى الاخر او بان يكون الماءان طاهران وعلم وقوع
النجاسة في احدهما ولم يدر ايهما هو واما الشك في وقوع النجاسة في الماء او الشك في ان الواقع نجاسة ام لا فليس
من هذا القبيل لاصالة الطهارة وسيجيء الكلام في تعارض اليقين في مباحث النجاسات واما الفرق بين ماله

لمان

وفرق صاحب المفاتيح بين ماء الورد وماء الزعفران فجعل الاول مضافا صح بخلاف الثاني فانه لا يمكن عرفا ارادة ان يستعمل منه ماء السماء الذي رفعه ماء ورد ودعوى الاب ... السلب ولبس مراده ان ماء الورد مثل انيف الرواية كالسيف ... وقع فيه الورد كالقدر ... الواقي ... وليراجع

كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه يجريان الاستصحاب في الثاني لثبوت المنع اليقيني فيستصحب بخلاف الاول فمنوع ما لا وجه له لعدم الفرق في حصول الاصل اليقيني فتقييد النص واطلاق كلام الاصحاب بلا دليل كما ترى **الثالث** ان يكون مطلقا على المشهور المدعى الاجماع خلافا للصدوق حيث جوزه بماء الورد لرواية ضعيفة واما سائر المياه المضافة فلا يجوز قولا واحدا والاجماع المنقول واطلاقات الاية والاخبار سيما الحاصرة بانه انما هو الماء والصعيد يدفع قول الصدوق ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منها لتوقف براءة الذمة عليه ولا يضر عدم الجزم بالنية سيما في صورة عدم الامكان لعدم الدليل ولا يبعد القول بالجواز مع وجود ماء مطلق يقيني وان كان الاحوط الاجتناب ولو انقلب احدهما فقال في المدارك ان الاصحاب قطعوا بوجوب الوضوء بالباقي والتيمم مقدما للاول على الثاني واعترض عليه بان الواجب ان كان هو استعمال ما علم كونه ماء مطلقا في الوضوء فينحصر الامر في التيمم وان كان هو استعمال ما لم يعلم كونه مضافا فيتخير في الوضوء وفيه ان الواجب استعمال الماء الواقعي فان الالفاظ اسام للمعاني النفس الامرية فيجب الوضوء لاحتمال وجوده وجب التيمم لاحتمال عدمه كما انه يجب الاجتناب عن مجهول الحال لاحتمال كونه فاسقا فالحاصل ان وجوب الوضوء معلق على نفس الماء ووجوب التيمم على عدم وجدان الماء فان كان المراد بالتعليق في التيمم ايضا هو عدم وجدان الماء التعليق في نفس الامر فيتساويان في الاحتمال فيجبان معا لابراء الذمة وكذا ان استفدنا من مفهوم التعليق في التعليق التيمم على عدم وجدان الماء التعليق في الوضوء على وجدانه ايضا وان قلنا ان الظاهر من التعليق بوجدان الماء في الوضوء وبعدمه في التيمم هو ما لو علم بالوجدان او ظن به فانهما منتفيان فيما نحن فيه فلا علم ولا ظن بوجدان الماء ولا بعدمه فيتساقطان معا ولما كان من البديهي بقاء التكليف بالطهارة والامر منحصر فيهما فيجبان معا لتحصيل البراءة وربما يحتمل التخيير لاصل البراءة كما في بعض نظائره والاحوط بل الاظهر ما عليه الاصحاب **الرابع** يجب المباشرة بنفسه في حال الاختيار للاجماع نقله جماعة من الاصحاب ولظاهر الاوامر ولتخيير قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا على ما ورد تفسيره في حسنة الوشاء وغيرها وعن ابن الجنيد جواز تولية الغير وهو ضعيف واما في حال الاضطرار فيجوز تولية الغير بمعنى وجوبه اجماعا نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى والاحوط نيتهما معا **السادس** يشترط فيه النية والاصل فيه الوجوب في كل ما لم يعلم الغرض فيه من الاوامر او علم ان الغرض منه بالذات هو تكميل النفس واما ما علم ان المقصود منه مجرد الوصول الى الغير كغسل الثياب والاواني والجهاد ونحو ذلك فلا يشترط النية فيها فيترتب اثار الفعل عليه فيها مع عدمها بل اذا وقع مع نية الخلاف وعلى وجه المعصية ايضا فيخرج عن عهدة التكليف بحصولها كيف اتفق وان حصل له المعصية فيما لو نوى بها المعصية بخلاف غيرها فان الامتثال المطلوب فيها لا يحصل الا اذا قصد بها الاطاعة فان مجرد موافقة المامور به بعنوان الاتفاق لا يسمى في العرف امتثالا واما الواجبات التوصلية وان كان يجري فيها ذلك ايضا سيما اذا حصل الفعل بدون اختيار المكلف لكن المراد هنا بحصول الامتثال هو ترتب الاثر والخروج عن عهدة الفعل فلا يكلف بالفعل ثانيا فحقيقة النية قصد الفعل المامور به

ممتازا عما سواه لله تعالى فاذا كان الداعى على الفعل هو ذلك فقد حصل النية ولا حاجة الى الاخطار بالبال مفصلا
فى اول جزء من الاجزاء كما فهمه اكثر المتاخرين ولذلك قد لا يتفاوت الحال بين اول الشروع فيه وحال التلبس به فان الداعى
لا يجب فيه التذكر بل يكفى وجوده فى الحافظة ولا يرتفع الا بالذهول عن الفعل بالمرة او بنية الخلاف وذلك هو المراد
بالاستدامة الحكمية فاذا كان الداعى له فى الشروع هو قصد التقرب الى الامر بالفعل المعين ولو كان خطوره متقدما
على زمان اول الشروع بكثير فيكفى ويستمر ويصح الا اذا حصل الداعى الى خلافه فظهر عدم وجوب المقارنة لاول
جزئه الذى ذكره الفقهاء ايضا ولا الاستدامة بمعنى تجديد العزم كلما ذكر لامتناع التذكر فى الجميع سيما فيما بعد زمانه
كما ذكروه واختلفوا فى وجوب قصد الوجه معللا به وبدون التعليل او قصدهما معا او وجه الوجه وعدمه وكذا
فى خصوص الطهارة فى وجوب نية الاستباحة ورفع الحدث معا او احدهما او الاستباحة فقط على اقوال والاقوى
العدم فى الجميع وكذا فى القيود الماخوذة فى غير الوضوء ما على التقرب بالمتعين الا اذا كان مميزا فاذا تردد الامر بين
الواجب الندب كصلوة الحج النفل ونافلتها فلم يتميز الفعل الا بالقصد فيجب بخلاف ما لو تردد الامر بين وجوب الفعل
وعدمه كغسل الجمعة وان امكن تحصيل العلم به فلا يجب لتعيين نفس الفعل ولا دليل على وجوب قصد الوجه وكذلك
اذا تردد الامر بين الفائتة والحاضرة ولم يتميز الا بقصد احدهما فيجب بخلاف ما لو تردد الامر بين صيرورة الصلوة
قضاء او اداء كما لو استيقظ قبيل طلوع الفجر الشمس وتردد فى الطلوع فلا يجب قصد الاداء ويكتفى بالتقرب بالفعل
المعين وهكذا او احتجوا لوجوب نية الوجه بان الفعل لما جاز وقوعه على وجه الوجوب تارة والندب اخرى
فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون هو المطلوب ليحصل الامتثال ولا يحصل ذلك الا بالنية وفيه انه ان اريد وجوب
تعينه وتميزه حيث يشترك معه فعل اخر فى الهيئة مع اختلافهما فى الوجه كالنافلة والفريضة فهو كذلك كما اشرنا اليه
يحتمل المنع فيه ايضا على القول بالتداخل فيما امكن ذلك كغسل الجنابة والجمعة وكالوضوء الواجب والمستحب وان اريد
ان امتثال الامر الايجابى لا يحصل الا مع القصد بالوجوب وان لم يتعدد الامر ولم يشتبه المكلف به بشئ اخر كغسل الجمعة
المتردد بين الوجوب والاستحباب فان المامور به فيه متحد وكذلك الامر فى نفس الامر وان اختلف فيه الاوامر ظاهرا ففيه
ان الاصل عدم الاعتبار والامتثال يحصل بايجاد فرد من ذلك الكلى المامور به ويصدق فى العرف موافقة الامر بمجرد
فعله امتثالا ولا مدخلية لقصد الوجوب فى تحققه فى الخارج عرفا واما وجه الوجه فالمراد به اللطف الحاصل بالايجاب
فى التكاليف العقلية فان امتثال السمعيات مقرب لاتباع العقليات مثل نفس بعثة النبى وغيره فانها ايضا لطف
فالغرض من الايجاب اللطف فاللطف وجه الايجاب او شكر المنعم على قول بعضهم فانه وجه الايجاب وغيره واما على
مذهب الاشاعرة فلا وجه ولا مرجح وصرح المتكلمون بان حسن الفعل واستحقاق فاعله الثواب يتوقف على فعله للوجه
او لوجهه فان كان مرادهم التقرب والامتثال اللازم لذلك كما هو الظاهر فهو والا فلا وجه له ومما ذكرنا ظهر ان القول باشتراط
قصد الوجه والتعليل به معا منضما الى نية التقرب كما يظهر من بعض الاصحاب فى غاية البعد ولا دليل لاعتبار سائر
القيود نعم قد يستدل به الاظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية بناء على ما تقدم من ان الظاهر منه كون الشرط غرضا للجزاء

وان قصر

وان قصد رفع الحدث مستلزم لاباحة الصلوة فيخير بينهما او ان استلزم رفع الحدث للاستباحة لا يستلزم كون الوضوء
المنوى فيه رفع الحدث مقصودا فيه الاستباحة كما هو مدلول الاية فيتعين قصد الاستباحة او ان كون الوضوء واجبا للصلوة
لا يستلزم وجوب قصد ذلك فان المراد ان الوضوء واجب للصلوة لا ان الوضوء الكائن للصلوة واجب فيثبت عدم اشتراط
شيء منها ولكفى بعض من اشترط قصد الاستباحة فى الوضوء للصلوة الواجب باستباحة اى مشروط كان وان لم يكن
فعله ممكنا وهذا وهن فى وهن وقد استدل على الجمع بينهما بان الحدث مانع فيجب رفعه وان الاستباحة وجه لذلك الرفع
فيجبان وفيه ان وجوبها لا دليل لا يستلزم وجوب قصده وكذلك كون الثانى وجها للاول وبان الرفع والاستباحة قد
يتفارقان فى غسل الحايض بدون الوضوء والمتيمم فلا يكفى قصد احدهما عن الاخر ولا يخفى ضعفه لمنع ذلك ومر اصلا فضلا
عن الاجماع ثم ان المتداول فى السنتهم من اشتراط الاستباحة للصلوة فى الوضوء واستدلالهم على ذلك بالاية مبنى
على الغالب او على العلة التى هى الوضوء للصلوة والا فليس كلما يشرع له الوضوء صلوة ولا لما لا يباح الا به فانه يستحب
للقراءة ولدخول المساجد ونحوهما ايضا وفى الطواف لا بد لهم من اشتراط استباحته وكذا فى مس كتابة القران ونحوهما
بخلاف ما تقدم فان الوضوء انما هو لتحصيل كماله فلو نوى ما يكون الوضوء مكملا له فاما ان يقصد استباحته او كماله او
نفسه فاما الاول فمقتضى ادلتهم عدم الصحة كما حكم به الشيخ وابن ادريس لانه مباح بدون ذلك واما لو قصد الكمال فالظ
الصحة لاستلزامه قصد رفع لان الكمال لا يحصل الا برفع الحدث ومع حصوله يجوز الدخول به فى المشروط به ايض وكلام
الشيخ وابن ادريس لا ينفيه وكذا لو قصد اصل الفعل لانه ينصرف الى الوجه الصحيح وهو تحصيل الكمال وبالجملة يلزم على طريقتهم
على محاذات ما تقدم قصد الغاية استباحة او كمالا او ما ينصرف اليهما او رفع الحدث على القول بالتخيير وعلى ما ذكرنا فيكفى تميز
الفعل عما سواه فان كان من الوضوءات الرافعة فيدخل به فى كل مشروط به وان لم يقصد الغاية بالوضوء وان كان
قل ما يخلو المكلف عن قصدها ولعل السر فى التزامهم قصد الاستباحة او ما يؤل اليه وذلك لا يستلزم وجوب قصدها
ويكفى قصد رفع حدث واحد وان حصل متعددا وكذا مشروط واحد وان فعل به متعددا لما سنبينه فى مسئلة
ما لو نوى غيره فيه اشكال لكونه لغوا لجنابة للزوم الجمع بين المتنافيين والظ ان ذلك محض اللعب ولا يدخل شيء
منه فى القصد فيكون قصده العدم كالعدم بقى الكلام فى معنى قصد التقرب ودليله قد سبق ان العرف يقتضى قصد
الامتثال فى صدق الاطاعة فلا يحصل الامتثال الا بقصده ونقول ان الاصحاب اتفقوا على وجوب قصد التقرب كما نقله
الشيخ والعلامة بل على اشتراط العبادة به نعم نقل عن السيد المخالفة فى ذلك فحكم بالصحة وسقوط العقاب مع عدم
التقرب وان لم يحصل له ثواب فرقا بين الاجزاء والقبول والظ ان مراده من عدم العقاب هو على ترك الصلوة لا على ترك
التقرب فينافى الاجماع على وجوبه ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وما دل على حرمة الرياء
وحرمة العمل المرائى فيه كقوله تعالى يراؤن الناس ولا يشرك بعبادة ربه احدا وغير ذلك والنهى فى العبادات مستلزم
للفساد وذكروا فى معنى القصد الى الفعل لله تعالى وجوها افضلها الاتيان بالعبادة لكونه تعالى اهلا لها ثم للحياء منه
والمهابة ثم للشكر له والتعظيم ثم لامتثال امره وموافقة ارادته ثم للقرب منه والهرب عن البعد عنه ثم لنيل

الثواب عنه او الخلاص من عقابه فلم يؤخذ في النظر شيء في الاول حتى امر الامر بل لان الحسن بالذات انما هو الحسن بالذات
وفي الثاني وان لم ينظر فيه الى امر الامر ايض لكنه اعتبر هناك جلوب الى الفعل وهو الحياء والمهابة وكانه شيء يضعف
الاضداد لكنه ليس بشيء يعود فائدته اليه وفي الثالث لا يخلو المقام عن النظر الى العائدة وان كانت متفرعة فينزل عن
سابقته وفي الرابع ملاحظة امره وموافقة ارادته فالداعي الخارج عن نفس المكلف هناك اقوى من سابقيه فينزل اعنهما
وفي الخامس ملاحظة العائدة المتاخرة عن الفعل وان كانت روحانية واما الاخيران فيشوب فيهما الدواعي من الملذات
الجسمانية والخلاف في كفاية غير الاخيرين وفيهما خلاف عن ابن طاوس ونسبه الشهيد في القواعد الا الى الاصحاب والحق
خلافه كما هو مذهب جمهور اصحابنا المستفاد من الايات كقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وغير ذلك مضافا الى الاخبار الكثيرة ومنها حسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله
عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وكذا الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل ففعله
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه ويجب ان يكون الداعي الى الفعل هو التقرب لا غير بان يكون خالصا
لله فان انضم اليه شيء اخر فان كان رياء او سمعة فالمشهور بطلان العبادة خلافا للسيد لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان الظ ان اللام بمعنى الباء وان الدين هو الطاعة لا الملة وان المراد اعم من الاخلاص
عن الشرك بالاوثان ونحوها والحصر يفيد عدم كون غير الخالص مامورا به فاذا لا امر فلا امتثال ولان الظ مما دل
على حرمة الرياء في العبادات من الايات والاخبار هو حرمة العبادة المراءى فيها لا مجرد الرياء والنهي في العبادة مستلزم
للفساد وان كان غيرهما لجا فظاهرهم الاتفاق على الجواز كضم الحمية الى الصوم والارشاد الى الوضوء والاعلام الى التكبير
اما جهارا ونحو ذلك وظني ان مرادهم هنا ما حصل الفهم الضم من جهة المكلف بان يكون بين الضميمة والعبادة
عموم من وجه واما ما نص عليه كالتسبيح في الصلوة لاجل اعلام الغير وصلوة الليل لتوسع الرزق ونحو ذلك مما
هو من الكثرة بمكان فليس بمحل الاشكال لترخيص الشارع وان كان من المباحات ومن هذا الباب استيجار الحج والصلوة
وغيرهما واما غير ذلك مما لا رخصة فيه ولا رجحان كضم التبرد والتسخن الى الوضوء والغسل ونحو ذلك ففيه خلاف
للمجوزين اصالة البراءة عن التكليف ومنع ثبوت الوجوب وان اللازم واجب الحصول وان لم ينوه وللنافي اشتراط
الاخلاص وهو مناف له وفيه تقطع الاصل والنقض بالرياء فان رؤية الناس ايض لازم وان لم ينوها ويمكن دفع الاول
بعدم دلالة الاية على ازيد من الاخلاص عن الشرك والرياء وكذا غيرها من الادلة والثاني بانه يخرج بالدليل نعم يرد
المنع على ان اللازم واجب الحصول وان لم ينو على الاطلاق فانه لو اختار الماء البارد او الحار للوضوء وكان التبرد
والتسخن جزء الداعي وبسببه حصل المكلف ما يوجبه فليس كذلك نعم يمكن ذلك فيما لو انحصر الماء في البارد مثلا
وضم الى قصد التقرب التبرد ايض وح فلنفرض النقض بالرياء في نظيره ويجاب بما ذكرنا والحاصل ان الاظهر عدم
البطلان بهذه الضميمة مطلقا اذا كان الداعي الى التقرب قويا بحيث لولاها لفعلها جزما والاحتياط مما لا ينبغي تركه

واما

واما التلذذ بالماء البارد فى اثناء الوضوء فلا يضر اصلا بل الظ ان السرور بروية احد اياه فى حال العبادة ايض لا يبطلها
اذا لم يكن الداعى الى الفعل هو ذلك كما فى رواية زرارة عن الباقر عم عن الرجل يعمل الشئ من الخير فيراه انسان فيسره
قال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك واما طريان الرياء فى الاثناء بان
يصير ضميمة للداعى فالظ انه مبطل ايض وظاهر المفاتيح يوهم خلافه وبالجملة الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة
الظلماء على الصخرة الصماء ولكن رحمة الله ايض اوسع من ما بين الارض والسماء حيث سن لنا الملة السهلة السمحة الحنفية
البيضاء وداب احوال القاصرين عن نيل ذروة العليا من الضعفاء والنساء وكل ميسر لما خلق فلو قلنا ببطلان العبادة
بمجرد السرور فى حال العمل باطلاع الغير او جزمنا ببطلانها بالضمائم المباحة ايا ما كان لزم العسر الشديد بل الحرج الوكيد
فعليك بالاجتهاد والورع وتصفية النية عن كدر الشوب بحسب المقدور فان الميسور لا يسقط بالمعسور تنبيهان
الاول لو قصد الخروج والقطع فى الاثناء فيبطل النية فى اللاحق فان عاد قبل فوات الموالاة فقالوا بالصحة لجمعه
شرائطها وهو ظاهر الاطلاقات والعمومات الثانى قد ذكرنا عدم اشتراط نية الوجه وهو فى صورة عدم القصد
مع التذكر او النسيان او الاشتباه واضح والاشكال فيما بدلهما عمدا فقصد الوجوب فى الندب او بعكس او جهلا بالمسئلة مع
امكان التعلم ويظهر من بعضهم الصحة بناء على عدم اشتراط نية الوجه وفيه اشكال بل الاظهر البطلان واما جواز الوضوء
الندب حال اشتغال الذمة بالواجب فظاهر المشهور العدم والاظهر الجواز للاصل والاطلاقات وكلامى بالشئ لو سلم اقتضاه
النهى عن الضد الخاص فانما هو فى المضيق وعدم جواز التداخل وسقوط الوجوب بالوضوء الندبى لا يستلزم خروج
الواجب عن الوجوب فان اطلاق الوجوب يعارضه اطلاق الندب فالوجوب ثابت ما لم يتحقق مسقط له المقصد
الخامس فى الجبائر من كان على بعض اعضائه جبيرة ينزع مع امكانه والا مسح عليها وكذا العصايب التى يعصب بها
الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع قاله فى المنتهى ثم قال لا ملح لى فرق فى المسح بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو
قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما والظ من ذلك ان وجوب اى الغسل مع المكنة والاكتفاء بالمسح مع عدمها
اجماعى ويدل على الاول ايض الامر المطلق بالغسل والظ انه مخير بين النزع وادخال الماء تحته ان امكن لصدق الغسل
وعدم صراحة حسنة الحلبى الاتية فى وجوب النزع معينا وموثقة عمار الاتية على وضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل
المجلد وان احتمل ان يكون واردة فى الغير القادر على النزع ولكنه لم يعهد قول بذلك التفصيل وعلى وجوب المسح عليها
ايض مضافا الى الاجماع حسنة الحلبى عن الصادق عم عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ قال اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله قال يغسل ما حوله وحسنة كليب الاسدى عنه عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولا ينافى ذلك صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر

ويجب بجراحته وموثقة الصدوق وقد روى في الجباير عن الصادق ع آمره ان يغسل ما حولها لان المراد منها عدم وجوب
غسل موضع الجباير ولا ينافي وجوب المسح عليها ولا يجب اجراء الماء على الجبيرة لعدم الدليل واما استيعاب المسح ففيه اشكال
لصدق المسح بالمسمى كالمسح في الوضوء تلبابته عن الغسل ويضعف الاول بان ذلك من جهة الباء ثم لا يشترط الاجتهاد في
تتبع الاجزاء فلا يضر عدم وصول البلة الى الجميع وكل ما ذكرنا يجري في موضع المسح ايضا الا انه مشروط بعدم امكان تحصيل
المسح بدون ذلك ولا يجب الاستيعاب فيه ايض وفي معنى الجباير والعصايب الطلا واللصوق لحسنة الوشاء
وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام وغيرها وفي اللصوق الذي يتضرر بازالته مع عدم كون وضعه اولا للعلة والحاجة
بالجبيرة والعصايب اشكال كالزايد من قدر الاحتياج في الجباير والعصايب فلا تترك الاحتياط وهو ضم التيمم
ثم انهم ذكروا ان المسح على الجباير انما هو اذا كانت طاهرة والا فيجب وضع شيء طاهر عليها ثم مسحها واحتمل الشهيد الاكتفاء
بغسل ما حولها كالجرح المجرد والاول احوط وقيل بل الاحوط المسح على النجس او لا ثم على الطاهر فوقه والاشكال انما هو
اذا لم يكن تطهيره والا فيطهر وان كان في تعيينه ايضا اشكال والمناص في امثال ذلك هو الاحتياط واما الجرح المجرد
فاذا لم يكن غسله فيجب غسل ما حوله لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي المتقدمة وفي وجوب المسح عليه ان
امكن قولان من جهة الاصل وظاهر النص ومن جهة الاتيان بشبه الغسل عند تعذره والاول اظهر والثاني احوط
واوجب بعض من قال بالثاني وجوب وضع شيء عليه ومسحه ان لم يكن المسح ايض تفريعا على اصله وكونه احوط اذا
لم يكن اللصوق مانعا عن شيء من الصحيح وعلى القول بعدم الوجوب فلو وضعه فهل يجب المسح عليه بظاهر حسنة
الحلبي اولا لان المتبادر منها العصايب المحتاج اليها اولا اشكال وظاهرهم الحاق القرح والكسر المجردين وغيرها ايضا
بالجرح المجرد فعليك بالاحتياط فيما لا يستفاد من النص ثم ان جماعة من متاخري المتاخرين قد اشتبه عليهم الامر
في المقام من جهة كلمات الاصحاب واختلاف الاخبار لحظوا تناقضا واستشكلوا فيه وهو انهم ذكروا في مسئلة الجبيرة
وجوب الوضوء على النهج المذكور وذكروا في مبحث التيمم ان من الاسباب الموجبة للتيمم القرح والجرح وما اشبههما
والملقعا وكذلك الاخبار الصحيحة مستفيضة في وجوب التيمم على من به قرح او جرح وفي بعضها الكسر ايضا فقد جمع
بعضهم بين الاخبار بالتخيير او بحمل ادلة الموجبة على ما اذا تضرر بغسل ما حول الجرح وبعضهم بين الاقوال بحمل قولهم في
التيمم على من استوعب الجبيرة عضوه او على من كان عذره مرضا غير الجرح والقرح والكسر وانت خبير بان اكثر ما ذكر
لا يتم بالنظر الى الاخبار ولا الكلام الاصحاب فان مطلق الاخبار يحمل على المقيد وكذلك مطلق كلام الاصحاب فان
مرادهم في الملاهم كون الجرح والقرح سببا للتيمم هو بيان السبب في الجملة لا في جميع الاحوال بقرينة اجماعهم وساير
تصريحاتهم ومحل ما اوقعهم في هذا التوهم هو ما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة في المنتهى والتذكرة
وغيرها قال في المبسوط ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او ضرر
في ايصال الماء جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر عليلا او
صحيحا ذكر ذلك في مبحث التيمم بعد ما ذكر في مبحث الوضوء احكام الجبيرة على ما تقدم من التفصيل وفي معناه ساير

العبادات

العبارات وظني ان ذلك ليس مخالفة لسابقه بل هو رد على العامة حيث ذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الاعضاء
او البدن ان كان الاكثر منها صحيحا يجب غسله والا فيتيمم والشافعي واحمد الى انه يجب غسل ما امكنه ويتيمم للباقي ولما
كان من المقرر والثابت عند الشيخ وساير علمائنا وجوب العمل على مقتضى ما تقدم في الجباير وكان من الفروع عنده عندهم ان
العدول الى التيمم انما هو بعد العجز فمراده هنا من وجوب التيمم وعدم غسل العضو الصحيح هو اذا لم يمكن غسل العضو العليل
ولو بطريق المسح على الجبيرة والذي يشهد بذلك ملاحظة كلماتهم فيما قبل وفيما بعد فانها تخصص بعضه بعضا قال في التذكرة
في بحث الوضوء اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه
ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليه اجمع وغسل باقي الاعضاء والا
مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وقال في بحث التيمم الطهارة
عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ثم قال بعد ذلك لو تمكن من المسح بالماء
على الجريح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وهذا صريح فيما ذكرنا ان الحاصل ان مراده في هذا المقام نفي التبعيض
مع امكان الجبيرة فيجب ولا تبعيض ومما اوضحه في الحمل على التخيير كلام العلامة في المنتهى حيث اورد نظير ما نقلنا
عن المبسوط من الرد على العامة في التبعيض وعدم الفرق بين اقل الاعضاء والاكثر ثم استدل لمن اوجب الجمع منهم برواية
جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في وجهه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك
رخصة وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا يسألوا اذا لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل ساير جسده واجاب عنه بما حاصله
ان الواو بمعنى او يعني كان يكفيه احد من الامرين التيمم او التعصب والمسح وغسل ساير الاعضاء ففهم بعضهم من
ذلك انه يقول بالتخيير بين الامرين اقول اما اولا فجواب العلامة من باب الجدل وثانيا ان العمل على مقتضى
الجبيرة في الوضوء اجماعي بينهم فلا معنى للتخيير وعدم القول بالفرق المدعى في المنتهى انما هو في جانب الوجوب او
كان نظره الى خلاف بعض العامة في نفي الوجوب ايضا وبالجملة عدم القول بالفرق في الوجوب لا يستلزم وجود
القول بنفي الوجوب وثالثا انه يمكن ان يكون مراد العلامة مطلق الترديد يعني انه كان يكفيه التيمم او العمل
على مقتضى الجبيرة وان كان ذلك على الترتيب بتقديم التيمم على الجبيرة فالترديد بالنسبة الى حال المكلف لا نفس العمل
ورابعا بانه يمكن ان يكون التيمم في الحديث بمعنى مطلق القصد كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ومما ذكرنا ظهر ان حمل
الاخبار على التخيير ايضا لا وجه له فان الاخبار المجوزة للتيمم كلها مطلقة لا اشارة فيما في احدها الى جواز التيمم في صورة
امكان الجبيرة فيحمل على المقيدات الموجبة للمسح على الجبيرة مع ان كلها واردة في الغسل وليس فيها خبر يعارض ما ورد
ما ورد في وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء المدعى في المنتهى انما هو على ان كل من يقول بوجوب المسح على الجبيرة في الوضوء
يقول بوجوبه في الغسل لا ان كل من لا يقول بوجوبه في الغسل لا يقول بوجوبه في الوضوء فلا اشكال في تعين وجوب
المسح على الجبيرة في الوضوء اصلا وانما الاشكال في الغسل من جهة معارضة تلك الاخبار المطلقة بصحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج المفوّمة واطلاق حسنة كليب وكذا رواية جابر المتقدمة المقتضية للجمع بالتخيير ومن جهة خصوصية صحيحة عبد الرحمن ودعوى القول بالفرق وظني ان الاشكال هنا منتف ايضا لما عرفت ما في رواية جابر مع ضعفها وان المطلق يحمل على المقيد فلا يبقى للتخيير وجه ومستند نعم لما كان الصحيحة مختصة بحكم الجبائر فالاظهر العمل على التيمم في غير ذي الجبيرة وان كان كسيرا كما صرح به في صحيحة ابن ابي عمير وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الغسل ح ايضا ونهاية الاحتياط الجمع مطلقا وانما اطنبنا الكلام لكونه من مزال الاقدام تنبيهات **الاول** قد يتوهم عدم الحرام حكم الجبيرة في الغسل وقد عرفت خلافه بل الظاهر عدم الخلاف فلاحظ الشرايع كيف عمم بمواضع الطهارة ولم يخصص بالوضوء وصرح في المنتهى بالتعميم وقال في الذكرى لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واضح اليه فكالوضوء والغسل الى غير ذلك من العبارات الظاهرة والمصرحة وكذا الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن وغيرها ويظهر من ذلك اطراد الحكم في التيمم ايضا ولا باس به لعموم البدلية المستفاد من الادلة كما سيجيء **الثاني** صرح جماعة من الاصحاب بعدم الفرق بين اشتمال الجبيرة كل العضو وبعضه بل ويظهر من التذكرة اشتمالها جميع اعضاء الغسل ايضا وهو مقتضى الاطلاقات **الثالث** لا فرق بين كون ما تحتها طاهرا او نجسا للاطلاقات **الرابع** لو زال المانع ففي بقاء الطهارة قولان اقربهما العدم لعمومات الطهارة اكتفينا بها عن اصل الطهارة للضرورة وهي باقية في غير حال الضرورة على عمومها واحتجوا بان الامر يقتضي الاجزاء والاعادة يحتاج الى دليل وبانها طهارة رافعة وينقضها الاحداث ويرد على الاول ان الاجزاء انما يسلم للامر المتعلق حال الضرورة لا مطلقا وذلك ليس باعادة وعلى الثاني ان ارتفاع الحدث انما يسلم لغاية لا مطلقا كالتيمم والاحوط نقضها ثم تجديدها **المقصد الثاني** في الاداب وفيه بحثان **الاول** يستحب عند السواك باجماعنا والاخبار مثل قوله ع لعلي عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء رواه معوية بن عمار في الصحيح وفي بعضها لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي بعضها السواك شطر الوضوء ومن نسي قبله يستحب فعله بعده كما في رواية معلى بن خنيس فيمن نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والاخبار في مطلق استحبابه يبلغ حد التواتر وفيها كمال التوكيد ويجزي للمضطر ولو بامرار اصبع واحدة وفي رواية السكوني السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ويستحب وضع الاناء الذي يغترف منها على اليمين والاغتراف بها قال في المعتبر انه مذهب الاصحاب لعموم ما دل على حسن التيامن والاخبار الكثيرة الدالة على الاغتراف باليمين ولكن في حسنة زرارة المنقولة في بيان وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى ان قال ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن وكذا في روايات اخر الاغتراف باليسرى لغسل يد اليمنى نعم في صحيحة محمد بن مسلم ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن وهي مستند الاصحاب وكذا صحيحة زرارة وبكير والعمل على الكل حسن انشاء الله تعالى واما مثل الابريق فيضعه على اليسار ويصب على اليمين ويغسل بها الوجه ثم يصب عليها ويديرها الى اليسار ليغسل بها اليمين ويستحب التسمية عند الوضوء بالاجماع للاخبار المستفيضة والامر بالاعادة لمن لم يسم في بعض الاخبار محمول على التاكيد وفي الصحيح اذا وضعت

يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
رب العالمين وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
لصحيحة عبد الله الحلبي وموثقة عبد الكريم بن عتبة وفيهما تقييد اليد باليمنى ولكن حسنة حريز مطلقة ولا تنافي
بينهما وفيها استحبابه للبول ايضا مرتين ويمكن حملها على الافضل وتخصيص الاستحباب بحال الوضوء من الاناء مع عدم
مخصص صريح في الاناء خباره ووجود المطلق فيها لا يخلو عن اشكال ومراعاة توهم النجاسة في علة الحكم ايضا ضعيف كما
لا يخفى وفي استحباب الغسل عند الوضوء ثانيا اذا كان غسلهما بعد الحدث اشكال كالاكتفاء بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
بعد الجنابة لمطلق الاكل والشرب والمضمضة ثم الاستنشاق ثلثا ثلثا اما الاول فللاتفاق من غير ظاهر ابن ابي عقيل
فلا يفهم منه استحباب ولا وجوب وللاخبار المستفيضة واما الثاني اي الترتيب فللتاسي بامير المؤمنين ع كما في رواية
عبد الرحمن بن كثير واما الثالث فلما رواه ابن الشيخ في مجالسه ولما رواه المفيد في الارشاد عن محمد بن اسمعيل بن الفضل
في امر الكاظم ع علي بن يقطين بالوضوء على طريقة العامة ولكن فيهما شيء وتشير اليها رواية معلى المتقدمة مع ان فتوى
الاصحاب كافية في ذلك وقد اعترف كثير من الاصحاب بعدم الوقوف على الدليل والافضل تثليث الاكف في كل منهما
والمضمضة ادارة الماء في جميع فيه ثم مجه والاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف ورده وليبالغ فيهما وقيل وفتح العين
بمجرد الانفتاح الى غسل باطنها للمضرة والاجماع على عدم استحبابه نقله الشيخ في الخلاف والاصل فيه قوله ع افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وان يدعو عند كل فعل بالمأثور في رواية عبد الرحمن بن كثير وغيرها وبداة الرجل
بظاهر ذراعيه والمراة بالباطن لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان
يبدون بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وما رواه الفقيه مرسلا عن الرضا ع وربما يقال ظاهرهما استحباب
البداة بما ذكر في الغسلة الاولى ولكن الروايتان قابلتان لارادة كل من الغسلتين وفي المدارك ان مقتضى كلام اكثر
القوم ان الثانية كالاولى وعليه العمل وكذا فهم جد وذهب جماعة منهم المحقق والشهيد باستحباب بداة الرجل
بالظاهر في الاولى وفي الثانية بالباطن عكس المراة والرواية لا يدل عليه ويستحب اسباغ الوضوء للاخبار المستفيضة وان
يكون بمد للاجماع والاخبار وهو رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني للصحيح على الاشهر الاقوى ورواية سماعة
مع ضعفها لا تدل الا على مذهب البزنطي من كونه رطلا وربما بالعراقي والرطل العراقي ماة وثلاثون درهما احد وتسعون
مثقالا على الاصح ويطابقه رواية الهمداني ان الصاع يكون في الوزن الفا وماة وسبعين وزنة فان الظاهر ان المراد من
الوزنة الدرهم خلافا للعلامة في بعض اقواله حيث جعله تسعين مثقالا ماة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف وسيجيء الكلام في خبر المروزي
الدال على خلافه فيكون المد مساويا لربع من تبريزي يوازي ثلثين شاهيات من فلوس باضافة باضافة ثلث مثاقيل
صيرفيات ونصف ونصف ثمن مثقال واذا كان على وزن ثمان عباسيات من فلوس من فلوس كما هو المتداول
الآن فيكون ربعه مع نقصان ستة مثاقيل وربع مثقال وربع ثلثة ارباع مثقال فيكون الصاع على الاول منا واربعة عشرة

مثقالا وبعلو على الثاني مما ينقصان خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع مثقال وربما يقال ان ماء الاستنجاء داخل
في ذلك لان المد يزيد على ذلك وقد يستشهد ببعض الروايات ولا دلالة فيها اصلا والتخيير بان الوضوء
الكامل سيما على القول باستحباب تثنية الغسلات لا يكاد يفيد المد الا مع الاجتهاد والقول باستحبابها هو
المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع في السرائر ونقله من الكليني والصدوق والبزنطي عدم
الاستحباب ونسب الشيخ القول بالحرمة الى بعض الاصحاب والاقوى الاول للاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيحة
معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وبهذا المضمون روايات كثيرة وظاهر
الجملة الخبرية وان كان هو الوجوب الا ان الاجماع يحملها على الاستحباب لكونه اقرب مجازا وحملها على الرخصة
بعيد ولا دلالة في رواية داود الرقي عن الصادق ع عليه رواها الكشي قال فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما
اوجبه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله ص لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له فان ذلك
بيان علة الندب وابتداء السنة وذلك لا يطرد مع عدم اطراد العلة ونظيره في الشريعة كثير مثل غسل الجمعة وغيره وحملها
على المرفقين ايض بعيد ولا دلالة لحسنة زرارة وبكير المروية في بيان وضوء رسول الله ص حيث قالا فقلنا اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله على
هذا التأويل اذ لا مانع من كونه مستحبا عليهم اذا احتاج الاسباغ اليه بل ولا ينوي ما نحن عن الغرفات الثلث
وازيد اذا احتاج اصل الوضوء او اسباغه اليها وكذا حملها على الغسلتين والمسحتين ردا على العامة مؤيدا بما روي
عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان مع عدم المنافاة بين المطلقين ايض وكذا حملها على التقية سيما في
بعضها انه لا يوجر على ما زاد على الثنتين وهو بدعة وحمايتها ماذكرنا ويوضحه تتمة رواية داود حيث دخل داود
الزربي ع عليا ع وامره بالغسل ثلثا ثلثا الى ان امره بالوضوء بطريق العامة خوفا عليه من المهدي وعمل على ذلك
حتى رفع عنه الخوف ثم اجتمعا عنده عليه السلم وذكر حكايته مع المهدي ورفع الخوف عنه ثم قال يا داود بن زربي توضأ
مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وكذا ما رواه علي بن يقطين توضأ كما امر الله
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلم وروى في العيون عن الرضا ع ايض ان الوضوء
مرة فريضة واثنتان اسباغ ويدل عليه موثقة ابن بكير عن الصادق ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
يجزيه لم يوجر على الاثنتين ورواية ابي جعفر الاحول عمن رواه ورواية عمرو بن ابي المقدام ايض رواها في
الفقيه الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده كل ما دل على استحباب الوضوء بمد واحتجوا بما روي في صفة الوضوء
المتضمنة لفعلهم عليهم السلم مرة مرة في بيان وضوء رسول الله ص وغيره وهي كثيرة معتبرة وبموثقة عبد الكريم
عن الصادق ع قال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وببعض الاحاديث المرسلة والضعيفة ان الوضوء مرة مرة
وفي بعضها الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة وحسنة ميسر عن الباقر ع قال الوضوء

واحدة

واحدة وصحيحة زرارة عنه عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الحديث والجواب عن الاخبار الاول بانها في مقام بيان الواجب فلاحظ ترك ذكر المندوبات
المهمة فيها واما الموثقة فهي وان كان فيها ظهور ما لكنها تحمل على الواجب لعدم مقاومة المعارض واما الاخبار المرسلة والضعيفة
فلا جابر لها فيحمل على ما ذكرنا وكذا حسنة ميسر واما صحيحة زرارة فينادي بكون المراد اقل الواجب او عدم وجوب الماء الجديد
للمسح او عدم غسل الرجل واما المسح فلا يستحب فيه التكرار لعدم تبادره مع تلك الاخبار مع ان في حكاية علي بن يقطين المتقدمة
تصريحا بان التعدد انما هو في الغسل لا المسح وان الظاهر ان الاسباغ المطلوب في الاخبار انما هو في الغسل وبالجملة فلا خلاف
في عدم الاستحباب قال في المعتبر ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب والمشهور الكراهة وقيل بالحرمة والظاهر ان
مرادهم الحرمة مع اعتقاد الرجحان واما بطلان الوضوء به فالظاهر العدم ونفى عنه الخلاف في السرائر واما الغسلة الثالثة
فالمشهور انه حرام وبدعة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد نفي التحريم واما الاستحباب فنفي قولا واحدا لما تقدم في بعض
الاخبار من التصريح بكونها بدعة ولا ريب في حرمة البدعة وما يقال ان اعتقاد المشروعية حرام لا نفس الفعل فهو
كما ترى فان اصل صلوة التراويح والضحى حرام لا مجرد اعتقاد مشروعيتهما فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار والمراد بالبدعة نفس الفعل المبتدع وقد يستشكل في حرمة نفس الاعتقاد ايضا اذا كان ناشيا عن الاجتهاد
او التقليد وفيه ان احكام الشرع والعبادات لما كانت توقيفية فبدعها من غير جهة توظيفهم حرام وفعل ذلك المبدع
على هذا الوجه حرام فالمراد من حرمة اعتقاد المشروعية في البدعات حرمة اعتقاد المشروعية في المبتدعات ما لم يقم عليه
دليل معتمد سواء كان من محض الاشتهاء او من الاجتهاد المنبعث عن الدليل الباطل كالقياس والاستحسان فاذا
اتفق اعتقاد مجتهد مثلا استحبابه فانما هو من جهة دليل معتمد عنده وان كان خطاء في الواقع ولا يضر ذلك وليس
ببدعة ويكون مثل هذه الرواية الدالة على كونه بدعة معارضا للدليل مثل سائر الاخبار المتعارضة المتناقضة
فالذي نقول بكونه بدعة انما هو اذا لم يثبت لهذه الرواية معارض وكان العمل على مقتضاه وبالجملة المقصود في
الرواية التنبيه على ضلالة من ابدعهما وضلالة من بهما ابتعهما من تلك الجهة لا مطلقا فنقول لما لم يقم دليل على مشروعيتها
اصلا فيحرمها واما من لا يقول بالحرمة فلعل مراده من جهة اعتقاد المشروعية ودليله الاصل ورواية زرارة
ان الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وعدم الاجر عليه لا يدل على انتفاء الحرمة والاصل لا يفيد جواز العبادة
الا ان يكون مراده اثبات العبادة الاباحة لا الاستحباب ويتوجه الكلام معه في جواز المسح بهذا الماء وعدمه وربما
يستشكل بمنافاته للموالاة ايضا ولكنه ليس بذاك لما عرفت واما المسح بذلك الماء فعلى ما ذكرناه من كون اصل الفعل بدعة
وحراما فالظاهر بطلان اصل الوضوء فكيف اذا مسح بذلك الماء ايضا مع انه ليس بماء الوضوء جزما وقد مر انه يجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء وقيل بعدم البطلان اصلا للاصل وعدم دليل على البطلان واختاره في المعتبر ولعل نظره الى
صدق ماء الوضوء عليه وان المراد من الامر بالمسح ببلة الوضوء هو عدم اخذ الماء الجديد محضا للمسح ولا اثر
فالدليل قائم على البطلان لما عرفت وقيل بالبطلان ان كان المسح بماء الغسلة الثالثة وان كان في غسل اليد اليسرى

نظرا الى انه المسح بالماء الجديد وما يقال انه مشتمل على ماء الوضوء الاصلي ايضا فيصح ففيه ان المستفاد من الاخبار
انه المسح لا بد ان يكون بنداوة الوضوء والمركب عن الداخل والخارج خارج مع ان في بعضها التنبيه على عدم المسح بالغير
مع ان ذلك يشكل في الغسلة الثالثة لتداخل المائين وصيرورتها ماء الغسلة الثالثة كالمطر الواقع على اليد قبل غسل
اليسرى مع انه يلزم على هذا جواز اخذ الماء الجديد مع بقاء الرطوبة في اليد لصدق المسح بماء الوضوء في بعض
الاحيان ولم يقل به احد ويظهر الفرق بين ما ذكر وبين الرطوبة القليلة الحاصلة في الرجلين حيث جوزنا المسح عليها
بالتامل وقيل به اذا كان من اليد اليسرى ولعله لان غسل اليسرى مرة او مرتين لا يبقى معه الاحتياج الى اخذ
الماء للوضوء فيكون ماء جديدا بخلاف السابق عليه وهو كما ترى **الثالث** يكره الاستعانة في الوضوء بمعنى
صب الماء على اليد لرواية شهاب بن عبد ربه ورواية الوشاء عن الرضا ع وان كان يمكن المناقشة في الاخيرة
بارادة الصب الذي هو نفس الغسل لقوله ع للوشاء حين سئل عن سبب منعه ع اياه عن الصب عليه تؤجر انت
واوزر انا فان الوزر ظاهر في الحرمة ويمكن ارادة ترك الاولى منه ويكفي الرواية الاولى واحتمال الاية
المفسرة في الروايتين بذلك بل الشهرة ايضا واما التمسح عن البئر واتيان الماء ونحوهما فالظاهر عدم الكراهة ويدل
عليه امر علي ع ابنه باتيان الماء في رواية عبد الرحمن بن كثير ويكره التوضي بالمشمس لرواية السكوني عن الصادق بحذائه
عليه السلم عن رسول الله ص قال الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وفي رواية اخرى نفي الباس عنه ويدل على الكراهة ايضا موثقة عبد الحميد ايضا بالعلة المنصوصة في
حكاية منع الحميراء عن استعمال ما يسخن بالشمس في القمقمة ولا وجه لتخصيص الكراهة بما لو سخن في الاواني المنطبعة
لعموم الرواية الاخرى واما ما يسخن في الحياض والبرك فقال العلامة لا يكره الطهارة به اجماعا وكذا يكره بالماء الآجن متعفن
الا اذا لم يوجد سواه لحسنة الحلبي وكذا ما اصابته الفارة والوزغة والحية والعقرب كما يستفاد من الاخبار وكذا
يكره عن سؤر الحايض المتهمة بل قيل بكراهته مطلقا وفي غير الوضوء ايضا ولعل دليله حسن الاجتناب عن الشبهات
والا فالاخبار لا يدل على بيان حكم الوضوء بل في بعضها التصريح بجواز الشرب والنهي عن التوضي ومقتضى الجمع
بينهما حمل مطلقاتها على مقيدها نهاهم الاجتناب عن التوضي من سؤر الحايض المتهمة وحكم جماعة من الاصحاب بكراهة
مباشرة سؤر كل متهم بالنجاسة ودليلهم الاحتياط وانت خبير بانه ينافي المعهود من افعالهم عليهم السلم واقوالهم
حيث حكموا بطهارة اواني المشركين ويلبس الثياب التي نسجها اهل ولبسوها وبطهارة الثوب الذي استعاره
الذمي ولبسه وغير ذلك مع ان الفقيه روى عن علي ع انه سئل ايتوضؤ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضؤ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة ويمكن ان يكون ذلك لاجل الرخصة وتسهيل الامر لئلا يقع الحرج وان كان الاحتياط ايضا حسنا لكن اذا لم
ينجر الى الوسواس المهلك للمعاصي الكثيرة الباعث على الحرمان عن لذة الطاعة واختلفوا في جواز الطهارة بالمستعمل
في رفع الحدث الاكبر بعد اتفاقهم على جوازها بالمستعمل في الاصغر على قولين الاشهر الاظهر العدم وذهب جماعة

الى الكراهة

الى الكر لصحيحة محمد بن مسلم عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا والنهى فيه لدفع توهم الوجوب فمعناه الجواز وبذلك يتم الاستدلال وحكم المشكوك مخرج بالدليل فلا يضر بالدلالة ورواية عبد الله بن سنان المجبورة بالعمل ورواية حمزة بن احمد وغيرها من الاخبار المفيدة للمطلوب واستصحاب شغل الذمة احتجوا بالاطلاقات وبصحيحة على بن جعفر والمطلق لا يقاوم المقيد ولا الصحيحة ما ذكرنا من الادلة مع ان فيها الاجمال عن شيء واعلم ان مباشرة يد الجنب للاناء التى يغتسل منه لاجل اخذ الماء لا يضر وان كان فى الاثناء اذا وافق الجانب فانما الاعمال بالنيات ولا يضر الطهارة من المني بعد الفراغ ايضا ويستفاد ذلك من الاخبار ايضا وكذلك لا يضر نقاط الماء من جسده فى الاناء وما ينضح من الارض منه فيدخل فى الاناء كما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وان كان يظهر من بعضهم دخوله فى المتنازع ولكن الظاهر العدم وكيف كان فالاخبار الخاصة بذلك ولزوم العسر والحرج يعين ما ذكرنا فالمراد بالمستعمل هو القدر المعتد به من الماء المنفصل دفعة او المجتمع بالتقاطر فى موضع والاظهر اشتراط الانفصال فلو بقى فى العضو لمعة لم يصبها الماء وكان فى اطرافه من الرطوبة ما يحصل بها الغسل يجوز صرفه اليها ويؤيده عدم انفكاك مطلق الطهارة عن ذلك لتعسر اخذ الماء لكل جزء جزء على حدة ومن افراد المستعمل ما لو غمس فيه العضو او ارتمس فيه ولعله لتحقق الطهارة لانه يصير مستعملا بعد تحقق الغسل وكذلك بعد تمام الارتماس فان الغسل فى الارتماسي لا يتحقق الا بانغماس الجميع والظاهر عدم اشتراط الخروج فى تحقق الاستعمال اذا نوى الغسل قبل الدخول والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان هذا الحكم فى القليل واما الكثير فلا لعدم انصراف الادلة اليه وللزوم العسر والحرج ولعمل الناس فى كل عصر ومصر من غير نكير ولعدم التنبيه فى الاخبار الواردة فى اجزاء الارتماس على ان ذلك انما يكون لغسل واحد مع عموم الابتلاء به ثم ان الادلة وان كانت اكثرها مخصوصة بالجنابة لكن عدم القول بالفصل ورواية ابن سنان على وجه بعيد وما دل على اتحاد غسل الجنابة والحيض يعم الحكم والمشهور كراهة التمندل بعد الوضوء وربما نقل عن بعضهم القول بالعدم ونسبه العلامة الى الشيخ فى الخلاف وهو غير ظاهر وكيف كان فالمذهب هو الكراهة لرواية محمد بن حمران عن الصادق ع من توضأ وتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل كانت له ثلثون حسنة واورد عليه بالقدح فى السند وبانه يدل على قلة الثواب وجعل الكراهة فى العبادات بمعنى اقلية الثواب محل نظر وفيه ان ورود الرواية فى الكافى والفقيه مع عمل الاصحاب سيما فى المكروهات يدفع الضعف وليس الدلالة من جهة قلة الثواب حتى يكون موردا للنظر المذكور بل لان التمندل عارض وحابط للحسنات الزائدة فان الاصل هو عدم التمندل وليس ذلك الا لان حاصلة من جهة التمندل وهو معنى الكراهة وقد يستدل بوجوه اخر ضعيفة لا حاجة الى ذكرها واما صحيحة محمد بن مسلم النافية للباس فى التمندل وغيرها فمحمولة على نفى الحرمة وبيان الجواز وصحيحة منصور الدالة على فعل الصادق ع ايضا محمولة على العذر من جهة عارضى وكذا موثقة اسمعيل بن الفضل الدالة على مسح وجهه باسفل قميصه وامره ابنه اسمعيل ايضا بذلك ويحتمل ان يكون الكراهة مختصة بالتمندل والذيل ليس بمنديل والاحوط

رواه الشيخ فى زيادات باب المياه عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه منه دام ظله

المورد هو شرح الدروس تأمل منه دام ظله

الاجتناب عنه ايضا **الفصل الثاني** في الغسل وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مباحث
الاول الاغتسال الواجب على المكلفين في خمسة مواضع الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الميت ويجب عليهم الغسل للميت على تفصيل ياتي ووجوب غير غسل المس اجماعي وسنفرد الكلام في الاخيرين واما
ما سواها فوجوبها للصلوة الواجبة بالمعنى المتقدم في الوضوء اجماعي وكذا شرطيتها لمطلق الصلوة والاخبار ناطقة
باكثرها وقد مر بعض الادلة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فاطهروا وقوله عم اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومطلقات ما دل على وجوب الغسل للجنابة وغيرها محمولة على ذلك واخبار المستحاضة
مصرحة فلا وجه لانكار دلالة الاخبار على وجوب الغسل للصلوة وكذا للطواف الواجب للاجماع كما نقلوه ولصحيحة
علي بن جعفر وغيرها ولو كتابة القران ان وجب لحرمة مسه على الجنب والحايض للاجماع كما نقلوه وكذا النفساء
للاجماع المنقول في المعتبر وغيره على انه يحرم عليها ما يحرم على الحايض فيتوقف الامتثال بالواجب على الغسل فيجب من
باب المقدمة واما الاستحاضة ففيه قولان للمانع الاية فان عنوان الحدث صادق عليها فلا يمسها الا بعد الاطهار والمجوز
الاصل ومنع الدلالة فان الحدث من الامور الاضافية فان البول مثلا حدث بالنسبة الى الصلوة لا لدخول المساجد
وقراءة العزائم والمسلم هنا هو المنع عن الصلوة والطواف والجواز في غيره مستصحب سيما لو لم يطرء لطهارتها
ناقض اخر وكون الاستحاضة كالحدث الاصغر في ايجاب الوضوء لا يستلزم الا وجوب الوضوء للصلوة ونحوها
نعم يمكن ان يقال ظاهر الاية ومثل قوله عم لا يمسه وهو على غير وضوء ولا تمسه على غير الطهارة التي تحصل
موجبه المكلف حين المس لكن لم يثبت من ذلك الا عدم جواز المس الا في حال الطهارة لا وجوب الطهارة للمس الا
ان يقال عدم جوازه الا في هذا الحال مع وجوبه يستلزم تحصيل هذه الحالة فيثبت وجوبه له ايضا او يحمل الاية على المطهر
من جميع الاحداث بان لا يبقى له مانع من شيء من المشروطات بالطهارة بقرينة وقوع المطلق في كلام الحكيم فيستلزم
ذلك لزوم ارتفاع كل ما يصدق عليه الحدث في الجملة وهذا مع ان المسح من العبادات واستصحاب شغل الذمة
والشك في الشرط يرجح المنع وهو الاقوى وكذا يجب للمكث في المساجد ودخول المسجدين ان وجبا اما غسل
الجنابة والحيض فللاجماع نقله جماعة وكذا اشتراطها ويدل عليه ايضا انهما حرام على الجنب والحايض بالاجماع والا
المعتبرة ولقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على التفسير الوارد في الصحيح وخلاف سلار وقوله بكراهة
ذلك ضعيف فيتوقف الامتثال على الغسل من باب المقدمة وربما قيل بعدم الحرمة للحايض بعد الانقطاع ولما تغتسل
وفيه اشكال وقياسه على الطلاق والوقاع باطل ثم انهم حكموا بحرمة وضع الجنب والحايض شيئا في المساجد وادعى
بعضهم عليه الاجماع ويدل عليه الصحيحان الشاملان لما استلزم المكث وعدمه والوضع من داخل او خارج فلا
وجه للتفرقة ومقتضى ذلك وجوب الغسل للوضع ان وجب وخلاف سلار وحكمه بالكراهة ايضا ضعيف
واما غسل النفاس فيظهر مما سبق واما الاستحاضة فالاقرب فيها الجواز للاصل وكذا يجب لقراءة العزائم وشرط
به في الجنب والحايض بالاجماع والاخبار المعتبرة والاجماع على نفس السورة مطابقا لما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي

ولذا كان

وان كان فى سائر الروايات نفس السجدة والحق الاصحاب البسملة بقصدها ايضا والكلام فى اعتبار انقطاع الحيض كما تقدم وكذلك الكلام فى النفساء واما الاستحاضة المستحاضة فلا وجه للمنع فيهما وهل يشترط قراءة القران غير العزيمة بالغسل ام يجوز بدونه المشهور الجواز بل ادعى الاجماع السيد والشيخ والمحقق فى المعتبر وعن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم مطلقا ما زاد على سبع وعن بعضهم تحريم ما زاد على السبعين واشتهر بين المتاخرين حمل رواية سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات على الكراهة وربما يؤيد ذلك بحكاية عبد الله بن بعاصر مع زوجته وبعض الروايات الاخر وكلاهما عاميان فحمل المنع حيثما وجد على التقية اولى لعدم مقاومتهما للاخبار المتظافرة عموما وخصوصا الصحيحة المعتبرة جدا فالحكم بكراهة ما زاد على السبع ايضا فى غاية الاشكال وكذا يجب غسل الجنابة للدخول فى الصوم الواجب وادعى عليه الاجماع فى السرائر وهو المشهور بين الاصحاب وظاهر اطلاقهم يقتضى عدم الفرق بين صوم رمضان وغيره من الواجبات وتردد فى المنتهى فى غير رمضان من جهة تعميم الاصحاب فى جعل التعمد على الجنابة من مفطرات الصوم مطلقا ومن جهة عدم التنصيص الا على صوم شهر رمضان او قضائه وكيف كان فالاقوى فى شهر رمضان هو المشهور للاجماع المنقول والصحاح المستفيضة ويظهر من الصدوق فى المقنع عدم الوجوب ومال اليه المحقق الاردبيلى لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى قوله حتى يتبين لكم والاخبار الصحيحة وغيرها والجواب عن الاية بمنع رجوع المخصص الى الجملة الاولى وبمنع عموم الليل سيما وهو رفع للسلب الكلى وهو الحرمة تمام الليل وكونه فى كلام الحكيم لا يوجب ازيد من حمل الاطلاق على ما يخرجه عن اللغوية وهو يحصل بما يبقى منها مقدار الغسل وعن الاخبار بحملها على التقية كما ينادى بها اسنادها الى عائشة فى بعضها ونسبة ذلك الفعل اليه ص بعنوان الاستمرار فى اخر وبعضها محامل اخر واما غير رمضان او ما قضائه فهو مثله للاخبار المعتبرة واما المستحبات فالاقوى عندى عدم الاشتراط لصحيحة حبيب الخثعمى وموثقة ابن بكير فيجوز ان تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر واما غسل الحيض فقال فى المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا واختار فى المنتهى اشتراطه وفى النهاية عدمه وتردد فى المعتبر والاول الاقرب لموثقة ابى بصير ولتوقف اليقين اليقين بالبراءة عليه فلو تعذر الغسل فالاقرب وجوب التيمم بدلا عن الغسل فيهما المحقق لما سياتى من وجوبه لكل ما يجب له الطهارتان والصواب الكون عليه حتى يدخل الفجر واما غسل الاستحاضة فالمعروف من مذهب الاصحاب المدعى من بعضهم عليه الوفاق بطلان الصوم بالاخلال بالاغسال التى يجب عليها لصحيحة على بن مهزيار قال كتبت الى مولاى اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك وفى سند الرواية ومتنها اسولة واجوبة ذكرناها فى كتاب مناهج الاحكام ويظهر من المدارك ان المشهور توقف الصحة على الاغسال النهارية بلا اشكال فى عدم مدخلية الليلية للماضية وقيل لو قدم غسل الفجر عليه فيجزيها عن الليلية للماضية لو كانت تؤثر فى تصحيح الصوم سيما على القول بالتداخل وفى

كحكاية عبد الرحمن [illegible] انه تخلص من تهمة امراته [illegible] فقالت صدق [illegible] فاخبر النبى ص [illegible] فضحك [illegible] النبى ص [illegible] الجنابة [illegible] القران [illegible]

كون المراد من الرواية ترك جميع اعمال المستحاضة فيكون ذكر الغسل لكل صلوتين بعنوان المثل او مجرد الغسل لكل صلوتين
فى الجملة او كل ما وجب على وجب عليه الغسل لكل صلوتين احتمالات والظاهر انه دفع للايجاب الكلى فترك احد الاغسال
يكفى فى بطلان الصوم والصلوة لكنه بالنسبة الى ذلك اليوم وفى الثمره استنباط حكم المتوسطة اشكال تنبيه الظ
من كلام الجماعة وجوب الغسل للصوم قبل الفجر بمقدار اداء الغسل لو لم يجب عليه مشروط اخر ومقتضى ما حققنا
سابقا من ان الوجوب للغير لا يستلزم دخول وقت المشروط ولا فعلية وجوبه بل يكفى الظن بادراك الوقت صحيحا سليما
جواز فى تمام الليل كنية الصوم فيجب بوجوب موسع حين حصول الموجب الى ان يتضيق الوقت كما انه يجب على المستطيع
قبل الموسم طى المسافة ليدرك الحج فى الموسم فيجب المقدمة بوجوب موسع للظان بادراك وقت الواجب متلبسا بصفة
التكليف وهو مقتضى الاطلاقات والاوامر المقيدة وجوبها بالغير كما مر فى الوضوء ويأتى فى الغسل وانما خرجنا
عن مقتضى ذلك فى الطهارات للصلوة لخصوص الادلة من مفهوم الاية والصحيحة وغيرهما والا لجوزنا التوضى والاغتسال
قبل الوقت بنية الوجوب للصلوة مع ظن ادراكها متلبسا بصفة التكليف فبقى غيره تحت الاصل ومن جملة ذلك
الغسل للصوم فيما ذكرناه شيئان احدهما مخالفته لما ذكرناه فى تفسير الوجوب الغيرى وثانيهما مخالفته لمقتضى
حقيقة الواجب الغيرى على ما بيناه وبالجملة فالاظهر جواز الغسل للصوم بنية الوجوب فى تمام الليل ويؤيده عدم
امكان التحديد وان المطلوب الاصباح متطهرا تنبيه قد عرفت ان وجوب الاغسال المشروطات فى الجملة اجماعى
واما وجوبها فى نفسها فقد نقلنا قولا بوجوب جميع الطهارات لنفسها واشرنا الى دفعه فى الوضوء ونقول ههنا ان
المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع ان غير غسل الجنابة من الاغسال ايض للوجوب لما فى نفسها ويشملها
جميعا صحيحة زرارة والاصل والاستصحاب وعدم التزام المكلفين الاتيان بها عند مظنة الموت واما غسل الجنابة فذهب جماعة
من المتاخرين الى كونه واجبا لنفسه لقوله ع فى صحيحة زرارة اذا التقا الختانان وجب الغسل وما فى معناه من الاخبار
المعتبرة الكثيرة وفيه ان بعد ملاحظة تادى نظائرها من سائر الطهارات من الاحداث والاخباث بمثل ذلك كقوله
وجب الوضوء وغسل الحيض واجب وغسل النفاس واجب واغسل ثوبك وما ورد فى غسل الاوانى وغيرها مما لا
يحصى كثرة مع ان المراد منها الوجوب للغير سيما مع معهودية اشتراط الغير بها لا يبقى وثوق بالاتكال على اصالة الحقيقة
لو سلم تبادر الواجب المطلق من مطلق الواجب سيما مع كون المحتاج اليه العام البلوى هو الوجوب الغيرى المتفق عليه
لا الوجوب النفسى النادر الاحتياج المختلف فيه فينصرف اليه ولذلك قال المحقق اخراج غسل الجنابة من جميع ذلك تحكم
بارد فالاصل ينفيه ولا حاجة الى دليل ولو سلمنا دلالة المطلقات فنجيب عنها بتقييدها بمفهوم الاية فان الظاهر ان قوله
تعالى وان كنتم جنبا عطف على قوله فاغسلوا والظاهر ان التقدير فان كنتم محدثين بالاصغر فاغسلوا وجوهكم وان كنتم
جنبا فاطهروا سيما مع ما ورد فى تفسيرها من الاخبار وادعى السيد عليه الاجماع من كون الاجماع المراد اذا قمتم من النوم
فان النوم مظنة الجنابة غالبا اما بالاحتلام او بسبوقيته بالجماع ويدل عليه رواية محمد بن مسلم حيث استدل ع بقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وان كان قوله وان كنتم عطفا على قوله اذا قمتم لم

يثبت التناف ولم يصح الاستدلال ويدل عليه ايضاً مفهوم صحيحة زرارة وظاهر حسنة الكاهلي وغيرهما من الاخبار وقد اطنبنا
الكلام في كتاب مناهج الاحكام **الثالث** المشهور وجوب الغسل على من مس ميتا بعد برده وقبل الغسل للصحاح
المستفيضة خلافا للسيد وبطلان ما يعتمد عليه والاصل لا يقاوم الدليل والمشهور الحاق القطعة المبانة من الحي والميت اذا
كان فيها عظم ولم ينقل في التذكرة خلافا الا من العامة وعن الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك ويدل عليه مرفوعة ايوب بن نوح
وتوقف في المعتبر مع جزمه في النافع ولعله للارسال فلا وجه له مع العمل والاجماع المنقول واستصحاب شغل الذمة بالعبادة والاظهر
ان مس ما لا تحله الحيوة كالشعر لا يشمله الحكم وان كان على الميت لعدم الانفهام عن الاخبار واما مس بعض الاعضاء المغسولة
تماما قبل اتمام البواقي ففيه قولان اظهرهما الوجوب لعدم صدق الغسل قبل التمام وقيل لا يجب لما ورد في غسل الجنابة ان
ما جرى عليه الماء فقد طهر وما ورد ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وفيه ان التشبيه ظاهر في الكيفية لا جميع الاحكام وظاهر
الاكثر انه وجوبه للغير من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن لا لنفسه وظاهر المحقق الشيخ علي حيث ادعى اطباق الاصحاب على
كون وجوب غير غسل الجنابة من الطهارات للغير كون ذلك اجماعيا ويؤيده حال النظائر عليه كما مر من ان صريح نفر لو ماهو ذلك
بل الحكم باعادة الصلوة اذا نسي الغسل وصلى وهذه مع استصحاب شغل الذمة والاشارات الكثيرة في الروايات وان لم يكن دليلا
مستقلا يقوى القول بكون المس حدثا بالنسبة الى المشروطات المذكورة وكون وجوبه للغير وربما قيل بكونه واجبا لنفسه كغسل
الجمعة والاحرام على القول بوجوبهما لعدم ما يدل على الاشتراط به في شيء من المشروطات وقد عرفت الوجه مع ان كونهما لنفسهما
على القول بالوجوب مع شذوذه ممنوع ايضا فان الظاهر انه للتطهر في اليوم وللاحرام كما دلت عليه الروايات **المقصد الثاني**
في حقيقة موجبات الغسل وما يتعلق بها وفيه مباحث **الاول** في الجنابة وهي تحصل بخروج المني معتادا في اي حال من
ذكر وانثى بعنوان اليقين ولا يجب الغسل مع الشك للاصل ويعتبر مع الاشتباه بالصفات من قوة الدفع وفتور الجسد
بعده ومقارنتها للشهوة ويكفي في المريض الشهوة كما في الاخبار المعتبرة ووجوب الغسل به اجماعي منصوص عليه في
الصحاح وغيرها وبادخال الحشفة اما في قبل المرأة فبالاجماع والصحاح وغيرها واما في دبرها فعلى المشهور المدعى
عليه الاجماع من السيد المدلول عليه بقوله تعالى او لامستم النساء والاخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي معناها ما رواه
السرائر عن نوادر البزنطي وحسنة داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب
المهر كلا وصحيحة محمد بن اسمعيل ومرسلة حفص بن سوقة المصرحة بذلك ويؤيده فحوى صحيحة زرارة القائلة اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وكل ما دل على وجوب الغسل بالجماع في الفرج فان الفرج اعم وذهب
الشيخ الى عدم الوجوب لصحيحة الحلبي ومرفوعة البزنطي البرقي ومع عدم وضوح دلالة الاولى وضعف الثانية كيف
يعارض بهما ما ذكرنا من الادلة فيلزم طرحهما واما في دبر الغلام فادعى السيد فيه ايضا الاجماع وادعى ان من قال بالوجوب
في المرأة قال به هنا وقال الشيخ ان لاصحابنا فيه روايتين والاقوى قول السيد للاجماع المنقول وفحوى الصحيحة المتقدمة
واما الوطي في فرج البهيمة فعن الاكثر عدم الوجوب وعن السيد الوجوب واختاره في المختلف لفحوى الصحيحة ويشكل

ذلك على القول بعدم وجوب الحد فان فيه خلافا فاوجب بعضهم التعزير فقط ولا ريب انه احوط بل اقوى لاستصحاب شغل
الذمة والشك في الشرط هذا الكلام في الواطي واما الموطوءة فالمراة لا خلاف فيه ولا اشكال اذا كان الوطي في قبلها وكذا
الموطوءة دبرا على القول بكونه موجبا للغسل كما اخترنا لما ادعى السيد الاجماع على عدم الفرق ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ورواية السراي وغيرها من الاطلاقات وفحوى الصحيحة وكذا الموطوء دبرا على الاظهر للاجماع
المنقول عن السيد وفحوى الصحيحة ثم ان الاكثر لم يفرقوا في المفعول بين الحي والميت مطلقا الثالث في الحيض وفيه
ابحاث الاول قد يطلق الحيض ويراد به الحالة المانعة عن الصلوة المعهودة وقد يراد به نفس الدم المعهود وهو
دم تعتاده المراة في كل شهر غالبا مخلوق في رحمها لاجل مصالح منها تغذية الجنين به وحفظه له بماكنا فيه اياه
وصيرورته لبنا وغذاء له بعد الوضع كما يستفاد من الاخبار والتجربة والاعتبار والاستحاضة انما يكون من عرض
ومرض والاصل عدم كون الدم الخارج من المراة غير الحيض لاصالة الصحة وعدم عروض المرض وهو في الاغلب حار
عبيط اسود له دفع وحرقة كما يستفاد من الاخبار ويخرج من الطرف الايسر على الاظهر للخبر المعتضد بالتجربة والفقه
الرضوي ولما كان اغلب احكام الشرع من باب سد الابواب وحماية الحمى جعل لذلك حد محدود ليتناسق الاحكام
المعلقة عليه فجعل لاقله واكثره حدا ولتحققه شرائط فما امكن ان يكون حيضا من جهة عدم المانع وحصول الشرائط
فهو حيض وهو مجمع عليه على ما نص عليه الفاضلان ومطابق للاصل والاعتبار ومستفاد من تتبع الاخبار ولا عبرة
بمخالفة الصفات مع الامكان كما في ايام العادة للصحيح وغيره وما قيل من ان الاصل هو العمل على الصفات لحسنة
حفص بن البختري ونحوها الا ما خرج بالدليل ففيه مع تسليم دلالتهما وحجية المفهوم وعمومه فهو معارض باقوى
منه من الاخبار المعتضدة بالاعتبار والاجماع الثاني لو رات الدم ثلثة فانقطع ورات قبل تمام العشرة فالجميع
بمقدار عشرة ايام ثم رات دما جامعا لشرائط الحيض فهما حيضتان الثالث لا حيض قبل اكمال التسع بالاجماع والاخبار
وبعد الياس وهو اكمال ستين للقرشية والخمسين في غيرها لموثقة ابن ابي عمير المفصلة الجامعة بين ما دل على الخمسين
مطلقا والستين مطلقا وقد يلحق النبطية بالقرشية ولم نعرف مستنده والمعتبر الانتساب بالاب على الاظهر والاظهر
تحققه مع الحمل كما عليه الاكثر وقيل لا حيض مع الحمل وعن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه اذا استبان وقال انما الخلاف
في غيره وقيل ما تراه في ايام العادة حيض وما تراه بعد عشرين يوما من العادة فليس بحيض لنا الاخبار
المعتبرة المستفيضة جدا وللمانع رواية ضعيفة عامية وللفصل صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ولا يبعد
ترجيح هذا التفصيل لصحة الرواية وكونها مقيدة والاخبار المثبتة مطلقة وخصوصا مع انها واردة مورد الغالب
نعم هنا كلام اخر فللمانع ان يقول ان الحيض مما يستبرء به الاماء ويحصل العدة برؤيتها فان ذلك لاجل انه كاشف
عن عدم الحمل قلت لما كان الغالب ان الحامل لا ترى الحيض فرؤيته قرينة على عدم الحمل غالبا والتربص بهذا
القدر مما يستبين به الحمل غالبا فالعمدة هو مضي الزمان الذي يحصل به الظن بعدم الحمل ولذلك لم يعتبر الحيض
في المسترابة واكتفي بالشهور الثلثة فاذا انضم الى ذلك رؤية الدم فيقوى الظن بعدمه وقد عرفت ان ما يمكن

ان يكون

ان يكون حيضا فهو حيض وهذه الاخبار ايضا مما يشيد هذه القاعدة ويؤيدها فتنبه واقله ثلثة ايام واكثره عشرة
كاقل الطهر بالاجماع والاخبار والاظهر الاشهر اعتبار التوالي في الثلثة لان اليقين لا يحصل الا به والطهارة مستصحبة وعمومات
التكاليف ظاهرة الشمول والاصل عدم ثبوت التكاليف الحيضية فلا يخرج عن هذه الادلة الا باليقين واطلاق الاخبار لا
يقاوم ما ذكر مع ان صريح عبارة الهداية وفقه الرضا ثلثة ايام متواليات وقد يتمسك بالتبادر وفيه ما لا يخفى على
المتامل المتعمق اذ قولهم عليهم السلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام لا يتبادر منه الا ان اقل زمان الحيض لا اقل ايام الحيض والقيام
اشتراط التوالي بالمعنى الاول لا يوجب اشتراطه بالمعنى الثاني فكون اقل ايام الحيض ثلثة كما رواه في الخصال في حديث شرايع
الاسلام وصرح به في الهداية فيتبادر منه المعنى الثاني مع انه صرح فيما بعده بالتوالي كما ذكرنا فعلى هذا فكون العشرة المحفوفة
بثلثة في اوله ويوم في اخره من جملة اكثر الحيض انما ثبت من دليل خارج وما دل على عدم تجاوز حكم الحيض عن العشرة ايام يوجب
تقييد اكثر ايام الحيض بالعشرة والا فلا تقييد فيه كاقل ايامه فكان اطلاقه يقتضي تحقق تلك العشرة ايام في خمسة عشر
يوما فصاعدا ويكفي في التوالي تحقق مسماه في كل يوم على الاشهر فيتحقق بمجرد دخول اليوم الثالث وان انقطع بعد لحظة وقيل
يشترط اتصاله في مجموع الثلثة وقيل يعتبر حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط والتحقيق ان يقال ان
كان المراد من الحيض هو نفس الدم فالاقوى هو الاوسط وان كان المراد حكمه فالاقوى هو الاخير واما قول المشهور فيستلزم
المجاز على التقديرين ولا يبعد ترجيح المشهور بملاحظة استقراء اخبار الحيض **الثالث** اذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة والا فهو حيض للصحاح والاولى ان تضع القطنة فتستلقي على ظهرها وترفع
رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج اخراجا رفيقا كما ذكره الشهيد الثاني ولعله استند في ذلك الى مرفوعة ابان وفيه اشكال
الرابع المراة تنقسم باعتبار رؤية الدم الى ذات عادة ومبتداة ومضطربة والعادة تحصل باستقرار الوقت او
العدد او كليهما فاقسامها ثلثة ولا تحصل الا بتكرره مرتين للخبرين والاجماع فتتحيض في الثالث بمجرد الرؤية في الاول
والثالث للاجماع والاخبار واما الثاني فظاهر كلام الاكثر هو ذلك ايضا لظاهر الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ومرسلة
يونس عن بعض رجاله عنه عم فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض ويشمله
ظاهر دعوى الاجماع فان الفاضلين بعد تقسيم ذات العادة وذكر اقسامها قالا تترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم ثم قالا واما المبتداة والمضطربة وساقا الكلام فيهما ويظهر من الشهيدين الخلاف
في ذلك بالحاقها بالمضطربة لاضطرابها في الوقت فيجيء فيه الخلاف الاتي ولا يبعد ترجيح الاول سيما اذا وافق صفات
الحيض وان امكن القدح بان ظاهر الاخبار هو الوقتية ولعل ذلك لندرة هذا الفرض وان الاطلاقات محمولة على الغالب
والحاصل ان الذي يقوى في نفسي هو ان ذلك يصير خلقا معروفا لها سيما اذا تكرر وكانت المراة سليمة فان الاصل
عدم الاستحاضة لما مر في البحث الاول وان كان الاحوط الاستظهار واما لو تقدم الدم او تاخر بيوم او يومين او اكثر
فظاهر الاكثرين ايضا الحكم بالحيض ويدل عليه ما تقدم من العمومات مضافا الى موثقة سماعة وما في معناها المصرحة

بذلك ويظهر من الشهيد بن ايضا الخلاف كما تقدم ثم ان ذات العادة الوقتية فقط انما تكون مستقرة الحكم بالنظر الى الاول واما
واما بالنظر الى الاخر فقيل انها مضطربة العدد وقيل بالاخذ بالاقل لتكرره والاول ارجح فى النظر واما المبتداة ففى استظهارها
ثلثة ايام ثم التحيض او التحيض اولا قولان اقويهما الاول للاستصحاب الطهارة وعدم حصول التكاليف الحيضية وعدم تخصيص
العمومات التكليفية الظاهرة الشمول لها والقاعدة المتقدمة الجمع عليها غير منطبقة عليه لان المدعى عليه الاجماع هو ما يمكن ان يحكم
عليه بالفعل انه حيض لا ما يمكن ان يكون فى نفس الامر حيضا وهو لا يتحقق الا بمضى الثلثة مع سائر شرايطها وكل ما استدل
به فى المدارك والذخيرة وغيرهما من الاخبار على القول الثانى فهو عين واضحة الدلالة واقويها حسنة الحفص بن البخترى
المعتبرة للوصف وهى فى مستمرة الدم ولا عموم فيها يشمل ما نحن فيه ومحل النزاع مطلق وتخصيص صاحب المدارك بالمتصف
بصفة الحيض توهم ومما ذكرنا يظهر الكلام فى المضطربة ايضا ان التلوث فى الباطن حيض فلا يحصل الطهر بمجرد انقطاع
الدم فيجب الاستبراء بالقطنة حين الانقطاع لدون العشرة لصحيحة محمد بن مسلم والاولى ان تقوم فتلصق بطنها الى الحائط
وترفع رجليها كما يرفع الكلب وقت البول كما فى موثقة سماعة والاولى رفع رجل اليسرى كما فى رواية شرحبيل لكونها اوفق بما
نحن من اعتبار الايسر فان خرجت نقية تغتسل بالاجماع والاخبار قيل ولو اعتادت النقاء فى اثناء العادة فلا يجب عليها
الغسل وليس ببعيد عملا بالعادة ولو خرجت متلطخة ولو مثل راس الذباب فان كانت مبتداة فتصبر حتى تنقى او
او تمضى عشرة ايام لما مر من انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولحسنة محمد بن مسلم وغيرها وان كانت ذات عادة فتستظهر
بترك العبادة اذا كان عادتها دون العشرة الى العشرة على الاقوى وقيل تستظهر بيوم او يومين وقيل او ثلثة وطريقة
الجمع بين الاخبار الواردة فى كل منها حمل ما ورد على طبق الاقوال على مراتب عادة النساء وامزجتهن والمقصود اختبار الحال
وانه هل يتجاوز العشرة ام لا وفى كون ذلك واجبا او جائزا او مستحبا اقوال اشهرها واظهرها الثالث للاخبار الدالة على قوله
مثل ما ورد فى المستحاضة وهى كثيرة جدا حيث لم تؤمر فيها بالاستظهار بل امر فيها بالعبادة فى غير ايام اقرائها فهى قرينة
لارادة الاستحباب التى هى اول مراتب الامر فسقط احتجاج الاولين بكون الامر للوجوب مع ان الوارد بلفظ الامر قليل
واختلاف الاخبار فى مقداره ايضا شاهد والمراد من استحباب الاستظهار رجحان الاتيان بتكليفات الحائض فى العبادة
التى لا يصح القول باستحباب تركها هو ما ثبت كونه عبادة مطلوبة وهو اول الكلام فسقط حجة القول بالجواز ايضا وفى
ثبوت الاستظهار للمبتداة والمضطربة اشكال وعن الدروس التصريح باستظهارهما وعن الذكرى ايجاب استظهار
المبتداة بيوم عند رجوعها الى عادة نسائها لموثقة زرارة ومحمد بن مسلم ثم المشهور انه اذا انقطع الدم فى العشرة فيحكم
بكون الجميع حيضا وتقضى صومها واذا تجاوز الدم العشرة ظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضى صلوة ايام الاستظهار كصومها
واستشكل فى المدارك بعدم الدليل على جميع ذلك اقول الدليل هو الاخبار الصحاح المستفيضة جدا الدالة على ثبوت
الاستظهار ومعنى الاستظهار طلب ظهور الحال حتى يعامل مع كل من الدمين معاملته فيحكم من ترك الصلوة فى الطهر القضاء
ومن ترك فى الحيض العدم وهكذا فانحصر فى الترك لا يستلزم سقوط القضاء وما فى بعضها من انها بعد ايام الاستظهار
مستحاضة محمول على ما بعد العشرة كما نبهنا عليه سابقا فالمراد ان تجاوزها فمستحاضة فلا ينافى سقوط القضاء لو

القطع

انقطع على العشرة للصلوة كالاينا فيه وجوب قضاء الصوم مع انه لاضير فى كون المراد مستحاضة ظاهرا وفى البادى
اذا تجاوز الدم عشرة ايام فاما ذات العادة فان لم يكن لها تميز او وافق تميزها ايام العادة فترجع الى عادتها للاجماع والاخبار
ولو اختلفا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه اشكال من جهة الاخبار الحاكمة باعتبار العادة مطلقا ووجود ما يمكن ان يكون حيضا
والمنقول عن جماعة جعلهما حيضا وفى المعتبر لاجنت فى ذلك ولا يبعد ترجيحه لكنها بالنسبة الى التميز كالمبتدأة والمضطربة
فتستظهر الى ثلثة ايام ثم تحيض الى ان يحصل عادة اخرى بالتميز والا فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة
فالاقرب ايضا جعلهما حيضا لان العادة تتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص والدم الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فيلحق
الى العادة ويظهر وجههما مما سبق وان لم يمكن الجمع فلا شبهة لا ظهر تقديم العادة للاخبار الكثيرة المعتبرة للمرجح بل المستحاضة
تجلس ايام حيضها وتنتظر عدة ما كانت تحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها من غير تفصيل بانتفاء التميز وعدمه
والظاهر ان العدد فى العادة ايضا مقدم على التميز كما يظهر من صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد وصحيحة زرارة المشتملتين على
حكم الاستظهار مضافا الى ساير العمومات والشيخ فى النهاية على تقديم التميز وكذا المحقق الشيخ على ان كانت العادة مستفادة
من التميز دون الاخذ والانقطاع لئلا يزيد الفرع على الاصل وهو كما ترى وقيل بالتخيير جمعا بين الادلة وفيه ان ما دل على
العمل بالتميز انما هو فيما لم يعلم العادة وما دل على العادة اقوى واما المبتدأة فهى ايضا ترجع الى التميز ان امكنها بان يختلف صفات
الدم بان يكون بعضها بصفة دم الحيض دون بعض كالاسود والاحمر او اشبهها كالاحمر والاصفر والاشقر والاصفر والاظهر
اعتبار مراتب الالوان والغلظة واعتبر جماعة الى الحرارة ايضا ومراتبها وبان لا يكون المشابه به اقل من الثلثة ويعتبر فيها التوالى والظاهر
انه لا يضر فيه تخلل الدم الضعيف اذا حصل القوى فى الايام الثلثة فى الجملة كما مر ولا اكثر من عشرة وان لا ينقص الضعيف
مع ايام النقاء من اقل الطهر واصل اعتبار التميز اجماعى نقله الفاضلان ويدل عليه حسنة حفص البخترى وغيرهما من
الاخبار المعتبرة ولم يظهر منهم خلاف فيما اعتبر فيه الا ما يظهر من الشيخ فى المبسوط فى اشتراط عدم التجاوز عن العشرة
ولعل وجهه ان العمل على حسنة حفص وما فى معناها لا ينافى تركه فيما زاد عن العشرة لدليل وفيه ان اعتبار الوصف
للكشف عن الحيض النفس الامرى بالامارة والحيض لا يزيد عن عشرة فى نفس الامر وترجيح المتقدم بالزمان بكونه
حيضا لا مرجح له مع ان ظاهر تلك الاخبار الحكم على كل ما بالصفة بكونه حيضا فينحصر فيما لو لم يتجاوز وبعض الاجلة الدالة
على عدم الاعتبار متروك الظاهر وفى اشتراط عدم نقصان الضعيف عن اقل الطهر ايضا قول بالعدم ويظهر وجهه وجوابه
مما تقدم قيل فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عشرة اسود فعلى المشهور لا تميز لها وعلى هذا القول حيضها خمسة
وان لم يمكنها بفقدان احد الامور المذكورة فترجع الى عادة اقاربها لاب كانت او لام او لكليهما ان اتفقن لرواية سماعة
قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها
فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وضعفها منجبر بعمل الاصحاب وادعى فى الخلاف
الاجماع على مضمونها واطلاقها يشمل الحية والميتة والظاهر ارادة العادة المتعارفة فيبعد اخذ المبتدأة عادة امها فى اواخر
دورتها بل الظاهر اعتبار حال تقارب اسنانها كما قربه العلامة فى النهاية ولا يبعد اعتبار اكثرهن مع الاختلاف كما

ادعى العلامة [illegible] ... المبسوط ... الخلاف ... بعد ذلك [illegible]

لعل وجه جعل الخمسة حيضا الخمسة الاربعة ... [illegible] ... الصفرة وعدم ... المفروض ... حيضا [illegible]

اختاره الشهيد واما اعتبار اتحاد البلد كما اختاره فمشكل وخروج عن اطلاق النص وان كان اعتبار الاغلب ايضا مثل ذلك الا
انه يمكن استفادة حكمه من الرواية وتتبع موارد احكام الحيض وخصوص موثقة زرارة ومحمد بن مسلم فان فيهما تنظر بعض
نسائها فتقتدى باقرانها ولكن العمل على اطلاقها بحيث يشمل الواحدة منها ايضا متروك قيل وان اختلفن او فقدن
فالى اقرانها اى مماثلاتها فى السن والظاهر فيها على من ولدن فى السنة والسنتين ويحتمل الثلثة ايضا وقيل او الى
اقرانها ولم نقف على مستنده وقال الشهيد ان لفظ نسائها فى رواية زرارة وسماعة يشملها لكفاية ادنى ملابسة فى
الاضافة وفيه نظر لان المتبادر هو الاقارب فان لم يمكن ذلك ايضا فتتحيض فى كل شهر بسبعة على ما فى رواية يونس
او بعشرة فى شهر وثلثة فى اخرى وهكذا لموثقتى ابن بكير منضما الى رواية سماعة المتقدمة وفهم الاصحاب والا فالمذكور
من الموثقتين الاخذ بثلثة فى كل شهر الا فى الدور الاول والاولى العمل على السبعة كما فى رواية يونس لكونها اصفى من
التشويش وان كان فيها ايضا التخيير بين الستة والسبعة كما اختاره بعض الاصحاب ايضا فان التامل فى تمام الحديث
يقتضى اختيار السبعة والمحقق اسقط الاحاديث راسا لضعفها وتبع ابن الجنيد فى الاخذ بالثلثة فى كل شهر عملا
بالمتيقن كما ذهب بعض فقهائنا الى اختيار العشرة فى كل شهر لامكان حيضا وجعل فى موضع من المبسوط الحيض عشرة
والطهر عشرة وهكذا وعن السيد والصدوق انها تجلس من ثلثة الى عشرة وظاهره التخيير فى هذه المدة وقد يقال
ان ذلك مطابق لرواية سماعة المتقدمة وقيل اقوال اخر ولا وجه لما اخترناه والتخيير بين الاقل والاكثر فى المذكورات
غير مضر فانه يرجع الى التخيير بين ترك الحيض واعمال المستحاضة فلا اشكال مع ان التخيير بين الزايد والناقص غير
عزيز فى الشرع كالقصر والاتمام ونحو ذلك ان التى رات الدم مرارا لكونها لم تستقر لها عادة وقتا داخل فى
المضطربة ويجرى حكمها ولذلك فسر المحقق المبتداة بمن رات الدم اول مرة ويظهر الثمرة فى الرجوع الى نسائها فانه
معلق فى الاخبار على من رات الدم اول مرة واستمر دمها واما المضطربة وهى الناسية لعادتها وقتا وعددا وهى المسماة
بالمتحيرة عندهم فيرجع الى التمييز لمرسلة حفص بن البخترى ورواية يونس الطويلة وغيرها ومع فقد التمييز
فترجع الى الروايات اى السبعة او الثلثة والعشرة على المشهور كما مر ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه وذهب
الشيخ فى المبسوط الى لزوم الاحتياط بالجمع بين عمل الحيض والاستحاضة وغسل الحيض فى كل وقت يحتمل انقطاعه
ونقل ابن ادريس فيه انقطاعا قول الاستة الاخذ بالثلثة ثم العشرة وبالعكس وبسبعة ايام وبستة ايام وبثلثة
ايام فى كل شهر والتخيير بعشرة والطهر بعشرة والاقوى عندى العمل بالسبعة لرواية يونس كما يستفاد من
اخرها وان كان يظهر من اولها تخصيص الحكم بالمبتداة مع ان السبعة هو الغالب فى العادة وموثقتا ابن بكير صحيحتان
فى المبتداة واما القول بالاحتياط فهو حرج منفى فى الدين واما الذاكرة للوقت فقط او للعدد فقط فالظاهر انهما
ذات اعتبارين فتدخلان فى المضطربة من وجه وفى ذات العادة من اخر ولا نص لا فيهما انما يستنبط من ادلتها
والا فلا نص فيهما بالخصوص اما الاولى فان ذكرت اولها اكملته ثلثة باليقين وبقى فى السبعة الباقية المحتملة مضطربة
فعلى الاحتياط تجمع بين الاعمال الثلثة وعلى المشهور تجعله مع الثلثة احدى الروايات وان ذكرت اخرها فتجعله ثالثة

الثلثة

الثلثة وتحتاط عند الشيخ فى السبعة المتقدمة بالعملين وتتمها باحدى الروايات على المشهور وان ذكرت الوسط خاصة تحيض يومين
وتكمله عشرة على الاحتياط او تسعة ان لم يمكن جعله وسط العشرة كما لو ذكرت ان الوسط كان يوما واحدا وهكذا
وتجعله وسط احدى الروايات على المشهور فيما لم يحصل لها العلم بكونه اقل من احدها او اكثر والا فتعمل على علمها وكذا فى
جميع الصور وعملها على الاحتياط يظهر مما سبق وان ذكرت وقتا ما فهو المتيقن وتكمله عشرة على الاحتياط وتجمع فيما بين
التكاليف الثلثة وتجعله نهاية عشرة تجمع فيما بين التكليفين وعلى المشهور تجعله احدى الروايات مخيرة فى جعله اولا او
اخرا او وسطا وعلى الاحتياط تقضى صوم احد عشرة من رمضان مع احتمال التلفيق والا فتقتصر على ما حصل لها العلم به
واما الثابتة فان وجد التميز فكالسابقة والاظهر تقديم العدد على التميز لما تقدم من تقديم العادة مطلقا وخصوص صحيحتى محمد بن
عمرو بن سعيد وزرارة والا فالاكثر على انها تضع عددها حيث شائت من الشهر وقيل تجتهد مع
عدم الامارة تخيرت واول الوقت اولى ومذهب المبسوط الاحتياط فى كل الزمان بما يناسبه من الاعمال الثلثة والاولى
اظهر للزوم العسر والحرج فى الاحتياط هذا اذا نقص العدد عن نصف الزمان الذى اضلته فيه او ساواه ولو زاد كما اضلت
ستة فى العشر الاول او علمت ان عددها كانت ستة وانها كانت تمزج احد نصفى الشهر بالاخر فهى متيقنة بشيء فتكمله
بالعدد فالخامس والسادس محفوظ عندها فى الاول وكذا الخامس عشر والسادس عشر فعلى المشهور تختار بين اكمال العدد
متقدما ومتأخرا وبالتلفيق وعلى الاحتياط تستكملها عشرة تجمع فى الاربعة المتقدمة بين العملين وفى المتأخرة بين الثلثة ثم
ان ظاهر رواية يونس العمل بالسبعة للمضطربة مطلقا ويشكل الحكم فيما لو علمت كون دورها ازيد من شهر ولم تعرف مقدارها او لم
تعلم مقدار الدور والا فلها ان الحكم بالتحيض فى كل شهر بسبعة او ستة اما محمول على الغالب من حصول الحيض للنساء فى كل شهر او
تعبد واطراد فى الحكم ويشكل الكلام فى ذاكرة العدد والبناء على مرجح ايضا الا انه بعد البناء على الروايات ح لا بد من ملاحظة العدد
فلا تؤخذ بما زاد الا ان منه من الروايات انشاء فى النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها والظاهر ان تعريف بعض
الفقهاء بما يعقب الولادة مبنى على الغالب وكيف كان فالمذهب عدها فى النفاس لشمول الادلة واما ما تراه قبلها فليس
بنفاس اجماعا ويتحقق بالسقط ولو مضغة اذا حصل العلم بكونه مبدا نشوء ادمى ويظهر كون ذلك معتبرا مع صدق العمومات
من خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فى عدة المطلقة فيمن سمى فيما اسقط المضغة بوضع الحمل بل وكل ما علم انه حمل ويتقوى دلالتها
بانضمام صحيحة عبد الله بن سنان عن الباقر ع قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر والحق فى الذكرى
العلقة لو فرض العلم ولو بقول اربع من القوابل واما النطفة فلا وجد لذلك فيه وليس لقليله حد شرعا واكثره اكثر الحيض مط
عند الاكثر وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذات العادة تجلس عادتها والمبتدأة والمضطربة عشرة ايام وفى المختلف ثمانية
عشر يوما وجماعة منهم جعلته ثمانية عشر يوما مط وعن ابن ابى عقيل احد وعشرون يوما والقول الاول هو المستفاد من فحوى
الاخبار المعتبرة المستفيضة جدا التى هى ادلة القول الثانى فان الاستظهار المامور به فيها بيوم ويومين والى عشرة ناظر الى
مراعاة العشرة كما يظهر لمن تاملها مضافا الى ما مر فى الحيض واستدل فى المعتبر والمنتهى بانه حيض فى الاصل فيعتبر فيه اكثره
وبان الاخذ به اجماع والازيد منه مشكوك فيه وجعلا تلك الاخبار مؤيدة لمذهبهما وظنى انها ادلة ولعل نظر المفيد اليها

الى تلك الاخبار حيث قد ورد فى عدة من الاخبار معتمدة ان اقصى من النفاس عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندى ولظهور

ان مرادهم من الاجماع المدعى فى العشرة هو على امكان كونه نفاسا مثل ان تكون عادتها ذلك او انقطع الدم على العشرة لا

ان العشرة دائما نفاس بالاجماع ويشهد بذلك ان الشيخ فى التهذيب ادعى اجماع المسلمين على ان العشرة نفاس واستدل

على ذلك بالاخبار الدالة على الاخذ بايامها فلاحظ وبملاحظة تلك الاخبار بانضمام ما حصل من الاعتبار وتتبع سائر

الاخبار من ان ذلك من فاضل دم الحيض الذى هو غذاء الطفل يعلم الارتباط بين الدمين ويعرف حكم المبتداة

والمضطربة وانهما لا يتجاوزان عن اكثر الحيض ويظهر الثمرة بين القولين فيما لو جاوز العشرة فيرجع الى العادة

على القول الثانى لان ذلك هو فائدة الاستظهار وجعل الجميع نفاسا على القول الاول وظنى ان مراد الاولين

ايضا هو ذلك فلاحظ نهاية الشيخ حيث اعتبر الاستظهار الى العشرة ولا معنى للاستظهار الا ذلك وكذا غيره

لكن صريح المعتبر وغيره ان العشرة كلها نفاس ح ويلزمه كون الاستظهار فى الاخبار لغوا فان ثبت الاجماع فهو المتبع

ولكنه يلزم طرح تلك الاخبار وقد عرفت ان اقدم المتصدين لنقل الاجماع لم يطرحها بل استدل بها وهو الشيخ فى التهذيب

واما المبتداة والمضطربة فان انقطع دمهما على العشرة فما دون فلا اشكال ومع التجاوز فلم نقف فى الاخبار على

تصريح بحكمه ومقتضى ارتباطه بدم الحيض الرجوع الى التميز ثم النساء ثم الروايات ولكن مقتضى كلام الجماعة

الاخذ بالعشرة مطلقا الا ان الشهيد فى البيان قال فى المبتدءة اذا تجاوزت العشرة فالاقرب الرجوع الى التميز

ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة بعد فقد التميز ويمكن توجيه كلامهم بان ما ياتى من الاجماع على اتحاد حكم

الحايض والنفساء الا ما استثنى يقتضى الحكم بان كل ما يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس واما جريان احكام التميز والنساء

والروايات فهو مستثنى فيبقى المبتداة والمضطربة تحت حكم قاعدة الامكان فحصل من جميع ما ذكرنا كون ذلك اجماعيا

عندهم والا فالاجماع من الادلة القطعية ولا يقبل التخصيص فح مخالفة الشهيد غير مضر لمن سبق عليه بدعوى الاجماع

ولا يمكن مثل هذا الكلام فى ذات العادة لاستلزامه ترك الصحاح الكثيرة المعمول عليها واما ما دل على الثمانية عشر فمحمولة

على التقية مع ان فى تلك الاخبار ما يدل على ان الحكم بالغسل بعد الثمانية عشر انما كان لان السؤال عن الحكم كان بعد

مضى تلك المدة ولو سئلها قبل لامرت بالغسل وبعضها مصرح بذلك مع ان مخالفها من الاخبار اكثر عددا واصح

سندا واوضح دلالة واوفق بالعمومات وعمل الاصحاب والعلامة فى المختلف جمع بين الاخبار بحمل تلك على المبتداة وهو كما

ترى اذ اكثر تلك الاخبار فى حكاية اسماء وقيل انها تزوجت بابى بكر بعد فوت جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه بعد ان

ولدت له عدة اولاد ويبعد مع ذلك كونها مبتداة قالوا واذا رات الدم يوم العاشر فقط فهو النفاس واستشكله فى

المدارك ولعل دليلهم ان حاصل ما استفيد من الاخبار ان النفاس لا يتجاوز عن عشرة ايام من الولادة لا من رؤية

الدم فاذا رآه فى ظرف العشرة فهو نفاس وعلى هذا فلو رات الاول والعاشر وانقطع فالامر اوضح لما ذكرنا ولان

الفاضلين ادعيا اجماع اهل العلم على اتحاد احكام الحايض والنفساء الا فى الاقل والاكثر فان فى الاكثر النفاس

خلافا وفى الرجوع الى عادة النساء والروايات والتميز وفى مضى اقل الطهر بين نفاسين وليس ذلك منها واما

لجاوز

لو جاوز فالكلام فيه بالنسبة الى ما زاد عن العادة قد مر واما بالنسبة الى ما بعد العشرة فتعمل فيها ما تعمل المستحاضة سواء
صادف ايام العادة ام لا الا ان يفصل اقل الطهر بينهما ونسب الخلاف في المنتهى الى بعض العامة ويظهر منه الفرق بين
ما تراه قبل الوضع مع امكان كونه حيضا وما تراه بعد اقصى النفاس فيشترط في الثاني تخلل الطهر دون الاول و
في كليهما اشكال واما اذا فصل اقل الطهر فذات العادة تاخذ بعادتها الا ان يمكن في حقها حيض جديد فيتحقق
بها ايض وقد مر الكلام في مستمرة الدم ويظهر بالتامل في ما تقدم احكام اقسام النساء ولا يجب تخلل اقل الطهر بين
النفاسين فلو ولدت توامين بفاصلة ايام فما تراه بعد كل منهما فهو نفاس مستقل الرابع في الاستحاضة دم
الاستحاضة في الاغلب بارد رقيق اصفر وكلما لم يثبت كونه من قرح او جرح ولم يكن كونه حيضا او نفاسا فهو استحاضة
والمشهور انه على ثلثة اقسام قليلة وكثيرة ومتوسطة لانه اذا اعتبر بالقطنة فاما ان يغمس القطنة ويثقبها ويسيل من
خلفها الى الخرقة فكثيرة وان غمس وثقب ولم يسل من خلفها فمتوسطة وان لم يغمسها فقليلة وان دخل في جوف
القطنة ايضا اما القليلة فالمشهور انه يجب عليها الوضوء لكل صلوة وذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب شيء عليها
وابن الجنيد الى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة والاول هو المذهب للاخبار المعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار
وصحيحة الصحاف وموثقة زرارة وليس للمذهبين الاخيرين ما يعتمد عليه ولا دلالة لصحيحة عبد الله بن سنان
على الاول ولا لرواية سماعة على الثاني كما توهم واما المتوسطة فالمشهور ايض انه يجب عليها مع ذلك الغسل قبل
صلوة الغداة وذهب ابن ابي عقيل الى اتحاد حكمها مع حكم الكثيرة وهو وجوب ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل
للظهرين وغسل للعشائين وهو المنقول عن ابن الجنيد وصاحب الفاخر واختاره الفاضلان في المعتبر والمنتهى
وجماعة من متاخري المتاخرين للاخبار الصحيحة الدالة بعمومها ان المستحاضة تغتسل ثلثة اغسال او الاستحاضة
المثقبة للكرسف حكمها كذا ولا قوى مذهب المشهور لخصوص صحيحة الصحاف ففيها فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة فانها يشمل المتوسطة ويحمل
ويبطل مذهب الخصم ويثبت غسل الغداة من دليل اخر وفيها ايض وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان يغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فان مفهومها عدم
وجوب ذلك في غير هذه الصورة ولصحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ويثبت
كون الغسل الواحد في الغداة تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ويثبت كون الغسل الواحد في الغداة بالاجماع على عدم غسل
اخر وقد يناقش باضمار الرواية وهو غير مضر سيما من مثل زرارة مع انه يظهر من الشيخ في التهذيب فيما بعد
نقل هذه الرواية بورقة تحمينا انها عن الباقر ع ولموثقة سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
والتقريب ما تقدم والاضمار عن سماعة ايض غير مضر سيما مع اعتضادها بعمل الاصحاب ولما دل بمفهوم

الشرط من الاخبار المعتبرة على ان هذا الحكم مخصوص بما اذا كان الدم صبيبا لا يرقى والفقه المنسوب الى الرضا ع
صريح فى مذهب المشهور وهذه الادلة خاصة والخاص مقدم على العام سيما اذا اعتضد بالعمل وموافقة الاصل
ونفى العسر والحرج واما الوضوء لكل صلوة فهو ايضا مستفاد من الاخبار ومنها صحيحة الصحاف وموثقة سماعة
المتقدمتان ومنها خبر يونس الطويل ففى جملتها فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل
وان سال قال وان سال كالمثعب فلم يتعرض ع فى هذا المقام لحكم الغسل وهو موافق لعموم الكتاب ايضا بل
ويظهر من العلامة فى التذكرة اسناد وجوب الوضوء لكل صلوة الى علمائنا فى المستحاضة مطلقا مؤذنا
بدعوى الاجماع واما الكثيرة فلا اشكال فى حكمها ولا خلاف والصحاح بحكمها ناطقة واذا ارادت صلوة
الليل فتجمع بينها وبين الغداة بغسل بلا خلاف فى ذلك واما الوضوء لكل صلوة فاسنده فى الحق الى المشهور
وجعل الفقيه المفيد فى المقنعة وقال فى التذكرة اقتصر الشيخ على الاغسال وكذا السيد المرتضى وابنا بابويه وابن
ادريس اوجب الوضوء لكل صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا لا ينافى ذلك فيظهر من كلام العلامة ان المخالف
فى المسئلة صريحا هو المفيد ولكن المحقق فى المعتبر شنع على ابن ادريس بان ذلك مما لم يذهب اليه احد من طائفتنا
واختار عدم الوجوب كالقطعة جماعة من متاخرى المتاخرين وكيف كان فرواية يونس مع عموم الاية واطلاق
اسناد العلامة فى التذكرة ذلك الى علمائنا يرجح المشهور ولعل قول العلامة وعبارة علمائنا لا ينافى ذلك تعريض
على المحقق ووجه العدم هو اطلاقات الاخبار فى حكم الكثيرة حيث اقتصر فيها على ذكر الغسل وهو ايضا لا ينافى
اثباته من خارج كما انه لا ينافى اثبات الوضوء مع الغسل اذ الظاهر ان الخلاف هيهنا انما هو فى الوضوء للصلوة الثانية والا
فالكلام فى الوجوب مع الغسل قد عرفت ولو لم يثبت الدليل على وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقا فيجرى احتمال
العموم وشموله منع الوجوب مع الغسل على ما حققناه ايضا من ان وجوب الوضوء مع الاغسال ليس من تتمة
الغسل بل انما هو الوضوء الذى تحقق موجبه وان اخترنا وجوب الوضوء مع الغسل وعدم اجزائه عنه
اذا حصل موجبه واياما كان فالاحوط ان لا يترك الوضوء مطلقا ثم ان الحكم دائر مدار تحقق الكثرة وكذلك
غيرها فلو طرء القلة بعد غسل الغداة فغسلها واحد وان طرءت بعد الظهرين فغسلها اثنان وكذا لو طرء الكثرة
على القلة بعد الصبح فتغتسل للظهرين وان طرء بعدهما فللعشائين وهكذا والاظهر اعتبار مجرد المسمى فى الكثرة
والتوسط ولا يشترط استمراره ولا اتصال الصفرة بوقت الصلوة كما اختاره جماعة وقيل باعتبار حصول
السبب فى وقت الصلوة والاول هو الموافق لعمومات الادلة وكذا فى القليلة بالنسبة الى الوضوء فهى موجبة
له وان ارتفع قبل الصلوة واعلم ان ظاهر جماعة من الاصحاب ان الجمع بين الصلوتين بغسل انما هو لتحصيل
الكفاية وتسهيل الامر والا فيجوز افراد كل صلوة بغسل وذكر فى المنتهى بعد ما صرح باستحبابه انه لا يعرف
فيه خلافا بين علمائنا بل انما نسب القول بالوجوب الى بعض العامة وفى رواية يونس الطويلة ان فاطمة
بنت ابى حبيش كانت تغتسل لكل صلوة فهى محمولة على الجواز وفى موثقة يونس بن يعقوب فان رأت

الدم

الدم صبيبا فلتغتسل فی وقت کل صلوة ثم ان الاولی معاقبة الصلوة للغسل واشتراطها جاعة فی صحتها وهو احوط ولا يضر تحصيل بعض المقدمات اللازمة وفی اشتراط معاقبة الوضوء قولان تنبيهان الاول ذکر الاصحاب انه يجب علی المستحاضة تغيير القطنة فی وقت کل صلوة وعدم العفو عن هذا الدم ويظهر من ذلك الكلام فی الخرقة وسيجيئ تمام الكلام الثانی لا تحديد فی الاخبار للقطنة ولا لزمان رؤية الدم والحكم فی ذلك العادة والعرف الخامس فی مس الميت وقد مر الكلام فيه واما الموت فسيجيئ الكلام فيه وفيما يتعلق به فی كتاب الجنائز ان شاء الله تعالی المقصد الثالث فی الاغسال المسنونة وفيه بحثان الاول قد عرفت ان الاغسال المقررة للوجوب ليست واجبات فی نفسها علی التحقيق بل وجوبها انما هو للغير ولكنها مستحبة فی نفسها عند حصول اسبابها كما يستفاد من الاطلاقات ويقتضيه الخروج عن الخلاف بطريق الاحتياط فيما يعارض فيه الادلة وخصوص الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام علی ذلك قال ان الله يتوفی الانفس فی منامها ولا يدری ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وجعلها بعضهم مؤيدا للوجوب النفسی وهو باطل للاجماع المنقول علی عدم الوجوب ح واما عموم ما دل علی حسن الاطهار مثل قوله تعالی ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمؤمن معقب ما دام متطهرا ونحو ذلك فلا يدل الا علی استحباب الكون علی الطهارة وهو غير ما نحن فيه كما مر الاشارة ويستحب ايضا لكل مندوب مشروط بالطهارة صحة او كمالا كالصلوة والطواف ومس كتابة القران وقرائته ودخول المساجد وغيرها مما مر فی الوضوء مما استحب فيه الوضوء للمحدث بالحدث الاصغر اما من جهة ان دليله ثمة كان يقتضی استحباب مطلق الطهارة او لكون الغسل مجزيا عن الوضوء فی غيرها سواء كان منفردا كغسل الجنابة او مع الوضوء كغسل الحيض لا يتوهم ان الشرط ح هو الوضوء فاين استحباب الغسل لانا نقول حدث الحيض مثلا مناقض للوضوء فلا يجری الوضوء فقط وهذه الاغسال لا يشرع الا مع حصول الاحداث الموجبة لها المانعة عن المشروطات ويظهر من المعتبر فی مواضع متعددة استحباب اصل الغسل وان لم يحصل له سبب من الاسباب المقررة ولا سيما الجنب والظاهر انه كان من المسلمات عند الفقهاء فمن ثمة كثيرا ما يطعن فی سند الروايات الواردة فی الاغسال الاتية ويعتمد علی ان فعل الغسل خير وصرح به فی المنتهی وكذا الشهيدان ولا باس بمتابعتهم ولكن الظ انه لا يجزی عن الوضوء ولا يرفع الحدث ويجيئ علی القول باجزاء مطلق الغسل عن الوضوء الاكتفاء به وقد عرفت ان المذهب هو الاول وهناك اغسال اخر لا يتوقف مشروعيتها علی الحدث بل يستحب للمتطهر وغيره منها غسل الجمعة علی المشهور بل الظ عدم الخلاف فان نسبة القول بالوجوب الی الصدوق او هو مع ابيه انما يتم لو كان المراد من الوجوب فی كلامه هو المصطلح الان وهو غير معلوم سيما ويستفاد من اماليه انه جعل من دين الامامية الاقرار بانه ليس بفريضة فكيف يقول هو بوجوبه او كيف تقول هذا مع كون ابيه قائلا بالوجوب وكيف كان فالمتبع هو الدليل والاصل عدم الوجوب والاخبار متعارضة فی اطلاق السنة والوجوب ودعوی ثبوت الحقيقة الشرعية فيهما متصادمة فيتساقطان ويبقی الاصل سليما مع ان فی ادلة المشهور من الاخبار قرائن جلية تدل علی ارادة السنة بالمعنی المصطلح بل بعضها واضح الدلالة علی ذلك مثل

وادعی عليه الاجماع فی المنتهی والحق به جماعة منهم غسل ظاهر الفرج لو تلطخ به بناء علی عدم العفو

ورواية علي بن حمزة عن الصادق ع عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ومثل ما دل
على ان صلوة النافلة متمم صلوة الفريضة وصيام النافلة متمم صيام الفريضة وغسل الجمعة متمم وضوء الفريضة وفي
مواضع اخر من التهذيب متمم وضوء النافلة الى غير ذلك من الادلة والامارات واما ما دل على الوجوب فيمنع ثبوت
الحقيقة الشرعية في الوجوب واما ما اشتمل على الامر وكلمة على فلا يبقى مع كون غسل الجمعة معدودا فيها في عداد المستحبات
منضما الى فهم الاصحاب وطرحهم تلك الاخبار مع كثرتها وتوفق في الدلالة على الوجوب ويؤيد بل يدل ذلك انه من الامور العامة
البلوى التي يحتاج اليها الرجال والنساء في كل اسبوع فمن البعيد اختفاء امر الوجوب فيه لو كان ثابتا ولكان الناس
يلتزمونه سيما الصلحاء والعلماء ووقت ادائه وقت ما بعد الفجر فلا يجزي قبله للاجماع وللاضافة الى اليوم الظاهر
في النهار في الاخبار واما بعد الفجر فيجزي للاجماع وللاخبار المعتبرة وستسمع بعضها ويمتد وقته الى الزوال على
المشهور المدعى عليه الاجماع من المحقق والشهيد والشيخ في الخلاف ولكنه في موضع من الخلاف قال الى ان يصلي الجمعة
فيحتمل مخالفته المشهور وعدمه بناء على ان الغالب الاتيان بالجمعة اول الزوال مع احتمال ان يكون للاجماع المدعى فتوى
المشهور ايضا على ذلك وذكرهم ما قبل الزوال من باب الغالب ايضا فلم يلتفتوا الى حكم النادر واما الاخبار ففي حسنة
زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وفي موثقة عمار عن الرجل ينسى الغسل حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وفيه شيء وهناك روايات اخر دالة بظاهرها على ذلك
ذكرناها في المناهج والاحوط ترك نية الاداء والقضاء قبل صلوة الجمعة بل قبل صلوة الظهر ايضا لاطلاق الصلوة واما
بعدها فلا يجوز نية الاداء للاجماعات المنقولة وظواهر الاخبار الكثيرة وكلما قرب من الزوال كان افضل للحسنة
المتقدمة وغيرها ولو فاته الغسل قبل الزوال فالمشهور انه يقضي بعد الظهر او يوم السبت لموثقة سماعة و
موثقة عبد الله بن بكير وغيرهما من الاخبار وعن ظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضا وهو
مشكل نعم اذا خاف عدم التمكن يوم السبت فلا باس به اتباعا لهم وفي الفقه الرضوي الحاق ساير ايام الاسبوع
ولم نقف على عامل بذلك والمشهور استحباب تعجيله يوم الخميس لخائف عوز الماء يوم الجمعة وعمم جماعة الحكم في خائف
فوت الاداء والرواية لا تدل الا على الاول ولا باس بها بعمومهم والحق بالخميس ليلة الجمعة ناقلا عليه الاجماع ويستحب
الاعادة لمن وجد الماء يوم الجمعة لاطلاق الاخبار واما لو وجده بعد الزوال الى اخر السبت فاشكال وان امكن القول
به لكون دليل القضاء اقوى من دليل التقديم ولاطلاقه ومنها غسل العيدين الفطر والاضحى بلا خلاف من
العلماء كافة كما في المعتبر والمدارك للصحاح وغيرها ووقته بعد الفجر لتعليقه على اليوم الظاهر في النهار وفي
قرب الاسناد رواية مصرحة بعدم الاجزاء قبل الفجر وظاهر الاطلاقات وصريح بعض الاصحاب امتداده بامتداد
اليوم وقال في المنتهى انه يتضيق عند الصلوة وقال في الذكرى انه ظاهر الاصحاب تخريجا من تعليل الجمعة
انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد اقول ويظهر ذلك من الروايات وليس
مستنده محض التخريج مثل موثقة عمار وما رواه الصدوق في العلل والعيون في علة الغسل وهو صريح فيه

الرضا

الرضا ومنها ليلة الفطر لروايات الحسن بن راشد واما ليلة الاضحى فلم نقف على قول بها ولا مستند وفى الاقبال روى انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وهو ظاهر فى الفطر ومنها يوم عرفة للاجماع المنقول والروايات المعتبرة المعتبرة ومنها يوم تروية لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها ومنها يوم الغدير للاجماع المنقول فى التهذيب ورواية على بن الحسين العبدى وغيرها ومنها يوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون من ذى الحجة وقال فى المعتبر الخامس والعشرون وفى الروايات ليس للمباهلة سوى ما ذكره فى المعتبر فى نقل رواية سماعة ان غسل يوم المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب ولكنها على ما رواه الشيخ بدون لفظ اليوم ويحتمل الاستحباب لنفس المباهلة ايض كما فى صحيحة ابى مسروق ومنها يوم السابع عشر من ربيع المولود ومنها يوم دحو الارض الخامس والعشرون من ذى القعدة ولم نقف على مستند هما ويكفى الشهرة ومنها يوم المبعث السابع والعشرون من رجب وليلة النصف منه وفى الاقبال نقل الرواية على استحباب الغسل فى اول رجب ووسطه واخره ومنها يوم النيروز لرواية معلى بن خنيس والاقوى انه يوم حلول الشمس فى برج الحمل وقيل عاشر ايار وقيل تاسع اشباط وقيل اول يوم من فروردين القديم الفارسى و المشهور المعروف الان بحيث لم يوجد مخالف هو ما ذكرناه وهو المعنى المنصرف اليه فى العرف وهو المحكم وله شواهد من العقل والنقل ذكرها ابن فهد ره فى المهذب ومنها ليلة النصف من شعبان لرواية ابى بصير وغيرها ومنها غسل فرادى ليالى رمضان نقل بها الرواية فى الاقبال وفى كثير منها بالخصوص روايات اخر فى الكتب المشهورة بل وفى غير الفرادى ايض كالرابع والعشرون بالخصوص ويتاكد فى اول ليلة وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين بل فيها غسلان فى طرفيها وفى حسنة زرارة وفضيل ان الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ثم يفطر وروى فى الاقبال الغسل فى جميع ليالى العشر الاخر وغيرها ومنها الغسل القاضى صلوة الكسوفين اذا تركها ... متعمدا مع الاستيعاب على الاشهر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وكذا صحيحة حماد عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد و ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وربما يرى باتحادها مع صحيحة محمد بن مسلم وما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر ع وسياق هذه الروايات ينافى حمل الامر وما فى معناه على الوجوب سيما مع فهم الاكثر خلافه وجعل الصدوق من دين الامامية الاقرار بعدم وجوبه وذهب طائفة من المتاخرين الى استحباب الغسل للاداء ايض لظاهر صحيحة محمد بن مسلم وربما مال بعضهم الى الوجوب وقد عرفت ضعف الدلالة على الوجوب واما الاداء ففيه ان ذلك مسامحة باعتبار المعهودية وفهم الاصحاب قرينة على ارادة القضاء مع ان الظاهر انه سقط منها شيء بدليل ان الصدوق رواها بسند حسن كالصحيح فى الخصال بادنى تغيير وفيها اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ورواه فى الفقيه والهداية ايض موافقا للخصال ولذلك لم يتعرض القدماء لغسل الاداء مع انه يستلزم تاخير الواجب لتحصيل

العلم باستحباب الغسل اذا اطلع فى اول الاحتراق ودعا يفوت الواجب لو قلنا بفواته بالشروع فى الانجلاء او تقديم
المستحب مع عدم العلم بالتمكن عن الواجب لو اطلع بعد الاحتراق وحمل الرواية على صورة حصل العلم له بالتمهر فى
النجوم ونحوه بالتمكن فرض نادر ويظهر مما نقل عن المفيد والسيد العمل لقضاه مطلق الكسوف وهو خلاف
مقتضى الاخبار فانها لا يقتضى الا صورة احتراق الجميع ويظهر من ابن ادريس دعوى الاجماع على خلافه ولعله
حمل اطلاق كلامهما على احتراق الجميع وايض يظهر من الصدوق فى الامالى القول باستحباب الغسل فى صورة
احتراق القرص كله وان لم يعلم به الرجل ودليله ايض غير ظاهر ولا باس بمتابعته ومنها غسل الاحرام على المشهور
ويظهر من الشيخ فى التهذيب الاجماع على الاستحباب وكذلك من المفيد فى المقنعة عدم الاختلاف فى انه سنة موكدة
وفى الامالى انه من دين الامامية وقيل بالوجوب ويظهر من السيد ره ان القائل به كثير وكيف كان فالاقوى
الاستحباب للاصل ولظاهر الاجماعات المنقولة وذكره فى الاخبار فى عداد المستحبات وان حكم فيها بوجوبه
لاشتراكه بينه وبين سائر الاغسال المستحبة وكذا ما فى معنى الوجوب والاحوط انه لا يترك ومنها الغسل
للطواف والحلق والذبح والرمى والجمار كما سيجيئ فى محله ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر والمراد بالفسق
هو ارتكاب الكبيرة وان كان بالاصرار على الصغيرة ولذلك قال فى المقنعة وغسل التوبة من الكبائر
والرواية ايض لا يفيد الا ذلك وبالجملة الفسق مقابل العدالة ولا يصدق بمجرد فعل الصغيرة كما سيجيئ فلا
يحسن حمل كلام الفقهاء على خلاف هذا ان لم نقل بان ترك الكبائر مكفر للصغائر والا فلا امر اظهر والرواية التى
استدلوا بها ما رواه الكلينى فى الموثق عن الصادق ع فى حكاية دخول رجل على الصادق ع وسئوله عن استمراره
على استماع تغنى الجوار المغنيات التى كانت لجيرانه وصوت عودهن فى الكنيف ولو لم نقل بكون الغنا
من الكبائر فيكفى كونه مصرا عليه والا فقول الزور وهو فى الحديث مفسر بالغنا فيكون من الكبائر وفى بعض
الاخبار ان تعليم المغنيات كفر واستماعهن نفاق واما الغسل للتوبة عن الكفر فيظهر الاجماع عليه من الفاضلين
فى البحار عن كتاب سلام بن ابى عمرة عن الباقر ع ما يدل عليه وحمل الروايتين على الاستحباب مع كونهما ظاهرا
فى الوجوب للاصل والاجماع ومنها غسل زيارة النبى ص والائمة عليهم السلم وقد ورد فى الزيارة للروايات الكثيرة
فى خصوص النبى ص وامير المؤمنين والحسين وعلى بن موسى الرضا عليهم السلم وفى كامل الزيارة للكاظمين
والعسكريين عليهم السلم وما ورد فى الزيارة الجامعة الكبيرة يشملهم جميعا مع ان فى فلاح السائل عن مدينة
العلم روى عن الصادق ع غسل الزيارة مط ومنها غسل دخول مكة والكعبة والحرم ومسجد الحرام والمدينة
ومسجد النبى ص وكلها مستفاد من الاخبار ومنها الغسل للسعى الى رؤية المصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل بعد ثلثة ايام عمدا مع حصول الرؤية لما رواه الصدوق مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وقيل بالوجوب وضعف المستند يمنعه وتقييدهم بما بعد ثلثة ايام لم نقف
على مستنده وعن الاكثر تعميم المصلوب لما كان بحق او باطل وعلى النهج الشرعى من ربطه بالشجر مستقبل

القبلة او غيره وهو مقتضى الاطلاق ومنها غسل قتل الوزغ على المشهور لما رواه الفقيه والكافي ففي الكافي عن الصادق ع
قال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ومنها غسل المولود حين تولده وقيل بوجوبه لما في رواية سماعه
انه واجب وفيه انه محمول على الاستحباب كنظائره في تلك الرواية وغيرها ومنها الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة و
الاستسقاء للروايات والوجوب في بعضها محمول على الاستحباب للاجماع ومنها الغسل لمس الميت بعد غسله لصحيحة
محمد بن مسلم وقد ذكروا مواضع اخر لم نعرف مستندا لكثرها فعن ابن الجنيد لكل مشهد او مكان شريف او يوم
وليلة شريفة وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا فيه اليه وعن الشيخ في التهذيب لمن مات
جنبا مقدما على غسل الميت لخبر العيص وعن ابن زهرة لصلوة الشكر وعن المفيد في الاشراف لمن اهرق عليه
ماء غالب النجاسة وفي فلاح السائل الغسل لاخذ التربة من ضريح الحسين ع كما في بعض الروايات وقال منه
ورايت في بعض الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا عليه السلم كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا
للنشاط في صلوة الليل تنبيهات **الاول** يعتبر كل ما يستحب للزمان فيه وما للمكان قبل دخوله وما للفعل
قبله الا التوبة وتغسيل المصلوب وقتل الوزغ والظ من ابي الصلاح ان غسل الكسوف ايضا لكفارة معصية وان
جعل للقضاء فيكون قبله ودلالة ما ورد في التوبة وان كانت خفية الا ان الاصحاب افتوا بذلك بحيث لا
نعرف فيهم مخالفا ولعله لكون التوبة فوريا والرواية ايض لا تنافيه كما لا يخفى على المتامل **الثاني** الاقرب اعادة
غسل الفعل بتخلل الحدث وما للوقت كفاه وان احدث وصرح بذلك العلامة والشهيد ولا بد من تقييد
ما كان قبل الفعل ما كان للفعل وما ذكرنا مقتضى اطلاق الادلة وخصوص الاخبار في بعضها كالطواف ودخول
مكة والاحرام وغيرها **الثالث** اذا اجتمع على المكلف اغسال فاما ان يكون واجبة او مستحبة او مختلفة
وعلى اي تقدير فهل يكفي غسل واحد مطلقا او بنية الجميع او يكفي نية البعض مطلقا او في خصوص البعض
وجوه واقوال وسنفصلها والذي يقتضيه الاصل هو عدم التداخل كما هو ظاهر كثير من الاصحاب فان
الظ من الامر هو وجوب الامتثال وهو لا يتم الا بالقصد لان الموافقة الاتفاقية لا يعد امتثالا وامتثال احد
الامرين المتماثلين لا يصح ان يسمى امتثالا للاخر كما يشهد به العرف والعادة والاصل عدم الخروج عن عهدة التكليف
الا باتيانهما على حدة ولا ريب ان الماهيات كما تتمايز بالاجزاء الخارجية او الذهنية الموجبة لمغايرتها للاخرى
كذلك تتمايز بالقصد والنية فيما لا يختلف اجزائها كركعتي الفجر ونافلتها ولا ريب ان المميز هو النية فالاتيان
باحد المتماثلين لا يجزي عن الاخر بحكم العرف والعقل والشرع ويكفيك قوله ع انما الاعمال بالنيات وما في معناه
وكل ما يدل على اجزاء التداخل في الاخبار كما سياتي ايض يدل على المغايرة كما بينا وكذا مثل ما ورد في الاخبار
من ان غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المس واجب ونحو ذلك سيما بعد التامل في موارده
والفرق في شروطها واختلافها في رفع الاحداث وضعفها وقوتها كما يظهر من الاخبار فهو اسقاط لا امتثال
لكل واحد فما قيل من ان الظ ان الامر بشيء من جهة اسباب مختلفة يقتضي جواز الاكتفاء بواحد لان المط

هو المسمى فيصدق الامتثال بذلك فهو بمنزلة من التحقيق نعم ان ثبت دليل من الشرع على سقوط التكليف
عن المتعدد بفعل واحد فهو المتبع والامتثال ح انما هو لهذا الدليل لا للاوامر المتعددة بتعدد الاسباب وذلك
لان علل الشرع من قبيل المعرفات بمعنى انها علة حصول العلم بالشيء لا وجوده فلا يستحيل اجتماعها على معلول
واحد وان كان ذلك مخالف فهم العرف واللفظ ثم ان كانت الاغسال واجبة فان كان فيها الجنابة فان
قصد الجميع فيكفي غسل واحد وظاهرهم الاتفاق على ذلك وحسنة زرارة بل صحيحتها ناطقة به قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ورواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة عن الباقر ع ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وللاخبار الكثيرة ظ الواردة في اجزاء غسل واحد لجنابة المراة وحيضها وظاهرهم سقوط الوضوء
فان كان اجماعا فهو والا ففيه اشكال وان نوى البعض فان كان هو الجنابة فالمشهور ايضا الاجزاء وادعى
عليه ابن ادريس الاجماع ويدل عليه الاخبار المتقدمة وان كان يمكن المناقشة في صحيحة زرارة فانها في
قصد الجميع اظهر ويكفي رواية جميل وغيرها وما قيل ان النسبة بينها وبين ما دل على وجوب الغسل على
الحائض مثلا عموم من وجه فان مقتضى المذكورات كفاية غسل واحد سواء اغتسل للحيض ام لا ومقتضى
ذلك وجوب الغسل على الحائض سواء كان معه جنابة ام لا وهذه اقوى للاوضحيتها ففيه ان ما دل على وجوب
غسل الحيض اعم مطلقا لان مقتضاها بناء على ما حققنا من اقتضاء الامر قصد خصوص الامتثال له
وعدم كفاية مطلق المتماثل منضما الى اطلاقها وجوب الغسل للحيض منفردا في جميع الاوقات والغسل
بقصد الغير او بتشريكه مباين له فكفاية المباين عنه في بعض الاوقات كما هو مقتضى هذه الاخبار
تقييدها وتخصيصها هذا كله اذا لم يقصد رفع غير الجنابة واما لو قصد عدم رفعه ففيه اشكال
واذ رجح بعضهم في عموم الاخبار وفيه اشكال اللهم الا ان يقصد بذلك تعدد الغسل بناء على كون
التداخل رخصة لا عزيمة كما سنحققه ثم بدا له التوقف او لم يتيسر له فلا يبعد ح الاجتزاء به مع
اشكال فيه ايضا والكلام في الوضوء هنا مثل السابق الا ان الاجزاء هنا اظهر لكونه غسل جنابة وان
كان المنوي غير الجنابة فنقل نفي الفاضلان وغيرهما البحث والاشكال في الاجزاء على قول واستشكلوا
على المشهور في اجزاء الغسل فقط ثم استشكلوا بعدم الوضوء ايضا وظني ان الفرق بين المذهبين
مما لم يدل عليه دليل ولعلهم نظروا الى مغايرة الاغسال ح من جهة توهم كون الوضوء من متممات
الغسل في غير الجنابة وقد حققنا سابقا خلافه فلا منافات بين اجزاء غسل الحيض عن الجنابة مع

وجوب

وجوب الوضوء فان غاية ما ثبت سقوط الوضوء عن الاحداث الموجبة له اذا اغتسل غسل الجنابة واما سقوطه
اذا اغتسل ما يسقط غسل الجنابة فلا برهان عليه فظهر من ذلك ان الاظهر عدم سقوط الوضوء وبالجملة فكلامهم
فى المسئلة مضطربة غير منقحة وذهب جماعة من المتاخرين الى الاجزاء لصدق الامتثال وادلتهم المذكورة من
الطرفين متها فتة فما يمكن ان يعتمد عليه من جانب العدم اصالة عدم التداخل ومن جانب الثبوت الاخبار بعد الالتيام
الاخبار غير واضحة اذ ظاهر اكثرها قصد الجميع وظاهر بعضها كفاية قصد الجنابة فقط مع ان ظاهر موثقة سماعة
عن الصادق والكاظم عليهما السلام قالا فى الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب لزوم قصد الجنابة ان لم نقل بافادتها وجوب الانفراد ويظهر من ابن ادريس ايضا ان عدم الاجزاء اجماعى فلم
يثبت ما يعتمد عليه فى الخروج من الاصل فالاحوط بل الاظهر عدم الاجزاء فلا بد اما من قصد الجميع او الجنابة واعلم
ان ظاهرهم الاجزاء عن الحدث المنوى وانما الاشكال فى غيره وهو كذلك لعدم المنافاة لعدم الدخول فى المشروط
انما هو لبقاء الجنابة لا لعدم رفع الحدث المنوى وهو مقتضى كون التداخل رخصة لا عزيمة كما سيجيء ومقتضى
كون مقتضى الامر الاجزاء وغيره وان لم يكن من جملتها غسل الجنابة فقال فى شرح الدروس الظاهر من كلام القوم
اطباقهم على جواز التداخل سواء نوى الجميع او البعض او اكتفى برفع الحدث او الاستباحة وهذه الدعوى مشكلة
فان الشهيد فى البيان قطع بعدم تداخل غسل المستحاضة المستمرة وفى الذكرى جعله احوط لبقاء الحدث ولعله
نظر الى اجزاء التداخل انما هو من جهة رفع الحدث الذى هو مشترك بينهما وهو غير متحقق فى المستحاضة
المستمرة وانت خبير بان الرفع المحدود او الاستباحة حاصلة فيكفى فى ذلك على ما ذكروا والتحقيق انه ان قصد
الجميع فيكفى مطلقا لقوله ع اذا اجتمعت عليك حقوق الله فى قصد الجميع والا فلا لاصالة عدم التداخل
وان كانت الاغسال مستحبة فالعلامة فى المنتهى وجماعة من المتاخرين على الاكتفاء بغسل واحد وفى القواعد
والتحرير والارشاد على العدم وتبعه الشيخ على وهو ظاهر الدروس وفصل فى المعتبر بالاجزاء ان نوى الجميع و
بالاختصاص بالمنوى لو نوى البعض وتبعه الشهيدان فى ظاهر الذكرى وصريح روض الجنان وهو الاقرب
لعموم قوله ع اذا اجتمعت الظاهر فى قصد الجميع ولاصالة عدم التداخل فى غيره ويكفى القصد الاجمالى وان
لم يلتفت اليها تفصيلا ولم يتفطن لها اصلا ولكن لا بد ان يكون من حاله انه لو تفطن لقصد ويظهر ادلة
القولين الاخرين وجوابهما مما سبق ويظهر منهم ايضا نفى الاشكال على قول المرتضى وفيه ما مر مع ان بعضهم
صرح بان المراد من المندوبات التنظيف فينوب ذلك عن رفع الحدث فى الواجبات فيلزمهم الاكتفاء على
المشهور ايضا وان اختلف الاغسال فقيل بعدم التداخل مط وقيل به مط وقيل ان نوى الجميع او الواجب
فيكفى والا فلا نقله الشهيد الثانى عن جماعة وقال لا يخلو من اشكال لتضاد الوجه واعتبار نية السبب
وقيل بكفاية قصد الجميع دون غيره وهو اقوى لما مر مرارا واما حكاية تضاد الوجه فلا يضر على ما حققناه
فى الاصول من جواز اجتماع حكمين متضادين مع تعدد الجهة والحيثية ورواية زرارة وغيرها من اعظم الشواهد

على صحة ما حققناه وقد اضطرب كلامهم فى توجيه المقام ولم يأتوا بشيء يرجع الى محصل وقد اضطرب كلامهم
فى توجيه المقام ولم يأتوا بشيء يرجع الى محصل وقد فصلناه فى كتابنا الكبير ولا يبعد كفاية قصد الجنابة
لو كان فيها ايضا المرسلة جميل وان امكن المناقشة فى ان اللزوم فيها ظاهر فى الوجوب واما لو نوى الجمعة
فقط مثلا او الواجب فقط فالظ انهما مجزيان عن انفسهما لحصول الامتثال واما لو اغتسل ولم ينو شيئا
فلا يجزيه عن غيره وقد يستدل على التداخل فى هذا القسم بما رواه الصدوق مقطوعا مرسلا ان
من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى الى ما بعد
ذلك ولا يمكن الاعتماد على ذلك فى اثبات حكم مخالف للاصول والاخبار سيما المتواتر من قولهم عليهم السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وغيرهما مع ان فيها ما يخالف الاصحاب من لزوم قضاء الصوم مع
نسيان الغسل تنبيهات الاول ان تداخل العلل قد يتصور فى الغايات وقد يتصور فى المبادى
وقد يشتبه الغايات والمبادى فى الاغسال المستحبة ويمكن ان يجعل مثل نقض الطهارات الواجبة علة
لاستحباب غسل الجمعة كما يستفاد من بعض الاخبار والتطهر فى اليوم او حضور الصلوة او جماعة المسلمين
غاية ومثل الحدث الموهوم والجنابة الموهومة علة والتطهر فى اليوم غاية لمثل العيد وغيره وهكذا فان
تعددت العلة واتحدت الغاية فان اتفقت كالحدث ما ت وصلوة فتداخل بالاجماع وينبه عليه الاجماع
المتقدمة لكن المتيقن هو ما لو نوى الجميع او الجامع بينها كمطلق الحدث المانع ومثله جماع واحتلام وفيما
لو نوى رفع احدهما مع نفى الغير اشكال وان اختلفت كحيض وجنابة او حيض وجمعة او عيد وجمعة
فقد مر حكمه مفصلا وان اتحدت العلة وتعددت الغاية فالظ انه لا خلاف فى التداخل ايض سيما
اذا نوى الجميع او الجامع بينها سواء اتفقت كصلوتين او اختلفت كصلوة وطواف ومما ذكره يظهر
حكم ما لو تعددتا واعلم ان الكلام فى تداخل الوضوء غير محرر فى كلامهم ويجرى فيه الاحتمالات
المذكورة فان تعددت العلة واتحدت الغاية فيتداخل بلا خلاف ولا فرق بين المتفقة والمختلفة
هنا ويدل عليه الاجماع وظهور ان المراد هو رفع الحدث واذا اتحدت العلة وتعددت الغاية فاما ان
يكون كلها واجبة او مندوبة او مختلفة والظ عدم الخلاف فى التداخل فى الاول واما الثالث فالمشهور
عدم استحباب الوضوء حين الاشتغال بالواجب وقد مر ان التحقيق خلافه فلا يبعد القول بالتداخل
اذا نوى الجميع او الجامع بينها ايض واما الثانى فانما يتصور فيما لو كان الغايات مشروطات برفع
الحدث اما صحتها او كمالها او فيما لم يكن المطلوب فيها رفع الحدث اصلا كجماع الحامل ووطى جارية بعد اخرى
وجماع المحتلم ونحوها لو امكن تصوير تعدد الغاية مع اتحاد العلة فى هذا القسم اما الاول فالظ فيها التداخل
ويظهر وجهه ووجه اكثر ما تقدم مما مر فى تداخل الاغسال وفى اوايل مباحث الوضوء واما الثانى فالظ

فيه عدم

فيه عدم التداخل للاصل وعدم الدليل ودلالة العلة المنصوصة في غسل الميت المتقدمة عليه واضحة وفي التامل فيما
ذكر يظهر حال ما لو تعددت العلة والغاية معا مطلقا ومن فروضه ما لو نام بعد جماع جارية واحتلم ثم اراد وطي
جارية حامل اخرى **الثاني** الحق ان التداخل رخصة لا عزيمة للاصل ولدلالة الاخبار فان الاغسال الكيفيات
متغايرة كما حققنا وكل منها يوجب امتثالا غاية ما ثبت من الاخبار اجزاء غسل واحد عن الجميع وهو لا ينفي جواز
الغير بل ظاهره استحباب العدم فان الظ من الاجزاء هو اقل الواجب كما في الاستنجاء بالاحجار مع ان افضل
الطاعات احمزها ولا نرد بما يفوت الفضيلة كما في تقديم غسل الجمعة في اول الفجر ولانه محصل للاحتياط المخروج
عن الخلاف وعن مخالفة الاخبار المتواترة بالمعنى من ان الاعمال بالنيات وغير ذلك وهو الظ من الاصحاب
وممن صرح به الفاضل الاردبيلي ره وحكم بعض المتاخرين بكونه عزيمة حيث توهم ان المطلوب هو المسمى وبعد حصول
الطبيعة يحصل الامتثال والامر يقتضي الاجزاء فلا يبقى امر وتكليف فاتيانه ثانيا بدعة ويظهر فساده مما
تقدم مع ان البدعة هو ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين لا اتيان ما يحتمل كونه مندرجا
الثواب فسبيل الاحتياط على هذا القول ايض غير مسدود ويؤيد ما ذكرنا ما دل من الاخبار على جواز غسل
الجنابة حال الحيض ونحوه مما ذكرنا يظهر الحال في الوضوء وغيره **الثالث** لا منافاة فيما اخترناه هنا من
اصالة عدم التداخل مع ما سبق منا من جواز الدخول بالوضوء الذي قصد به رفع الحدث في كل مشروط
بالطهارة بعد التامل في المقامين وكذا لا منافاة بين القول بالتداخل هنا مع القول بعدم جواز الدخول
بطهارة واحدة في عبادات مختلفة الا مع ثبوته بالدليل كما ذهب اليه شارح الدروس وغيره ثمة كما يظهر بالتامل
الرابع لم نقف في كلام الاصحاب على تصريح بحكم التيمم في التداخل وعدمه ولا يبعد الحاقه بمبدله لمقتضى
البدلية والله العالم **المقصد الرابع** في كيفيته وفيه مباحث **الاول** يجب فيه المباشرة بنفسه
اختيارا بلا خلاف الا من ظاهر ابن الجنيد لظاهر الاية والاخبار والنية مقارنة لاول افعالها على ما مر في
الوضوء والابتداء بغسل الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر على المشهور المدعى عليه الاجماع من السيد والشيخ وابن
زهرة وابن ادريس وهو ظاهر المنتهى ولم يذكر الصدوقان وابن الجنيد الا تقديم الراس موافقا لظاهر
الصحاح المستفيضة وغيرها ولم يظهر منهم مثل هذه الروايات القول بعدم وجوب الترتيب ومع ثبوت
الترتيب بين الراس والجسد فالظ عدم القول بالفصل فيمكن التمسك بالاجماع المركب ايض كما ادعاه في
المنتهى والذكرى ويدل على المشهور مضافا الى ما تقدم واستصحاب شغل الذمة خصوص حسنة زرارة
قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال فطلل ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم
صب على راسه ثلث كف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد رواه في المعتبر
عن زرارة عن الصادق عم واورد عليه بانه لا يدل الا على الترتيب بين الراس واليمين وتاخر اليمين عن
الراس لا ينافي تقديم اليسار لان الواو لا يدل على الترتيب كتقديم الذكر وفيه ان الظ من الرواية تعقب

اليمين للراس ويلزمه تعقب اليسار لليمين وان لم يدل اللفظ عليه لغة ويمكن ان يستدل عليه بما دل على
ان الميت يغسل كغسل الجنابة وللاخبار الكثيرة الواردة في علة غسل الميت وانها الجنابة ولخروج المني عنه ويجب
الترتيب فيه اجماعا كما صرح به في المعتبر وادعاه في الذكرى وللاخبار المستفيضة وكيف كان فالظاهر الاترتيب
بين اجزاء كل من الجانبين كما ذكروه ويدل عليه صحيحة ابي بصير في حكاية اللمعة المغفلة وظاهر حسنة زرارة المتقدمة
ان العنق مع الراس كما صرح به جماعة ويشعر به موثقة سماعة ايضا والاحوط غسله بعد الراس ثم جعل كل نصف منه
مع جانبه ويكفي فيه مسمى الغسل ولا يكفي المسح للاطلاقات واشتراط الجريان في بعضها وما ورد في بعض الروايات
من الاكتفاء بمثل الدهن فممنوع مع معارضته باقوى منه محمول على المبالغة في القلة والظاهر انه لا خلاف فيه
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء لوجوب غسل جميع البدن اجماعا ولا يتم الا بذلك ولاطلاق الاخبار و
خصوص صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة علي
بن جعفر وغيرها فيجب ازالة الموانع كلها ولا باس بالجسم المحقق الذي لا يمنع الغسل العرفي كما يستفاد من
بعض الاخبار وعليه يحمل ما دل بظاهره على خلافه كصحيحة ابي محمود ولا يجب غسل الشعر للاصل وعدم صدق
الجسد عليه وخصوص صحيحة الحلبي وربما يتوهم من صحيحة حجر المتقدمة وجوبه وهو في غاية البعد لان الظاهر
منها ارادة المقدار وكيف كان فالظاهر انه عدم اجماعي كما يظهر من المحقق والشهيد ويتخير في مثل السن والقضيب
والانثيين والاحوط غسلهما مع الجانبين ولا يجب غسل البواطن بلا خلاف ما دام باطنا فيجب الغسل على مقطوع
الانف مثلا واما الثقب الذي يكون في الانف والاذن للحلقة ونحوها فالاظهر انها لو كانت ضيقة بحيث
لا يرى باطنها فهي في حكم الباطن وصرح به جماعة من المحققين وعن الشيخ على وجوب الايصال مطلقا وهو
بعيد وان كان احوط مسألة يجزي عن غسل الجنابة ان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة للاجماع والاخبار
مثل صحيحة زرارة بعد ذكر غسل الجنابة ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده وحسنة الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومرسلة الحلبي وموثقة
السكوني ويرجع في الارتماسة الواحدة الى العرف فلا يعتبر الوحدة الحقيقية فلا ينافيه تخليل ما يمنع الماء ولا يجب
انفصال الرجل من الارض بعد الانغماس اذا نوى الغسل باول الارتماس بل لا يضر انغماس رجله في الوحل
قبل انغماس الجميع كما صرح به في المنتهى وكفاية قصد الغسل تحت الماء وتحريك نفسه غير منساق من الاخبار
بل المتبادر منها الارتماس من خارج الماء ويحصل الاشكال في مثل ما لو كان في الماء الى الترقوة ونحوها والاحوط
عدم الاجتزاء نعم لا يضر استنقاع القدم في الماء الى الساق ونحوه اذا فصلهما عن الارض ومما ذكروه من كون
هذا الغسل مرتبا حكما ولا بد فيه من قصد الترتيب وتفريعهم على ذلك فروعا مثل ما لو نذر الغسل المرتب وما لو
غفل عن لمعة من بدنه او حصل عنها مانع فيأتي بها وبما بعدها لو كان مرتبا والا فيبطل او نحو ذلك مما لم يدل عليه
دليل والتحقيق ان هذا الغسل نوع اخر مسقط عن نوع اخر فان قلنا بوجوب احاطة الماء جميع البدن كما هو الظ

فان علم

٣٤

نعم لو انتهى الغسل لوجب الاعادة لو عادة الخ والاولى ... واحتمال العفو لزوال الاطلاق ان لم ... قدس سره

فان علم بعد الخروج ببقاء اللمعة فيجب عليه الاعادة وان علم في الماء مع عدم المنافاة بالوحدة العرفية فيتداركه وان قلنا بكفاية الارتماس مطلقا كما احتمله في المنتهى نظرا الى ظاهر الروايات فيصح وذهب الشيخ والعلامة الى ان الوقوف تحت المجرى كالوقوف تحت المطر يجزي مجرى الارتماس وانكره ابن ادريس والمحقق وهذا اقوى وصحيحة علي بن جعفر ظاهرة في ارادة الترتيب ولا تنكره فسوى الغسل وبذلك راسه وعنقه تحت المطر ثم شقه الايمن ثم الايسر وعليها يحمل رواية محمد بن ابي حمزة ايض واما المجرى والميزاب فلم نقف في الاخبار ما يدل عليهما والكلام فيهما ايض كالمطر وما دل من الاخبار على ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة يدل على جواز الارتماس فيه ايض وكذا في غسل الميت كما سيجيء مع خصوص تنصيص بعض الاخبار به واما في غيرهما فالاعتبار فالظاهر ان الاعتماد ليس الا على عدم القول بالفصل كما ادعاه في الذكرى **الثالث** يجب كون الماء مباحا مطلقا وطاهرا اما الاطلاق والاباحة فالكلام فيه كما تقدم في الوضوء واما الطهارة فهو ايضا اجماعي ومستفاد من الاخبار واما طهارة محل الغسل فقال الشيخ في المبسوط ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها وقوّاه بعض متاخري المتاخرين للاطلاقات وعدم المقيد ورده جماعة من المتاخرين وحكموا باشتراط طهارة المحل وهو الاقرب لنا الاجماع نقله ابن حمزة واستصحاب شغل الذمة والاخبار الكثيرة مثل صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق عم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى على الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك والاخبار في هذا المعنى كثيرة معتبرة ولا يضر اشتمالها على المستحب لكونها في جواب السؤال عن غسل الجنابة فالاصل اشتراط كل ما ذكر فيه الا ما ثبت استحبابه من خارج ويمكن ان يستدل بما ورد في المستحاضة الكثيرة الدم من وجوب التعصيب والتحشي بالكرسف حال الاغتسال لعدم القول بالفرق وبما ورد في غسل الميت من وجوب ازالة النجاسة اولا وافتى به في المعتبر من غير نقل خلاف فيتم المطلوب وان نوقش في دلالة الاخبار وظهورها فلا اقل من حصول الشك في اشتراطها والشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط وكيف كان فالاجماع المنقول والاستصحاب وتلك المذكورات كافية في اثبات الحكم وقد يستدل عليه باصالة عدم التداخل وفيه انه انما يتم لو نوى التطهير من الخبث فقط او نويهما معا اما لو نوى الغسل فالظ الاجزاء لكون ازالة الخبث توصليا غير محتاج الى القصد والنية فان كان محتاجا الى الغسلتين كالبول فيغسله اخرى والا فيكفي المرة وبان طهارة ماء الغسل واجب اجماعا والقليل ينفعل بالملاقاة وفيه ان المسلم من الاجماع هو ما قبل الوصول الى المحل كازالة الخبث سيما اذا قلنا بعدم النجاسة الا بعد الانفصال وربما قيل بالصحة اذا ارتمس في الكثير للغسل مع زوال النجاسة وهو ايضا مشكل ثم ان الظ الاكتفاء بازالة النجاسة عن كل عضو قبل صب الماء بنية الغسل عليه ولا يجب تقديمها مطلقا وان كان احوط بالنظر الى بعض الروايات

المقصد الخامس في الاداب والسنن واللواحق وفيه مباحث الاول يستحب الاستبراء بالبول ثم الاجتهاد للمنزل قبل الغسل لمحافظة الغسل عن الانتقاض بالبلل المشتبه وللاخبار المستفيضة المعتبرة وذهب جماعة الى وجوبه ولا يساعدهم الدليل وان كان احوط فان ما ورد من الاخبار فيه لا دلالة فيها على الوجوب وما دل على وجوب اعادة الغسل لو راى البلل بعده ان لم يستبرا ايض لا يدل عليه كما لا يخفى وكذا صحيحة احمد بن محمد في كيفية الغسل تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث لا يدل على وجوب البول بلا خطر للمقام وكذلك رواية احمد بن هلال ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا مع انها ضعيفة واختلف كلام الاصحاب في كيفية الاستبراء كالاخبار وما وجدناه من الاخبار هو صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلثا عصرات وينتر طرفه الحديث وحسنة عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكلام بعض الاصحاب موافق لبعضها وبعضها جامع للاثنين منها وبعضها جامع لثلثها وبعضها مشتمل على التنحنح ثلثا ايضا والقاعدة تقتضي التخيير والظ كفاية الاستظهار لاخراج البقايا باي كيف كان من هذه الوجوه المروية لكن الاحوط ما ذكره جماعة من الاصحاب ان يمسح من المقعدة بقوة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة كل واحد منها ثلثا مضافا الى التنحنح وان لم نقف عليه في خبر ويمكن جعل المراد من الموصول فيما بينهما في الرواية الاخيرة كناية عن القضيب ومرجع ضمير التثنية الانثيين وارجع بعضهم الى المقعدة والانثيين فيكون ذلك امرا رابعا ثم ان من راى بللا بعد الغسل فاما ان يعلم انه مني او بول فيعمل على مقتضاه من الغسل والوضوء اجماعا ذكره غير واحد من الاصحاب وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايض كما يفهم من كلام بعضهم قال الرفيق ره في الدروس واما اذا اشتبه ففيه صور اربع الاولى انه بال واستبرا قبل الغسل فلا شيء عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها منها ما اشتمل على ذكر البول والاستبراء وانه لا شيء عليه بعدهما ومنها ما حكم فيها بسقوط الغسل ان بال وعدمه ان لم يبل ولنذكر من الجملة صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا والثانية انه لم يبل ولم يستبرا فعليه اعادة الغسل على المشهور الذي عليه الاجماع من ابن ادريس والعلامة للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على وجوب اعادة الغسل اذا لم يكن بال قبل الغسل كما مر ولا يقاومها الاخبار الضعيفة الدالة على سقوط الاعادة وان لم يبل قبل الغسل وربما يحمل على ما لو لم يتيسر له البول واستبرا مع ذلك وهو بعيد وظ الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء ثم

بعد ما نقل رواية الحلبي المشتملة على وجوب الغسل اذا لم يكن بال قبل الغسل والتوضي ان بال قال وروى في
حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال اعادة الغسل اصل وهذا
المعنى مخصوص وانت خبير بانه لا يبقى دم ماهو الثالثة انه بال ولم يستبرا ولم نقف على مخالف في عدم وجوب الغسل
ووجوب الوضوء وادعى عليه ابن ادريس ايضا الاجماع ويدل عليه الاخبار المنقولة ايضا الرابعة انه استبرا ولم يبل ولا
فيه لزوم اعادة الغسل لما مر من الاخبار وقيل بعدم اللزوم مطلقا وقيل بعدم اللزوم لو لم يتيسر له البول ولا دليل لهذين
القولين وقد يستدل عليهما بتاويل الروايات الضعيفة المتقدمة وهو كما ترى ثم ان الموجود في كلام الاصحاب تقييد البلل
بالمشتبه واما الاخبار فهي متفقة باطلاق البلل او ما في معناه مثل لفظ شيء المنكر ويقع الاشكال في موضوع المسئلة
انه هل هو البلل الذي لا يعلم انه بول او مني او غيرهما بان يحتمل كون مجموع ذلك البلل بولا او منيا او غيرهما او اعم
من ذلك فيدخل ما لو علم انه مذي مثلا ولكن يشتبه عليه انه مختلط بالمني او البول ام لا او يعلم انه بول لكن يشتبه
عليه انه مختلط بالمني ام لا فان خصصناه بالاول فلا يجب للثاني شيء وعلى هذا فلو لم ير شيئا بعد الغسل وبال ابانا
بولا وانما بعد الغسل فيلزم ان لا يكون عليه شيء اصلا للعلم بانه بول ويرد عليه ان غاية ما علم هو ان جل الخارج بول
واما انه لم يختلط بشيء من المني في المخرج فاني له العلم به وكيف يحكم بان الخارج انما هو البول لا غير فالصورة المفروضة
في كلام الاصحاب المدعى عليها الاجماع اما مجرد فرض قد يحصل باخبار معصوم وهو بعيد او مرادهم ان المعيار هو الخارج
بالاصل لا بالتبع وح فيلزمهم في المذي المظنون الاختلاط بالمني او المساوي الطرفين عدم وجوب شيء وهو بعيد
مع انه يظهر من كلام بعضهم في تاويل بعض الاخبار الدالة على ان الودي يجب فيه الوضوء الا انه اذا لم يستبرئ مثل صحيحة
عبد الله بن سنان وظاهر كلامهم في المشتبه هو ما يعم الاحتمال ايضا لا خصوص الشك فقط ولكنه لا يستفاد منه انه
هل هو في المعنى الاول او اعم منه وبالجملة فكلام الاصحاب في ذلك غير محرر والاخبار ايضا غير مفصلة والبلل الوارد
فيهما وان كان مطلقا وكذا لفظ شيء لكن المتبادر منهما البلل المشتبه بنفسه لا المحتمل الاختلاط ولكن يستفاد منها
ان احتمال كونه ناقضا ناقض فان ثبت علية من الاخبار فلا اشكال والا فلا بد من الرجوع الى الاصول والاصول
متعارضة والاجماع المدعى في كلامهم ايضا غير متعين المورد واستصحاب شغل الذمة يقتضي الاعادة حتى في مثل
ما لو بال مستقبلا بدون سبق بلل اصلا سيما مع ملاحظة قوله ع كان البول لم يدع شيئا في اخر الصحيحة وبالجملة
فلوجوب الاعادة في نظر القاصر قوة مع كونه احوط ولكن المشهور اقوى ثم ان هذا ناقض جديد وموجب مستقل
فلا يجب اعادة ما صلى كما هو المعروف من الاصحاب لان الامر يقتضي الاجزاء وربما نقل عن بعض الاصحاب بطلان
الغسل الاول واعادة الصلوة لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مأولة بالصلوة الواقعة بعد البلل واما
انزعاج المني عن مقره فلا يمكن الاعتماد عليه في ثبوت الجنابة بل المعتبر هو الخروج هذا الكلام في الرجل واما
المراة فلا قائل فيها بالوجوب ويظهر من بعضهم استحبابه لها بالبول ومن بعضهم بالبول او الاجتهاد ومن
بعضهم التوقف ولم نقف فيه على نص يركن اليه ولكن لا باس بالقول به للاستظهار واختلاف مخرج البول

والمنى لا يوجب عدم الفائدة فى ذلك اذ ربما يورث البول عصرا فى مخرج المنى فيخرج بم البقايا كما نشاهد
فى ارتباط التغوط بالبول مع اختلاف مخرجهما وكذلك تظهر من بعضهم استحباب الاجتهاد لها بعد البول ايضا
ولا باس بمتابعته وذكروا فى كيفيته ان تستبرئ باصابعها عرضا ثم ان ظهر بلل فاما ان يكون فيها منى رجل ام لا
وعلى اى التقديرين فاما ان تعلم ان الخارج منى نفسها ام لا وعلى الثانى فاما ان تعلم انه منى الرجل لا غير او يشتبه
عليها فان علمت ان الخارج منى نفسها فيجب عليها الغسل بلا اشكال الماهر كما انه لو علمت انه منى الرجل لا غير فلا يجب
عليها الغسل للاصل وعدم جواز نقض اليقين بالشك ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله وفحوى الروايتين الاتيتين
واما فى صورة الاشتباه فالاظهر ايضا عدم الوجوب لهذه الادلة ولخصوص صحيحة منصور وموثقة سليمان بن
خالد الناطقتين بعدم وجوب الغسل معللا بان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل فلعله جعل امكان كونه
من ماء الرجل كافيا فى الحكم لذلك مع احتمال ذلك وخالف ابن ادريس فى ذلك مستدلا بقوله الماء من الماء وهو
مع ضعف دلالته مجروح بالادلة المتقدمة ولا يتفاوت الكلام فى ذلك بين ما قبل البول والاجتهاد وما بعدهما لان
ما دل على اعادة الغسل مع عدم البول انما ورد فى الرجل فلا يقاس عليه واما البلل المشتبه بالبول فلا حكم فيه ايضا
للاصل وعدم جواز القياس بحكم الرجل الثانى يستحب التسمية تبعا لفتوى جماعة للعمومات وغسل الكفين
للاجماع المنقول وللاخبار الكثيرة وتثليثه لحسنة الحلبى المتقدمة فى الوضوء وغيرها والاخبار فيه وان كانت
ظاهرة فى الترتيبى ولكن لا باس به فى غيره كما صرح به العلامة وقيل باستحباب الغسل الى المرفقين للاخبار المعتبرة
فهو افضل والمضمضة والاستنشاق بلا خلاف فى الظاهر لصحيحة زرارة ورواية ابى بصير والنفى الوارد فى بعض
الاخبار محمول على نفى الوجوب وامرار اليد على الجسد بلا خلاف وذهب الى الوجوب بعض العامة ويدفعه الاصل
والاطلاقات وخصوص اخبار وقد مرت الاشارة الى بعضها وتخليل ما يصل اليه الماء كالشعر الخفيف وما تحت
الثدى فى المرأة وعكن البطن السمين للاحتياط وغسل الشعر كما يستفاد من بعض الاخبار والدعاء بالمأثور
فى الاثناء وبعد الفراغ والغسل بصاع بلا خلاف بيننا فى عدم الوجوب ولا فى الاستحباب للاخبار الكثيرة وزاد
جماعة من الاصحاب فما زاد ولعلهم ارادوا ان المستحب ان لا يغتسل باقل منه ولا يشترط فيه عدم التجاوز عنه الا ان
يحصل به الاسراف وقد تقدم مقدار الصاع والموالاة كما ذكره جماعة لانه مسارعة بالخير والتاسى بالمعصومين
عليهم السلم والتحفظ عن طرو الاشكال من جهة حصول الحدث الاصغر فى الاثناء ومحل الشبهة والمعركة العظمى كما يجيء
واما الوجوب فالظاهر انه لا قائل به فى شيء من معنييه المتقدمين فى الوضوء ونقل عن الشيخ والعلامة الاجماع على عدمه
ويدل عليه الاطلاقات وخصوص صحيحة هشام بن سالم فى حكاية ام اسمعيل وحسنة ابرهيم بن عمر اليمانى وغيرهما
وتكرير الغسل ثلثا فى كل عضو واستدل عليه بالاسباغ وباشارة اخبار الصاع اليه ولم نقف على نص فى غيره
نعم يمكن ان يستدل عليه بما ورد فى غسل الميت بالتقريب المتقدم فى الترتيب واكتفى ابن الجنيد بالرأس وزاد
المرتمس تثليث الغوصات مع تخليل الشعر ومسح سائر جسده بيده فى كل مرة ولم نقف على مستنده الثالث

بكون الاستعانة بالمعنى المتقدم فى الوضوء الظاهر الاية على ما فسرت به فى الرواية الوشاء وغيرها كما تقدم والشمس
لما مر وقال المفيد لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة ولعل النظر
فى الاول الى انه يصير مستعملا والمستعمل فى الحدث الاكبر غير مطهر وقد عرفت ان ذلك انما يتم بالنسبة الى الغير لا هذا الغسل
واما الثانى فلاحتمال شمول المستعمل للكثير ايضا وفى رواية عامية لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
الرابع لو احدث فى اثناء الغسل بالحدث الاصغر فالشيخ والصدوقان والعلامة والشهيد الثانى على البطلان
والاعادة والسيد والمحقق وبعض المتاخرين على الصحة ووجوب الوضوء وابن البراج وابن ادريس والشيخ على على
الصحة بلا وضوء حجة الاولين ما رواه الصدوق فى كتاب عرض المجالس على ما نقل فى المدارك وهو صريح فى المطلوب
وبان الادلة والاجماع تقتضى ان الاحداث المعروفة اسباب لوجوب الطهارة فالاصل فيها ان يكون كل منها سببا
تاما الا ان يدل الدليل على خلافه كما فى صورة التداخل وغيره فلا بد للحدث المذكور من رافع وليس هو الوضوء لعدم
مجامعته لغسل الجنابة بالاجماع ولا بعض اجزاء الغسل لان اجزاء الغسل كل واحد منها مؤثر ناقص فى رفع الحدث
الاكبر والاصغر معا على تقدير وجود الاصغر قبل الغسل لا غير فتعين ان يكون هو الغسل بتمامه ونوقش فى الرواية
بجهالة السند وفى الاستدلال بان الاجماع على كون هذا الحدث سببا م كيف واصحاب القول الثالث لا يوجبون
به شيئا والقائلون بالقول الاول لا يوجبون به الا نقض ما تقدم من الغسل واما الادلة المقتضية لوجوب
الوضوء من الطلاقات الاخبار فلا يرضى المستدل باعمالها ولا دليل اخر يعتمد عليه مع انا نقول بكونه مؤثرا فى الجملة
فلم لا يكون ذلك هو ايجاب الوضوء فان الاجماع المدعى فى عدم اجتماعه مع غسل الجنابة فى الوضوء موضع النزاع
م كما يظهر من مقالة السيد واتباعه والاخبار الدالة على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ايضا لا يتبادر منها
الا بالنسبة الى الوضوء للحدث الحاصل قبل الغسل كما مرت الاشارة مع معارضتها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء
حين حدوث الاحداث سلمنا ان الوضوء غير رافع له لم لا يكون تتمة الغسل رافعا له وانحصار امر اجزاء الغسل فى
كونها علة ناقصة لرفع الحدثين معا او الحدث الاكبر فقط م وما يتشبث بان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا بذلك
فمدفوع لاحتمال ان يكون رافع هذا الحدث انما هو البعض مع احتمال حرمة ابطال العمل حجة القول الثانى ان
الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا للبعض فيسقط وجوب وجوب الاعادة وان الحدث المتخلل لا بد له من
رافع وهو اما الغسل بتمامه او الغسل الوضوء والاول منتف لانعدام بعضه فتعين الوضوء وكانه يلزم على من
يكتفى بالاتمام ولا يوجب الوضوء ان لو بقى من الغسل بقدر الدرهم ونحوه ان يكتفى عن وضوئه بغسل موضع
الدرهم واجيب عن ذلك بان عدم ايجابه الوضوء والغسل لا يستلزم عدم انتقاض ما تقدم بسببه فوجوب
اعادة الغسل انما هو للجنابة السابقة لا لذلك الحدث وعن لزوم الوضوء بسبب الحدث بمثل ما تقدم وعن الكلام الاخير
بانه مجرد استبعاد مع ان النائب عن الوضوء هو الغسل الذى يتم بغسل موضع الدرهم لا نفس غسل هذا الموضع
وحجة القول الاخير اطلاقات الغسل والامر يقتضى الاجزاء ونقض الحدث للبعض المتقدم لا دليل عليه وما يقال

وما يق من ان الحدث كما نقض الغسل الكامل فينقض بعضه بطريق اولى فان اريد به النقض بمعنى ايجابه الغسل ثانيا
فهو كما ترى وان اريد به رفع استباحة الصلوة فيحتاج الى الطهارة فى الجملة فيقتضى ذلك كفاية الوضوء فقط عنه كما فى
الاصل سلمنا انه لا يكون ذلك هو البعض الباقى من الغسل مع ان ذلك لا يتم على اصولنا فانه قياس والا ولوية ممنوعة
والحجة منه ما كان من باب المفهوم من كلام الشارع ولو تمسك بما دل على وجوب الوضوء بحدوث الاحداث من العمومات
والاطلاقات فيعارض بما دل على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة هذا وقد ظهر لك بما ذكرنا ان القول الاخير اظهر من
غيرها بالنظر الى ظواهر الادلة ومما يبعده ان من لوازم هذا القول جواز الصلوة بمثل هذا الغسل بعد اتمامه وان مضى
بين الجزئين مقدار عام او ازيد ما لم يحصل حدث اكبر بينهما والانصاف ان شيئا من تلك الادلة ليس يعتمد عليه
ويركن اليه فى الفتوى فان الفرض من الفروض النادرة ولا ينساق نقض ما تقدم من الغسل من ادلة النواقض
ولا رافعية ما بقى من ادلة الطهارات ولا اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فيما نحن فيه من الاخبار الدالة على عدم
اجتماع غسل الجنابة مع الوضوء ولا وجوب الوضوء ههنا من ادلة موجباتها ولا غير ذلك فان اعتمد على الدوام
كما يظهر من الفقيه ونقله لهذا القول عن ابيه وعمل جماعة من القدماء على مقتضاها فهو والا فلا مناص عن
الاحتياط وهو اتمام الغسل واعادته ثانيا باتمام الوضوء او بعده ويتوضأ من دون اتمام الاول واتمام الاول لما هو
الاحتياط من ابطال العمل والقصد البطلان لا يصير منشأ للبطلان فاعتبار ما حط واما غير غسل الجنابة من الاغسال
فعلى قول السيد يجرى الخلاف والاقوال والادلة واما على المشهور فيسقط القول مع اشكال فيه ايضا لو قلنا
بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وكونه جزء المؤثر فى الحدث الاكبر ايضا للانه وضوء الصلوة وقد عرفت ان
التحقيق خلافه هذا اذا كان الغسل ترتيبيا وان كان ارتماسيا فالاظهر بان الاقوال الاحتمالات فيه ايض لان
الظاهر انه تدريجى الحصول لا كما ظنه الشهيد فى الذكرى من انه انما يحصل بعد احاطة الماء والولوج فى الماء من مقدماته
لعدم الدليل عليه وما ذكرناه هو الظ من الاخبار والادلة وما يتوهم فى بطلان هذا القول باستلزامه الاجزاء ببعض
الاعضاء المؤخرة لو منعه مانع عن الباقى يندفع بان ابقاء العضو المؤخر الى ان يلحقه الباقى شرط فى صحة الغسل
والاتمام كاشف عن الاغتسال لا انه يحصل له من حينه مع انه يمكن اجراء الاحتمالات فى كلام المفروض على ما احتمله الشهيد
ولكنه بعيد لعدم تحقيقه وتعيينه ولا يهمنا الكلام فيه هذا الكلام فى الحدث الاكبر صغر واما الحدث الاكبر
فاما الجنابة فلا اشكال فى وجوب الغسل ثانيا وحصول التداخل مع امكان تجويز اتمامه بناء على كون التداخل رخصة
ثم الاستيناف واما غيره فلا ريب ايض فى وجوب غسل مستقل له انما الكلام فى الاعتناء بما تقدم ويظهر الفائدة
فى ارتفاع ما يتعلق بالحدث السابق من الموانع فيتمه ويغتسل للباقى على حدة وقد مر الاشارة الى جوازه فى المباحث
السابقة الفصل الثالث فى التيمم وفيه مقاصد المقصد الاول فى اقسامه وفيه مباحث الاول
انه يجب عند فقد التمكن من المائية مايبيحه المائية على المشهور من اصحابنا بل الظ عدم الخلاف فيه الى زمن
فخر المحققين فان العلامة فى المنتهى لم ينقل فى المسئلة خلافا الا عن ابى حنيفة من العامة وسيجيء كلام ولده فى

بعض

بعض الموارد لنا ظاهر الاجماع وقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم بعد ذكر التيمم واذا ثبت كونه مطهرا عن الجنابة
والغائط كما استفيد من الاية فلا قائل بالفصل واذا ثبت الطهارة ارتفع الحدث لما اشرنا في اوائل الكتاب واذا
ثبت ارتفاع الحدث فلا يبقى مانع عن الدخول في المشروط وقد مر ان الحدث حالة بسيطة لا تركيب فيه ولا تعدد
مع ان الاصل عدمه والعبرة بقوله تعالى ليطهركم فلا يضر كونه من متممات قوله نعم واذا تمم مع ان رفع
المانع عن الصلوة لا يتحقق الا برفع نفس الحالة فلا يبقى مانع وما يقال ان التيمم ليس برافع فيصير ان ذلك نزاع لفظي اذ
مرادنا رفع وصف المانعية لا ذات المانع فالمنافي انما يصح منه منع الثاني غاية الامر انه محدود بغاية ففي المائية يرتفع
وصف المانعية مع موصوفها وفي التيمم الوصف فقط ولذلك اخترنا كون الطهارة مشككا بين اقسامها فنسبة اصل
الارتفاع الى تلك الصفة في الوقت المحدود حقيقي مثل ارتفاع ذات المانع في المائية لا اضافي حتى يتفاوت بالنسبة
الى المشروطات مع ان المقام مقام الامتنان واظهار النعمة ونفي الحرج فيناسبه التعميم ويدل عليه ايضا الاخبار الصحيحة
وغيرها المستفيضة جدا المشتملة على مساواة التراب للماء ففي طائفة منها انه احد الطهورين وفي الاخرى انه بمنزلة
الماء وفي الاخرى ان رب الماء هو رب الارض وفي اخرى ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخرى انه طهور
المسلم الدالة بظاهرها على مساواتهما في الطهورية وهو مع قطع النظر عن ظهوره في العموم لا بد من حمله عليه في كلام الحكيم
وخصوص السبب في بعض الاخبار لا يوجب تخصيص العام فالعبرة بعموم اللفظ مع ان المشابهة في مطلق الطهورية
ايضا يكفي فان الطهارة لا تحصل الا برفع الحدث ومع ارتفاعه لا يبقى مانع كما مر مرارا ومن الاخبار رواية ابي ذر عنه
ص قال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وذلك لا يتم الا مع كفايته عن كل ما يحتاج الى الماء وما توهم انه صلى الله عليه وآله
لعله بين لابي ذر سابقا ان التيمم يجب لماذا ويستبيح لماذا وكان ذلك حوالته على ما علم سابقا فلا يستفاد منه العموم
فهو في غاية البعد مع ان الاصل عدمه مع انه اثبت الكفاية عن غسل الجنابة بما يترتب عليه لا بد ان يترتب على التيمم
وقد يستشكل بان مقتضى هذه الاخبار كفاية التيمم عما ثبت اشتراطه بالطهارة لا بما اشترط بخصوص الغسل فقط كصوم
الجنب وفيه ان ما ثبت اشتراطه بالطهارة لا يمكن فيه ارادة المطلق تخييرا فان المحدث بالاصغر لا يجوز له الغسل
وبالعكس وهكذا ولو اريد المطلق ترتيبا فيرجع الى ارادة الافراد فالمحدث بالاصغر ايضا مكلف بالوضوء اولا فان لم
يجد فبالتيمم وهكذا والقول بان وجوب الوضوء على المحدث بالاصغر لاجل انه طهارة بخلاف الغسل لصوم الجنب اعتسافي
وقوله ع لا صلوة الا بطهور مع انه ظاهر في ارادة الفرد لا يستفاد منه ان اشتراطه به باعتبار انه طهور والتعليق
على الوصف وان كان فيه اشعارا بالعلية لكنه ليس بحجة مع معارضته باحتمال ارادة الاختصار في اللفظ وكون
المقام مقام تعميم الحكم مع ان ابقائه على الاطلاق يقتضي دخول التيمم مطلقا هذا كله مع المعارضة بما بينا من عموم
البدلية فالمراد بيان الافراد مرتبا ومن جملتها التيمم ونظير هذا الاشكال ما قيل ان البدلية يسلم فيما ثبت فيه الاشتراط
بالمائية نظرا الى تسوية الماء والتراب في الاخبار لا ما ثبت اشتراطه بخصوص احد المائيين ويظهر الجواب عنه مما تقدم

انه يجب عند فقد التمكن من المائية لكل ما يجب له المائية اما اجمالا فلما ذكرناه من تلك الاخبار من عموم البدلية
وايضا ظهر انه يبيح ما يبيحه المائية فاذا ثبت اشتراط الواجب بالطهارة وتمكن منه بالفرض فيجب من باب المقدمة واما تفصيلا
فاما وجوبه للصلوة وشرطيته لها فمما لا خلاف فيه بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويدل عليه الاية وعموم الاخبار
المتقدمة وعموم قوله ع لا صلوة الا بطهور وخصوص الاخبار الكثيرة وكذا الطواف الواجب ويدل عليه مضافا
الى اجماعهم ظاهر الاخبار المتقدمة وقوله ع الطواف بالبيت صلوة واما مس كتابة القرآن الواجب فلقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون بالتقريب المتقدم واستصحاب شغل الذمة يقتضي اشتراطه به ايضا واما دخول
المسجدين واللبث في المساجد اذا وجبا فاشتراطهما بالطهارة مع وجوبهما مضافا الى ما تقدم من اباحة التيمم كل
ما يبيحه المائية يقتضي وجوبه لهما ويشكل هذا الاستدلال بما تقدم من ان الثابت اشتراطهما بالغسل لا بمطلق الطهارة
ويمكن دفعه بانهما محرمان على الحائض والجنب والمعتبر في رفع الحيض والجنابة هو الاطهار كما يستفاد من الايات
وان كان منحصرا في الغسل في الاية الاية ويكفي ذلك لرفع الاشكال سيما بعنوان الالزام مع انه يكفي الاستدلال
بعموم البدلية المستفاد من الاخبار المتقدمة ويدل الاستصحاب المتقدم على اشتراطهما به وقوله تع وان كنتم جنبا
مرضى الاية بعد قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل على احد الوجهين في الاية ويؤيده ما سيجيء من وجوب التيمم
على المحتلم في احد المسجدين ومنع بعض المحققين اباحة التيمم لذلك لقوله تعالى حتى تغتسلوا فلو كان الغاية احد
الامرين لم يكن الغاية غاية والجواب عنه اولا بانه من كفاية الصعيد عشر سنين في رواية ابي ذر مع ان صلوتهم
كان غالبا في المساجد وثانيا بمنع كون المراد من الصلوة مواضعها بل المراد هو نفسها كما يستفاد من روايات كثيرة
والمراد بعابري سبيل المسافر حينئذ يعني ان الجنب لا يقرب الصلوة حتى يغتسل الا ان يكون مسافرا لم يقدر على الماء
ووجوه الترجيح في التفسيرين متعارضة وعلى ما فهمه من ارادة المساجد رواية صحيحة في العلل فبملاحظة الروايات
في الموضعين يتشابه الاية ولا يبعد حملها على الاستخدام كما ذكره بعض البارعين في البلاغة فالتحقيق في الجواب
اذن ان الغاية واردة مورد الغالب ولا عبرة بمفهومها سيما مع ما تحقق ان التيمم بدل اضطراري ثم انه قد طرد الكلام
في مس الكتابة بدعوى عدم القول بالفصل وكذا في عدم [illegible] دخوله في المسجدين وربما الزم عليه القول بعدم جواز
الطواف ايضا لاستلزامه دخول المسجدين وفيه نظر اشكال لا ان تحريم مطلق العبور [illegible] في الطواف لا يستلزم دخول
الجنب لاحتمال حصوله في المسجد وسيجيء تمام الكلام ويظهر الكلام في وجوبه لقراءة العزائم مما تقدم من العموم ومن
وجوب المقدمة وكذا لصوم الجنب والحائض وغيرهما يظهر الوجوب من اطلاقات الاخبار المتقدمة واقتضاؤها
عموم البدلية فان مدلول كثير منها انه بمنزلة الاباحة ويثبت من كثير منها الوجوب في كل ما وجب المائية مثل رواية
ابي ذر وغيرها مع ان ثبوت الاباحة كاف فان المراد بها هو المعنى الاعم من الاحكام الثلثة كما لا يخفى ولا قائل باستحباب
التيمم للصوم ولا بكراهته فيما يحضرني من مقالاتهم وعلى الوجوب فالاولى ابقاء التيمم حتى يصبح [illegible] المشهور
بين الاصحاب وجوب التيمم على المحتلم في احد المسجدين للخروج ونقله من الفاضلين انه اجماعي وعن ابن حمزة انه مستحب

والاصل

٣٨

والاصل فيه صحيحة ابي حمزة عن الباقر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثله الا انه قال بعد حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسا فيهما ثم ان بعضهم صرحوا بالوجوب ابتداء جمودا على ظاهر
الرواية وجماعة اوجبوا الغسل اولا مع الامكان مع الامن من تلويث المسجد وتساوي زمان الغسل لزمان التيمم او نقصانه
عنه واحتمل بعضهم نقصان التقديم وربما اعتذر بعضهم في اعتبار المساوات بعدم العلم بالقائل مطلقا والاقرب تقديم الملتقد
الغسل مطلقا للاطلاقات والعمومات سيما اذا تضيق وقت المشروط كما هنا والرواية واردة مورد الغالب كما لا يخفى
فلا ينافيهما والاجماع على حرمة المكث في المساجد والعمومات لم ينهض حجة على حرمة هذا المكث اما الاجماع فهو منتف في محل
النزاع واما العمومات فليس فيها ما يدل على ما نحن فيه فلاحظها فانها مصرحة بحرمة القعود في المسجد وظاهرها الجنب من
الخارج ايضا لا لما اجنب فيه والقياس باطل سلمناها لكنها مخصصة بقدر طهارة ما اجماعا فان كان مجملا فالعام
المخصص بالمجمل لا حجة فيه في قدر الاجمال وان كان مبينا فاما ان يكون هو التيمم فلا دليل عليه اذ الرواية واردة مورد
الغالب فيبقى ان يكون هو الغسل مع انها معارضة بعمومات الغسل وبينهما عموم من وجه بل لا يبعد ادعاء الخصوص المطلق
في جانب الغسل بان يقال الرواية في قوة فليغتسل وان لم يتمكن فليتيمم وما دل على حرمة تنجيس المسجد لا يثبت حرمة الغسل
ولا منافي ثبوتها في الجملة مع ان بينه وبين عمومات الغسل ايضا تعارضا من وجه او هذه اخص بالتقريب المتقدم الا ان
الظ ثبوت الاجماع على حرمة التنجيس مطلقا فالصواب تقديم الغسل الا في هذه الصورة واما فرق بعضهم بين المساوي وغيره
والاعتذار بعدم العلم بالقائل فلا يعتمد عليه مع ان الظ ان دعوى الاجماع في هذه الفروع الجزئية مركبا او بسيطا في غاية
الخفاء نعم يشكل الكلام فيما لو كان زمان الخروج اقصر من زمان الغسل بل يجري هذا الاشكال في التيمم ايضا في هذه الصورة
نسـ ولا يبعد سقوط التكليف ح واما الان الظ ان تلك الطهارة لاجل ان لا يكون الكون خاليا عن الطهارة وح يصير الكون الخالي
اكثر وهذه المسئلة فروع وغصون اشرنا الى اكثرها في كتابنا الكبير وربما الحق الحائض بالجنب في هذا الحكم للمرفوعة ورد
بضعف السند وحمل على الاستحباب مسامحة وهو مشكل والظ ان المراد اذا طرئها الحيض واما اذا انقطع نقاؤها عن
الحيض بان يدخل فيها سهوا او عمدا وحصل النقاء ثم اراد الخروج فهل يجب التيمم لها ام لا والقول بالوجوب حينئذ قوي
وان كان في استفادته من الادلة اشكال ويظهر من ذلك الكلام في غير المحتلم في المسجد من اقسام الجنابة الرابع قد
يجب التيمم بالنذر وشبهه كما مر في نظيره والمراد بشبه النذر اليمين والعهد والتحمل عن الغير والمراد به ما ثبت في ذمة
الغير بالنذر وشبهه ان قلنا بصحة الاستيجار فيه واما الطهارة للصلوة المستاجرة فيندرج فيما يجب للصلوة ولما
كان في نذر الطهارات تفصيل واحكام فلا باس للتعرض لها في الجملة بحيث يشمل الثلثة فنقول النذر اما ان يتعلق بكل
واحد من الثلثة بالخصوص او الطهارة مريدا احد افرادها او الطهارة من دون قصد فرد لا بالعموم ولا بالخصوص فاما
الاول فاما الوضوء فينعقد نذره حيث لم يكن هناك مانع فلا ينعقد نذر وضوء الحائض في غير وقت الصلوة ولا
وضوء الجنب ولا التجديدي قبل الصلوة على القول باشتراطه بفعل الصلوة تعميم الشهيد الثاني بانعقاده دائما محل نظر فلو

سن مطلقا لو قيده بالعمر باتى به حسبما نذرت لو قيده بوقت فان امتنع فيه شرعا فلا ينعقد نذره وان امكن بالفعل فلا
اشكال وان امكن تحصيل الامكان بالفعل كامكان الحدث للمتطهر حيث لم نقل بجواز التجديد فى وجوبه اشكال الاظهر
العدم وفاقا لجماعة لان انعقاد النذر تابع للرجحان بالفعل لان الراجح حقيقة فى المتلبس بالمبدا ومجاز فيما سيتلبس
والوضوء للمتطهر لا رجحان له وثبوت استحباب الوضوء الرافع مطلقا حتى يكون منذوره واجبا مطلقا حتى يثبت
وجوب مقدمته من جهة ان الواجب هو الوضوء بعد الحدث لا الوضوء بشرط الحدث كما كان كذلك فى اصل الرجحان
محل كلام لعدم الدليل على ذلك ولا يشمله اطلاقات الوضوء وما ثبت للوضوء من الاستحباب النفسى انما هو للمحدث
او المجدد مع حصول الشرط ومن ذلك يظهر ضعف ما يقال ان مطلق الوضوء مستحب فيصح نذر فرده وان كان مرجوحا
كالصلوة فى الحمام ونحوه ما ينفعك فى هذا المقام فان صحة النذر لو كان المتعلق هو نفس الخصوصية المرجوحة محل كلام
مع ان هذا الفرد بنفسه مرجوح بل هو كصلوة الاضحى ح والفرد الباطل بنفسه لا يصير راجحا بسبب صدق الكلى عليه
واعتبار الجهتين انما ينفع لو لم يثبت بطلان الفرد بالخصوص وعموم الوضوء مخصص بشرايط ما نحن فيه فاقدها
مع ان ثبوت عام تطهير كون ذلك من افراده غير معلوم هذا كله مع انه مفوت للكون على الطهارة فى حال التوضى
ومقدماته الا ان يكون موجبا للكون على الطهارة ازيد من السابق واما الغسل فان قلنا باستحبابه بلا سبب كما مر الا نادرا
وقلنا بجوازه فى جميع الاحوال فينعقد نذره دائما والا ففيما لم يمنعه مانع وان منعناه راسا فينعقد حين حصول الاسباب
فلو نذر غسلا معينا فيتبعه ولو اطلق فيتخير ثم ان لم يوقته فوقته العمر كما مر وان وقته فالتفصيل المتقدم وربما يفرق
بوجوب تحصيل السبب هنا فى الصورة السابقة فى مثل غسل الجنابة لرجحانه مطلقا لما ورد من الثواب على فعله وفيه انه
منقوض بما ورد فى الوضوء والظاهر ان ما ورد فيه انما ورد فيما ثبت رجحانه لا مطلقا وبالجملة لم يثبت لنا من الادلة الا الرجحان
المشروط واما التيمم فيشترط فيه عدم التمكن من استعمال الماء فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين اذا امكن فيه الا
فى مثل التيمم للنوم وكذا يختار مع الاطلاق بالنسبة الى الاسباب ويقتصر على ما عين فى التعيين ولا يجب فيه تحصيل
السبب كما مر واما الثانى فيختار المكلف فى اى فرد شاء وبعلم التفصيل مما مر واما الثالث فان قصد المعنى الشرعى
فمعه لا فيبنى على عرف المتشرعة فعلى القول بالاشتراك لفظا او معنى متواطيا فالتخيير وعلى القول بالحقيقة والمجاز
فالمائية وعلى القول بالتشكيك فاحتمالان بالنظر الى اصل البراءة واستصحاب اشتغال الذمة والاقوى التخيير ايضا
كما ان الاقوى التشكيك ولو قلنا باشتراكه بينها وبين الطهارة عن الخبث فحيث لم يثبت قرينة فالتخيير ايضا
الخامس يستحب لما يستحب له المائية لعموم البدلية المستفادة من صحيحة حماد عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا
هو بمنزلة الماء ورواية ابى ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وخصصه جماعة بما لو كان المبدل رافعا وزاد بعضهم
التيمم بدلا عن الوضوء للذكر للحايض واستشكل بعض المتاخرين فى الرافعات ايضا ويظهر وجه الاخير وجوابه مما قدمناه
والقول بالتفصيل ناظر الى ان كون التيمم احد الطهورين وكون التراب طهورا انما يقتضى بدليته عن الطهور والطهور
حقيقة فى الرافع كما اشرنا وفيه ان مفهوم اللقب لا حجة فيه وكون التراب طهورا لا ينافى كونه بدلا عن غير الطهور كما

اذ كون

ان كون الماء طهورا لاينافي اتصافه بشيء اخر [illegible] يستحب التيمم لامور اخر غير ما تقدم منها التيمم للنوم
مع وجود الماء لمرسلة الفقيه وهو انما يدل عليه لمن ذكر في الفراش انه على غير طهور والظ انه وارد مورد الغالب ولهذا
قال فليتيمم من دثاره فلو تمكن في الفراش من الماء او التراب فيشكل اطلاق الاستحباب فان اعتمد على اطلاق الفتوى
فهو والا ففي الاطلاق اشكال الا ان يق المستفاد من الرواية ان غرضه ع تسهيل الامر وحصول فرد من المائية تساوي
الترابية في السهولة بعيد واما ان يقال المستفاد من الرواية ان غرضه لو وجد التراب فيشكل تقديم الغبار سيما
الاقدام على التراب ولم يكن له دثار ومنها التيمم لصلوة الجنازة وان وجد الماء للاجماع نقله الشيخ في الخلاف ولحسنة
حماد عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي
على الجنازة والصدوق روى عن يونس بن يعقوب جواز صلوة الجنازة من غير وضوء ثم قال وفي خبر اخر انه
يتيمم ان احب ويشهد له موثقة سماعة ايضا ولا ينافي ما ذكرنا حسنة الحلبي ورواية عبد الحميد بن سعيد الكمان
بالتيمم في جواب من سال من حاله لا يتمكن من الوضوء للجنازة فان السؤال غير مخصص للجواب على التحقيق وقد ظهر من
مرسلة حريز جواز التيمم للطامث اذا ارادت صلوة الجنازة ويدل عليه موثقة سماعة ايضا ومنها
استحباب التجديد بحسب الصلوات للجمع بين صحيحة ابي همام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما دل على جواز
الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وهو بعيد فان الظ من الصحيحة التقييد بالحدث كاطلاقات الوضوء والاولى الاستدلال
بعموم البدلية وبقوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات وبرواية السكوني [illegible] في اسباب
فقد التمكن عن المائية وفيه مباحث الاول فقدان الماء بقدر ما يكفيه سبب لجواز التيمم ولو امكنه التتميم
بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق وجب من باب المقدمة ولو لم يمكن فلا يجب استعمال البعض ولو في الغسل
وربما نقل عن الشيخ التبعيض واحتمل العلامة في النهاية في خصوص الغسل نظرا الى عدم وجوب الموالاة فيه
لجواز وجود ما يكمله وهو ضعيف للاية فانه يصدق عليه عرفا انه غير واجد للماء ففرضه التيمم وهو المستفاد
من الصحاح المستفيضة المشتملة على السؤال عن جنب يكون معه الماء بقدر الوضوء هل يتوضأ او يتيمم والجواب
بوجوب التيمم من دون تجويز التبعيض ولو جاز لاجيب به ولو كان معه ما يكفي الوضوء او الغسل في غير
الجنابة فعلى قول المرتضى يغتسل وعلى المشهور ففيه احتمالات والاحوط تقديم الغسل ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة يقدمها ويتيمم بالاجماع نقله الفاضلان ويؤيده ان للطهارة بدلا بخلاف الازالة وذلك فيما لم يعف
عنه من النجاسات او فيما اضطر اليه من الثياب وكذا فيما وجد ما يتيمم به والا فالطهارة مقدمة على الازالة لاشتراط
صحة الصلوة بها مطلقا دون الازالة فلو تطهر بالماء فقد اخطا وفي بطلانها وفي بطلانها اشكال لان القدر الثابت
من الاجماع هو الوجوب للازالة لا حرمة الطهارة ليتعلق النهي بالعبادة فيثبت البطلان واما تعلق النهي المستفاد
من الامر بالازالة بهذه الطهارة فهو انما يتم لو سلم كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص وان متعلق
النهي هو الفرد لا الطبيعة والحاصل ان ذلك على تسليم الاستلزام يصير من باب اجتماع الامر والنهي في شيء مع اختلاف

[illegible]

الجهة وبطلانه غير واضح كما حققناه فى الاصول والاحتياط ان يتيمم بعد هذه الطهارة ثم ان فاقد الماء اما انه متيقن
بالتمكن من تحصيله فيجب الطلب مطلقا او بعدمه فلا يجب عليه الطلب مطلقا لعدم الفائدة كما صرح به فى المدارك
ولكن الشهيد ره فى القواعد عد من جملة ما وقع التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدى فيها الى العلة وجوب طلب المتيمم
وان علم عدم الماء، واما يظن بالتمكن فالظاهر انه يجب الطلب ما دام الظن واما مع الظن بالعدم او تساوى الطرفين
فالظاهر ان هذا المقام هو الذى عنونوا به مسئلة وجوب الطلب وادعوا عليه الاجماع نقله الفاضلان وغيرهما
واستدلوا عليه بظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان لا يصدق عرفا الا بعد الطلب او اليقين بالعدم ولكن
حدده جمهور اصحابنا بغلوة سهم فى الحزونة وغلوة سهمين فى السهلة فى الجهات الاربع كما فى قول بعضهم او فى
امامه ويمينه وشماله كما فى اخر او فى رحله ويمينه وشماله كما فى اخر او بغلاة فى ساير جوانبه كما فى اخر او بالاطلاق
كما فى اخر وانه لا يجب اكثر من ذلك لرواية السكونى وادعى عليه ابن ادريس تواتر الاخبار وابن زهرة الاجماع وكذا
فيجب يحصل له الظن بالماء فيجب تتبعه مطلقا مثل ان يشاهد قائله من بعد او خضرة يظن معها وجود الماء ونحو
ذلك ويمكن بعد التتبع والياس فى صورة الظن ادخال ما تتبعه من الجانب فى الجانب المامورة بالتتبع حين ارتفاع
الظن وكلام الاصحاب فى موضوع المسئلة غير محرر ثم ان المحقق استشكل العمل على الرواية لضعفها واستوجه ان يطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة ويكلف التباعد بما يشق واستحسن العمل على حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل فى اخر الوقت واذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وفيه ان ظاهرها متروكة والرواية الاولى معتضدة بالعمل والاجماع المنقول ونقل التواتر ونفى الحرج
والعسر المنفيين فالعمل عليها ويمكن توجيه الحسنة بان يقال المراد ان وجوب الطلب وقته باق ما دام الوقت باقيا
وذلك لا يستلزم وجوب الدوام وعلى هذا فلا يعتبر عند المشهور صدق عدم الوجدان عرفا وذلك ينافى استدلالهم
على وجوب الطلب بعدم صدق عدم الوجدان عرفا الا بعد الطلب الا ان يكون تلك الرواية وعملهم قرينة على
اصطلاح فى عدم الوجدان شرعا وهو مشكل ولعله لذلك بنى بعض المتاخرين على صدق عدم الوجدان عرفا
سواء زاد عن التحديد المذكور او نقص فترك الروايتين ولو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب
الطلب لرواية داود الرقى ورواية يعقوب بن سالم وغيرها مع عموم نفى العسر والحرج ويشكل الاعتماد على الطلب
قبل الوقت اذا تجدد الامكان بعده سيما مع ملاحظة الحسنة واطلاق الطلب فى الخبر منصرف الى ما بعد الوقت
هذا كله اذا وسع الوقت للطلب ولا يجب مع الضيق فيتيمم مثل ان يستيقظ قبيل طلوع الشمس ومثله ما لو وجد
الماء ولكن كان استعماله مفوتا للوقت ولو بمقدار ركعة اذا لم يقصر وسيظهر وجهه ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت فعند المشهور انه عاص ولكن يتيمم ويصلى ولا يعيد لسقوط الطلب وكونه مامورا بالتيمم والامر يقتضى
الاجزاء ويشكل بمنع سقوط الطلب ولزوم التكليف بالمحال انما كان المكلف هو السبب لم يقم دليل على استحالته ولعله
لذلك ذهب الشيخ الى بطلان تيممه ويلزمه وجوب اعادة الصلوة كما قطع به الشهيد ومثله لو وجد الماء واهمل

فى استعماله

في استعماله حتى ضاق الوقت والظاهر ان التكليف بالجرح هو كونه مامورا بالمائية والصلوة في الوقت والتيمم والصلوة
في الوقت لا الاول لخفظ والا فيلزم جواز ترك الصلوة مع التيمم فيجب التيمم والصلوة لان الوقت لا عوض له والاهم في نظر
الشارع هو الوقت حتى جوز تفويت بعض الاجزاء لادراكه بخلاف الطهارة المائية فثمرة التكليف بالمائية هو الوقت ظ
العقاب عليه وثبوت القضاء على اشكال في ذلك للزوم وجوب الاداء والقضاء في شيء واحد وللاصحاب
في استعمال الماء وقضاء الصلوة او التيمم واداءها في الوقت قولان من جهة ان التيمم انما يسوغ بعد العجز عن المائية
ولم يثبت كون ضيق الوقت مسوغا له والصلوة مشروطة بالمائية فيجب ومن جهة ان الوقت ايضا شرط فيهما بل هو
اهم من المائية في نظر الشارع كما ذكرنا ولعموم قوله ع هو بمنزلة الماء وغيره والثاني اقرب وان كان الاحوط القضاء
ايضا فاحتياط القضاء بناء على ما حققنا انما هو لاجل فوت الصلوة بالمائية لا من جهة بطلان ما فعله بالترابية المسئلة

من المشكلات **الثالث** من الاعذار عدم الوصلة الى الماء من جهة زمانه او فقد الالة او فقد ثمن فيما لا يتيسر
الا بهما او خوف من لص او سبع على النفس او المال او البضع لنفي الحرج والعذر وللاجماع نقله جماعة ولرواية يعقوب
بن سالم وغيرها والظاهر ان الجبن الشديد ايضا بنفسه من الاعذار فان تحمله عسر وحرج بل ربما يورث فسادا في
العقل او المزاج وكذا اذا خاف من البرد وشق عليه تحمله وان امن العاقبة لانتفاء الحرج والعسر ويؤيده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولو تمكن من حفر بئر او اخراج من بئر ولو بتدلي الثياب فيها او عصرها ونحو ذلك وجب
وفي معناه تسخين الماء البارد اذا احتاج اليه وكذا يجب شراء الماء او الالة وكذا الحطب للتسخين اذا احتاج
اليه ونحو ذلك ان وجد الثمن ولم يتضرر به في الحال على قول او مطلقا فيما لا يتوقع المكلف حصول ما يحتاج به
في الماء ايضا لنفي الضرر والحرج ودلالة فحوى رواية يعقوب بن سالم عليه اما في صورة عدم التضرر فيجب وان
كان باضعاف ثمنه المعتاد على المشهور لانه واجد للماء ولصحيحة صفوان المشتملة على الامر باشتراء
قدر ما يتوضا به بالف درهم خلافا لابن الجنيد قال اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء ولعله
نظر الى ما دل على عدم وجوب الطلب اذا خاف ان يعرض له اللص ولنفي الضرر ولانه تضييع للمال وفيه ان
الاول قياس مع الفارق لان في الاصل مهابة للنفس يستوحش منه بخلاف صرف المال في الخيرات والمفروض
عدم التضرر وتحصيل الاجر بالمال عين الاصلاح فلا ضرر ولا تضييع ايضا وربما قيل الزائد عن ثمن المثل بغير
المجحف بالمال للعسر والحرج قال في المنتهى لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا
نعرف فيه مخالفا والاجحاف في اللغة بمعنى الاذهاب وبعد ما احترزنا عن حصول الضرر فاشتراط ذلك محل
اشكال لو لم يكن اجماعا الا ان يقال بانه مندرج تحت العسر والحرج المنفيين بان العسر والحرج قد يكونان من
جهة محض التالم من مفارقة المال وان لم يكن مضرا به فيخرج عنه غير المجحف كما دل عليه الصحيحة المتقدمة وبقي البلغ
ولو بذل له الماء او وهب وجب القبول لصدق الوجدان ح وكذا لو بذل له الثمن كما افتى به الشيخ وتبعه
العلامة في المنتهى وغيره واستشكله المحقق بان فيه منة فلا يجب تحملها وذهب اليه العلامة في التذكرة والنهاية

والشهيدان والاظهر الاول لما ذكرنا ولعدم الفرق ظاهرا بين بذل الماء وهبته وبين بذل ثمنه مع ان الكلام غير مطرد
فقد لا يكون ضرر وقد يتعاكس وقد يختلف الحال بالنسبة الى الباذل والقابل وبالنسبة الى الماء والثمن ولا يجوز مكابرة
صاحب الماء بخلاف الاضطرار لمثل الجوع والعطش وكذا وجوب القبول لو اعطاه بثمن مؤجل وكان قادرا على الاداء
لما مر **الثالث** من الاعذار المرض سواء كان من جهة الخوف عن الهلاك بسببه او زيادته او بطوء برئه او عسر ثالث
علاجه او صعوبته وكذا القروح والجروح ويدل على الجميع انتفاء العسر والحرج عموما في رفع المائية خصوصا في اية التيمم
وقوله تعالى ان كنتم مرضى في اكثر ما ذكر وعلى بعضها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي خصوص القروح الاخبار الصحاح
المستفيضة وغيرها التي مرت الاشارة اليها في باب الجبائر والمشهور عدم الفرق بين المتعمد وغيره وذهب الشيخان
الى وجوب الغسل على المتعمد وان خاف التلف وعن الشيخ في بعض اقواله وجوبه وان لحقه برد الا ان يخاف التلف
وفي بعضها تيمم عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلاة وعن ابن الجنيد عدم اجزاء الغسل التيمم للمتعمد والمذهب
هو المشهور لعموم الاية وانتفاء الحرج والعسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واطلاقات الصحاح المستفيضة
جدا ويؤيده جواز الجماع لعادم الماء بالاجماع كما نقله في المعتبر وهو الظاهر من المنتهى وان كان معه ماء يكفيه للوضوء
وانما نقلوا الكراهة عن بعض العامة ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار ورواها في اخر السرائر ايضا عن كتاب محمد
بن محبوب مع زيادة واحتجوا بروايات مقدوحة اما من حيث السند او من حيث الدلالة لاشتمالها على غير
المتعمد ايضا مع انها معارضة بالعقل القاطع من وجوب دفع الضرر المظنون قابلة للتقييد والتاويل ومعارضة بالكتاب
والسنة وحملها جمهور الاصحاب واما الاعادة بعد الاغتسال فقد استدل عليه برواية جعفر بن بشير وصحيحة عبد الله
بن سنان وهما مطلقتان وظاهرهما مهجور والاولى ضعيفة مع انهما معارضتان باقوى منهما واكثر من الاخبار الكثيرة
وغيرها ففي صحيحة محمد بن مسلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين وايضا فالامر يقتضي الاجزاء والاعادة يحتاج الى دليل يعتمد عليه والمراد بالمرض ما يشق
معه تحمل الطهارة او يوجب زيادة الم فلا عبرة بمسمى المرض وكذا ما لا يضره استعمال الماء والى ذلك ينصرف ظاهر الاية
فالاكتفاء بمطلق اسم المرض في العدول الى التيمم لا وجه له سيما مع ملاحظة الروايات التي استدل بها الشيخ في صورة تعمد الجنابة
والمرجع في معرفة الضرر الظن الحاصل بالتجربة واخبار عدل بل وغير عدل ايضا اذا حصل به لكونه من موضوعات الاحكام
بل لا يبعد الاكتفاء بالاحتمال قال في المعتبر يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ثم قال وهل يستبيحه لخوف الزيادة في
العلة او بطوئها او الشين مذهبنا نعم حصول الترخيص يجيء للخوف وان لم يكن مع الظن او كان بمحض الجبن وظاهره
الاجماع وكذا ابن زهرة ادعى الاجماع على الترخيص لمطلق الخوف مع الاستعمال ثم انه قد ظهر من كلام المعتبر الاجماع على
ان خوف الشين عذر وصرح في المنتهى ايضا بالاجماع قال الشهيد الثاني هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة
وربما بلغ تشقق الجلدة وخروج الدم وقيده في المنتهى بالفاحش وربما استشكل فيه بعض المتأخرين وقال ان وصل
الى حد يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المتحمل فهو والا فلا وفيه ان المناط هو مطلق العسر وان لم يسم مرضا على

الاجماعين المنقولين يكفيان فى ثبوت الحكم والاشكال العظيم فى امثال ذلك من جهة احتمال البطلان لو تكلف الفعل
ولو فعل فالاحوط ضم التيمم اليه ايضا ان لم يمكن الجبيرة ومن الاعذار خوف العطش حاصلا او متوقعا فى زمان لا يحصل فيه
الماء عادة ان لم يمكن جمع المتساقط من ماء الطهارة بحيث لا ينافى الغرض للاجماع نقله غير واحد منهم الفاضلان والاصحاب
المعتبرة ولا ريب فيما لو حصل العلم بذلك والظن كان الظن بحصوله ايضا كذلك بل الاحتمال المساوى ايضا لظاهر الاخبار
فان الحكم فيها معلق على خوف العطش وهو مطلق كفتوى الاصحاب ولا فرق بين خوف الهلاك منه او التضرر فى الجسم
بالمرض وغيره بل يكفى فى ذلك عسر تحمله ايضا لعموم الاخبار وانتفاء الحرج والحق الاصحاب خوف عطش الرفيق المسلم
وهو كذلك لان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة كما يستفاد من الاخبار ولذلك يجوز قطع الصلوة لحفظه غاية الامر جواز اخذ
الثمن والحق جماعة منهم الدواب المحترمة فانه خوف على المال ولا يقاس على وجوب الشراء ولذلك يجوز اعطاءها فى ثمن
الماء وربما يحتمل وجوب الذبح وصرف الماء وهو بعيد سيما فيما يكون الذبح فيه اضاعة من جهة التضييع ومن جهة الاشكال
فى الايلام الحيوان ولم يثبت الرخصة فى الذبح لهذا المقدار وفى حيوان الغير اشكال ولطف الله العام ورحمته
الشاملة يقتضى ذلك لان لكل كبد حرى اجرا والنجس لا يجوز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا للشرب الا اضطرارا فلو احتاج
لها بريق النجس فيحفظ الطاهر وفى صحة الطهارة فى صورة وجوب حفظ الماء الاشكال السابق الرابع لو لم
يجد الا الثلج فان امكن تحصيل مسمى الغسل والجريان فلا اشكال والا فذهب الشيخان وابن حمزة الى وجوب التمسح
بلته على جميع اعضاء الوضوء او الغسل والسيد المرتضى الى التيمم به وابن ادريس منعهما جميعا وهو مذهب المحقق
واستدل على الاول بروايات كثيرة منها ما دل على كفاية مثل الدهن فى الماء مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما
وحملها على حال الضرورة ليس باولى من حملها على المبالغة كما تقدم مع ان ذلك لو تم لوجب تقديمه على التيمم بالتراب
ومنها ما دل على حكم خصوص الثلج والجمد مثل رواية معوية بن شريح وصحيحة محمد بن مسلم وظاهرها تقديم الغسل به
ان امكن على التيمم بالصعيد واين هو مما نحن فيه وعلى مذهب السيد بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم عن الرجل يجنب
فى السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويمكن دفع دلالتها بارادة التيمم على الصعيد او
ما يقوم مقامه ومراد الراوى عدم وجدان جنس الماء وعلى الثالث ان التيمم انما هو بالتراب او بالارض والثلج ليس باحدهما
فلا يجوز التيمم به ولا التمسح لان المامور به هو الغسل ولا يحصل الا بالجريان وهو قوى لظاهر الكتاب الحاصر بين الغسل
والتمسح بالصعيد وعمومات الاخبار وخصوص ما دل على اعتبار الجريان وامكان حمل الروايات على المبالغة كما اشرنا
سابقا ويظهر من الشيخ فى كتاب الاخبار تفريعه على التراب ويعضدها ايضا رواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او
يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم وهو مختار العلامة
فى المنتهى وفيه مع ضعفها انها محمولة على المبالغة واسم التفضيل ليس بمعناه المعهود وسبيل الاحتياط واضح
المقصد الثالث فى كيفيته وفيه مباحث الاول يجب فيه النية مستدامة الحكم كما مر فى الوضوء

وادعى المحقق الاجماع على عدم جواز قصد رفع الحدث وجوز التيمم الى غاية وقدمر ان النزاع لفظي واما
قصد البدلية ففيه اقوال ثالثها الوجوب ان قيل باختلاف الهيئتين وفيه ان ما يضر في صورة اختلاف
الهيئتين هو عدم صدق الامتثال بسبب الزيادة والنقصان في الاجزاء ولا دخل للقصد فيه على ما هو معنى هذا
القول والا فلا فرق بين الاختلاف والاتحاد لما بينا ان العبادتين المتماثلتين تتباينان بالنية كصلوة الفجر ونافلته
والتحقيق انه ان كان مميزا للطاعة يجب لما بينا في الوضوء والا فلا وموضعها عند ضرب اليدين وقيل عند مسح
الوجه تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للوضوء وهو ضعيف لان ضرب اليدين واجب بالاصالة ويجب مسح الجبهة
اجماعا والجبينين على الاقوى من القصاص الى طرف الانف الاعلى وزاد الصدوق مسح الحاجبين والاتمام الوجه
وعن السيد الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب اما الاية فظاهرها مضافا الى ما ورد في صحيحة زرارة من التفسير
مسح بعض الوجه ومقتضاه الاكتفاء باي بعض منه والاخبار مختلفة ففي طائفة من الاخبار المعتبرة مسح الجبينين
في مقام البيان وفي طائفة ذكر الجبهة فقط وفي طائفة منها ذكر الوجه والاخبار كلها معتبر صحيحة او كالصحيحة او
غيرها ومقتضى الجمع مع ملاحظة الاية مع تفسيرها التخيير وحمل ما دل على الجميع على الاستحباب ولكن الاجماع على
الجبهة كما ادعاه في الذكرى عينها وظاهر الاية مع تفسيرها وما دل على كفاية البعض اوجب اخراج ما دل على التمام
من ظاهرها فيحمل اما على البعض او على الاستحباب فيحصل الامتثال بها بمسح الجبهة ايضا فيبقى الكلام في ايجاب
الجبينين والاظهر وجوبه لصحيحة زرارة وحسنة وموثقة ابن بكير الواردة في بيان التيمم ويمكن حمل ما دل
على الجميع على التقية لموافقتها للعامة ولم نقف على ما يدل على مسح الحاجبين ثم يجب مسح ظاهر الكف اليمنى من
الزند الى رؤس الاصابع بباطن اليسرى ثم العكس كذلك وعن ابن بابويه المسح فوق الكف قليلا ولعله اراد
من باب المقدمة فلا مخالفة وعن ابيه مسح يديه من المرفقين الى رؤس الاصابع ونقل عن بعض الايجاب
المسح من اصول الاصابع الى رؤسها حجة الاولين مضافا الى التبعيض المستفاد من الاية مع تفسيرها
بناء على كون اليد حقيقة فيها الى المنكب وهو ينفي قول الصدوق الاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة
وصحيحة اسمعيل بن همام وغيرهما من الاخبار الكثيرة المشتملة على ذكر الكف في مقام البيان وفي بعضها
ولم يمسح على الذراعين واما على القول بكون اليد حقيقة في الزند الى رؤس الاصابع فيتم ايضا بملاحظة
التبعيض بالنسبة الى كفاية ظهر الكف مع ما هو المتبادر المنصرف من الاخبار من ارادة الظهر او المراد في
الاية بعض يد الوضوء المحدودة الى المرفقين واما ما دل من الاخبار على مسح الذراعين ايضا وعمل عليها
الصدوق فهي مع انها مخالفة لظاهر الكتاب على الوجهين المتقدمين وان وافقه على الوجه الاول
من كون اليد حقيقة فيها الى المنكب فهي محمولة على التقية لموافقتها للعامة ومخالفتها لجمهور الامامية
وحملها على الاستحباب والتخيير محتمل ولكن الاولى ما ذكرنا واما المسح فوق الكف قليلا فربما اخذ من
صحيحة داود بن النعمان وحسنة ابي ايوب الخزاز وفيهما نقل فعل الامام كذلك وهو لا يدل على ازيد من

بالعزمة

باب المقدمة واما القول الاخير فيدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق عم وهي مع ضعفها لا يقاوم
ما تقدم من الادلة ويدل على كون موضع المسح ظهر الكفين مضافا الى عدم ظهور الخلاف حسنة الكاهلي عن التيمم فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخر وذكروا ايضا ان المسح انما هو بباطن الكف وهو المتبادر
من الاية والاخبار سيما بعد ملاحظة كيفية وضع اليد على التراب او ضربها عليه واعتبار العلوق ونحو ذلك فان
المتبادر من جميعها المسح بالباطن وهو المراد من مسح الوجه ايضا ولو تعذر الوجه المسح بالباطن فالظ كفاية المسح بالظاهر فان
فان انفهام الباطن انما هو للتبادر والتبادر انما هو بالنسبة الى الافراد الغالبة وهي في حالة الاختيار **الثاني** يجب
امساس اليدين بالصعيد فلا يكفي لصوق الصعيد بالكف باستقبالها للعواصف والاظهر اعتبار ضربها بالصعيد كما هو
الاشهر في كلام الاصحاب والاوفق بالكثر الاخبار المعتبرة القولية واما الوضع كما في سائر الفتاوى واللضبار المعتبرة الفعلية
فالاولى حمله على الضرب لا لكونه اعم منه لانه نقل فعل ولا عموم في الفعل ولو وجد العموم من جهة نقل الراوي فلا يخفى انهما
متباينان عرفا فتعبير بعضهم عن المطلب بالوضع باعتبار دعوى ان الاخبار غفلة فالوجه على ما ذكرنا حمله من باب
الاستعارة والجمع بالتخيير تمسكا بان الغرض قصد الصعيد مشكل وكذا حمل الضرب على الاستحباب مع ان التاويل في
كلام الراوي اولى منه في كلام الامام واخبار الوضع كلها نقل فعل بخلاف الضرب وكذا يجب المعية كما هو ظاهر الفتاوى
والمتبادر من الاخبار كقولهم عليهم السلم تضرب بيديك ويضرب بيديه وفي بعضها ضربة للوجه وضربة للكفين ونحو
ذلك ولو كان مقطوع الكف فان استاصلتا من الزندين فيسقط عنه مسحهما والمسح بهما بالضرورة ويمسح الوجه للاستصحاب
ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله عم ما امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والاولى مسحه بالذراع ان امكن والا فتحتهما
امكن فلو قطع احديهما فيمسح الوجه بالاخرى ثم يمسح الاخرى بالتراب كما مر وكذا الكلام في الجزء الباقي من الكف وما نقل عن
الشيخ من سقوط التيمم عن مقطوع الذراعين فالظ انه اراد السقوط عن اليدين والا للزم سقوط الصلوة عنه وهو معلوم
البطلان كما ذكره في المدارك ويؤيد حكم مقطوع اليد في الوضوء وفي حكم القطع ما لو كان عاجزا عن ضربها او وضعها
بالصعيد **الثالث** المشهور ان الواجب في بدل الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين وللغسل ضربة للوجه ثم
ضربة لليدين وعن المفيد والسيد في بعض كتبهما وابن الجنيد وابن ابي عقيل ضربة واحدة للجميع في الجميع وعن المفيد
في قول اخر وعن ابن بابويه ضربتان كذلك وعن علي بن بابويه ايضا القول بالضربة الواحدة للوجه ثم التفريق لليدين
فيضرب باليسار ويمسح اليمين من المرافق الى رؤس الاصابع ثم بالعكس ونقله في المعتبر عن قوم منا والاخبار الواردة
في ذلك على اصناف فطائفة من الاخبار المعتبرة يدل على كفاية المرة مطلقا منها موثقة زرارة لابن بكير قال سالت
ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ويقرب منه صحيحة
صفوان عن عمرو بن ابي المقدام ومنها صحيحة صفوان ايض عن الكاهلي ورواية زرارة وغيرها وطائفة منها تدل على
ذلك مع ورودها في بيان التيمم بدلا عن الغسل واكثرها صحيحة مثل ما ورد في حكاية عمار وطائفة منها يدل على المرتين
مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ويجيئ صحيحة زرارة ورواية ليث المرادي وفي طريقها ابن سنان عن ابن مسكان ولعله محمد والاظهر في الجمع بينهما حمل المرتين على الاستحباب لظاهر الايتر ولكثرة الاخبار الدالة على كفاية المرة وصحيحتها واصرحها جملة منها في حكم الجنابة سيما مع ملاحظة موثقة عمار المصرحة باتحاد التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واما صحيحة محمد بن مسلم الدالة على مذهب علي بن بابويه من التفريق بين ضرب اليدين فهي محمولة على التقية ولا يقاوم ما ذكرناه من الاخبار في اثبات التفريق ايضا واما مستند المشهور فهو صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة مرة للوجه ومرة لليدين الحديث وجعلوا الغسل موضوعا للنسخ بعده بل الظاهر انه مجرور والمراد بضرب واحد قسم واحد ونقله في المعتبر بلفظ ضربة واحدة فان ثبت كان ظاهرا فيما قالوا ولكن الكلام في ثبوته ولم نقف عليه في غير المعتبر ولعله نقل بالمعنى على ما فهمه واما ما استدل به في المنتهى من صحيحة محمد بن مسلم ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان فالظاهر انه توهم نشأ من الغفلة في فهم كلام الشيخ في التهذيب كما حققه صاحب المنتقى واستحسنه من تاخر عنه هذا ولكن الاحوط ان لا يترك الضربتان سيما في الغسل واحوط من ذلك ان يجمع بين الكيفيتين لكل من الطهارتين بان يفعل تيممين في كل منهما بنية القربة ثم انه لا فرق في التيمم بين كل الاغسال ايضا كما يصرح به موثقة سماعة وصحيحة ابي بصير والاظهر وجوب الوضوء او تيمم اخر لو لم يتمكن من الوضوء في غير الجنابة ولا ينافيه الروايتان اذ المراد اتحاد التيمم الذي هو بدل من الغسل او الغسل والوضوء في الكيفية كما هو ظاهر واما على قول المرتضى فيكفي تيمم واحد مطلقا اصل ع الاظهر اعتبار العلوق مما يتيمم به باليدين خلافا للمشهور ووفاقا لجماعة وربما استدل المخالفة الى ابن الجنيد خاصة وليس كذلك ولعله نظر الى كلام الخ وحاصل كلام الخ ان ابن الجنيد اوجب التيمم من المرتفع على اليد من الصعيد والمشهور اوجبوا النفض وظاهر ذلك ان ابن الجنيد لا يوجب النفض لان المشترط للعلوق محضر فيه وكيف كان فالاظهر الاعتبار لظاهر الاية لقرينة مقارنة الغسل في الوضوء والتطهير ودلالة من التبعيضية عليه فان الظاهر من قولك مسحت بدني من الدهن او من الماء او من التراب عرفا هو المسح ببعضها كما اعترف به الزمخشري مع كونه مخالفا لطريقة من مذهب ابي حنيفة وحملها على السببية بارجاع الضمير الى الحدث او عدم وجدان الماء بعيد وكذا الابتداء والغاية بمعنى ان المسح موصول بالصعيد او بالقصد وكذا على البدلية بمعنى بدل الماء ولا يترك الظاهر لاحتمال البعيد سيما مع ورود صحيحة زرارة في تفسيرها ان الامام ع بعد ذكره بان الله الوضوء وذكر انه التيمم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها الحديث والمراد بالتيمم ما يتيمم به كما هو واضح اذ ارادة المصطلح ما سيحررها وارادة المعنى اللغوي بعيد والتعليل انما هو للتبعيض المستفاد من قوله اي من ذلك التيمم وربما يقال انه تعليل

لقوله تعالى ثبت بعض الغسل محا وهو مع انه بعيد من اللفظ غير صحيح اذ المناسب ح ان يقال انه علم ان ذلك
لم يجر على الوجه راجع الا الا ما ذكر ويدل على اعتبار العلوق نفس البدلية الثابتة للتيمم وفهم عار المنطبق على متفاهم
العرف ويؤيده رجحان الضربة الثانية وغير ذلك مما سيجيء في تعيين التراب ايض مع ان البراءة اليقينية لا تحصل
الا به واصحى بالاصل وان الصعيد يشمل الحجر الصلد وباستحباب النفض المجمع عليه الوارد في الصحاح وغيرها
وبالاكتفاء وضربة في الاخبار مع انه لا يبقى شيء بعد مسح الجبهة والاول لا يقاوم الدليل وستعرف بطلان الثاني مع
ان صاحب الذخيرة اعتبر العلوق مع الحجر ايضا والثالث لا ينافي ما ذكرنا بل انما هو لدفع تشويه الوجه كما لا ينافي تقليل
الماء في مسح الوضوء اعتبار البلة بل لولا ما دل على استحباب النفض يشعر باعتبار العلوق والمطلوب اعتبار مطلق العلوق
ولا يجب الاستمرار مع ان الظ بقاؤه بعد مسح اليدين ايضا فضلا عما بعد الجبهة مع ان رجحان الضربتين شاهد صدق
على ما ذكرنا فبطل الرابع ايضا الخامس يجب الترتيب بان يضرب يديه معا على الارض ثم يمسح بهما جبهته وجبينه ثم
يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى ثم بالعكس للاجماع بسيطا كما نقله العلامة في المنتهى وغيره ومركبا كما نقله السيد
انه من قال به في المائية قال به في الترابية وللاخبار المعتبرة الواردة في مقام البيان وفي جواب السؤال عن الكيفية
ويجب الموالاة ايضا للاجماع كما يظهر من المنتهى ولوقوعها في البيانات وفي الجواب عن الكيفيات ولا اقل من الشك
في مدخليتها في ماهية العبادة فلا يحصل اليقين بالبراءة الا بها والظ عدم الفرق بين ما كان بدلا عن الوضوء او
الغسل والاحوط اعتبار مدخليتها في الصحة ايضا ويرجع فيها الى التتابع العرفي ويجب البداءة من الاعلى في الوجه
وكذا اليد لانه المتيقن والمتبادر من الاخبار والمفتى به من كلام الاصحاب وربما علل بتبعيته للوضوء والاولى ما
ذكرنا ويجب ايضا كون مواضع المسح طاهرة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والاطلاقات يقتضي عدمه وقلة المراد
والمصرح باشتراط ذلك قليل من الاصحاب واستدل في الذكرى بان التراب ينجس وبمساواته لاعضاء الطهارة
المائية ورد بان الاول اخص والثاني قياس وان تعذرت الازالة والاطلاقات يقتضي جوازه وان
تعدى النجاسة الى التراب ايض وقيل بغير المتعدي وربما قيل بالعدول الى ظهر الكف ح وكذا الكلام اذا كانت
النجاسة حائلة ولم يمكن دفعها وربما منعه بعضهم ايضا ورد بجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لانه
طاهر في العدول الى الظاهر ايضا اشكال والاصل ان اطلاقات التيمم يقتضي الوجوب في الكل على النهج المعهود
والعدول عنها باحتمال ان تنجيس عضو اخر مضر بالصلوة ليس باولى من ترك الصلوة فان الصلوة مع النجاسة
جائزة وبلا طهارة لا يجوز اصلا وهذا اذا لم يمكن تطهير الموضع المتعدي اليه والا فلا اشكال اقول ولما كان الفرض
نادرة غير متبادرة من الاطلاقات فلا تترك الاحتياط واما طهارة ساير الاعضاء مع الامكان فلا يشترط
جزما كما لا يشترط في الوضوء نعم يظهر من بعض الاصحاب وجوبه على القول باعتبار ضيق الوقت في التيمم ولا
باس به ولكن ثبوت الاشتراط والحكم بالبطلان مشكل لمنع دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص السادس
يجب المباشرة بالنفس لما مر في الوضوء واذا عجز عن المباشرة فيستنيب والظ انه اجماعي كما يظهر من المدارك قال

سقط
فى الذكرى لا يجزى معك الاعضاء فى التراب كما دل عليه الخبر نعم لو تعذر الضرب واستنابة الغير اجزاء لان الميسور لا
بالمعسور بل يمكن تقديم المعك على نيابة الغير وهو يحكى عمن لم يعتبر الضرب من الافعال انتهى وقد عرفت
ان الظ انه من الافعال فيستنيب فيضرب يدى العليل بالتراب ويمسح بهما ان امكن والا فبيديه والنية على العليل
والاحوط نيتهما جميعا الثانى يجب استيعاب الممسوح بلا خلاف ظ ونسبه فى المنتهى الى علمائنا واكثر
العامة وانما نقل الخلاف عن بعض العامة فى جواز ابقاء ما دون الدرهم وعن بعضهم البد بين العمد والنسيان
وكيف كان فالمذهب الاستيعاب وهو الظ من الاخبار اذ الجبهة والجبينين واليد حقيقة فى المجموع واما الماسح
فقال الشهيد الثانى الظ عدم وجوبه لاطلاق الادلة وتبعه صاحب الذخيرة وقد استدل عليه بصحيحة زرارة
فى بيان التيمم لعمار انه صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه ويمكن ان يقال بعد ما بينا وجوب مسح الجبهة
بالاجماع المنقول والاخبار ان المراد من ذلك لعله حصول مسح الجبينين بالاصابع وهو لا ينافى استعمال مجموع اليد
فى مجموع الجبهة والجبينين فانه يكفى مسح المجموع بالمجموع ولا يجب مسح كل من اجزاء احدهما بكل من الآخر والاحوط
ان يمسح بالمجموع فى المجموع فى المحبين لظ سائر الاخبار مثل قوله عم ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وضرب
بيديه على الارض ثم مسح على جبينيه وكفيه وتضرب بكفك وتمسح وجهك ويديك ونحوها واما صحيحة داود بن
النعمان وحسنة ابى ايوب الخزاز الدالتان على انه عم مسح فوق الكف قليلا فالظ منهما انه عم مسح الكف وما
فوقه قليلا وان ذلك كان لاجل استيعاب الممسوح الثالث قال فى الذكرى الاقرب استحباب التسمية كما فى
المبدل منه لعموم كل امر ذى بال الخ وتفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد قال
فلا يستحب تخليلها فى المسح للاصل وقال ايضا الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من
المبالغة فى الموالات ويمكن تقدير الموالات بزمان جفاف الماء لو كان وضوء فيستبيح بنقص زمان التيمم
عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان انتهى والاولى ما ذكرنا من التتابع العرفى الفصل الرابع فيما يتيمم به
وفيه مباحث الاول الاقوى انه لا يجوز التيمم اختيارا الا بالتراب وهو المنقول عن المفيد والمرتضى فى احد
قوليه وابى الصلاح وهو قول الشافعى من العامة وعن الشيخ وابن الجنيد والمحقق واكثر المتاخرين انه لا يجوز
الا على ما يقع عليه اسم الضرب الارض ترابا كان او حجرا وحصا او غير ذلك وهو المنقول عن السيد ايضا فى موضع
آخر وهو مختار ابى حنيفة وعن ابن ابى عقيل انه جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وادعى جماعة الاجماع
على عدم الجواز بغيرها لنا الآية والاخبار مما اشتمل على الامر بالتيمم بالصعيد والصعيد وان اختلف كلام اهل اللغة
فيه لكن القرائن الخارجة مؤيدة لما اخترنا والاظهر ان المراد منه التراب فقال جماعة من اللغويين انه التراب
نقله المرتضى والعلامة عن ابن دريد فى الجمهرة عن ابى عبيدة وقال ابن فارس الصعيد هو التراب وهو المنقول
عن ابن عباس وعن الاصمعى الصعيد التراب والصعيد وجه الارض وكذا فى القاموس وعن الخليل
والزجاج وابن الاعرابى والمطرزى انه وجه الارض وعن الزجاج انه لا يعلم فى ذلك خلافا بين اهل اللغة

ويدل

ويدل على المختار قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فذكر التراب بعد الارض مع كون المقام مقام الامتنان
والتسهيل يقتضي اختصاصه بالحكم كما لا يخفى وما ورد باسقاط لفظة ترابها في بعض الاخبار لا ينافي ذلك مع ان طريقة
الجمع يقتضي حمل المطلق على المقيد وكذا قوله عم التراب طهور المسلم وصحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا
لابي عبد الله عم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويظهر وجه الدلالة مما سبق
وصحيحة رفاعة بن موسى عنه عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن بعض اصحابه عنه عم قال قال يتيمم
المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة
ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد فان الضمير يعود الى التراب الحاصل في الطين وظاهر
الحصر ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين
قال نعم صعيد طيب وماء طهور وما رواه ابن المغيرة في الصحيح عن معوية بن ميسرة عن الصادق عم عن
الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ومما يدل على ارادة التراب من الصعيد في الاية التبعيض
المستفاد من كلمة من كما صرح به في صحيحة زرارة الدالة على اعتبار العلوق وكل ما دل على لزوم العلوق كما مر
وفي لفظة تيمموا ايضا اشارة الى ذلك فان تحصيل التراب احوج الى القصد اليه مطلق الارض وكذلك في تنكير
الصعيد لان التراب تراب في اي موضع كان بخلاف وجه الارض مع انه لا خلاف في عدم لزوم صدق
وجه الارض حين التيمم غاية الامر تعارض الارض القراين ولا ريب ان التراب مراد ولكن اثبات غيره يحتاج
الى الدليل ويؤيد ما ذكرنا كل ما ورد في الاخبار في كيفية التيمم المتضمنة للامر بنفض اليد ويؤيدها جميع الاخبار
الواردة في تمرغ عمار في التراب فانه كان لي تيمم من الصعيد التراب وفعل ما فعل وهو من اهل اللسان ويؤيده
ايضا ان مقتضى بدلية التيمم عن الغسل والوضوء يقتضي المسح بشيء سيما ما ورد في الاخبار الدالة على استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين وغير ذلك وبالجملة من تتبع الاخبار ولاحظ احكام التيمم يحصل الجزم لديه بان
التيمم على الحجر الصلد الاملس سيما بعد وقوع المطر عليه وكذا غسله مع وجود التراب اجنبي بالنسبة الى الشريعة
المقدسة مع كون الحجر مصداق اسم الارض محل تامل ودعوى الاجماع من المحقق على ذلك على ذلك غير واضحة
فان ذلك ليس من الاحكام الشرعية واهل العرف لا يفهمون الحجر من الارض فربما يقال في العرف لمن جلس على
الارض قم من الارض واجلس على الحجر سيما اذا كان الحجر مرتفعا من الارض وبالجملة المتبادر من الارض الجرد
الاجزاء المتماسكة من التراب ونحوه ما دام متماسكا فقد يقال اخرج التراب من الارض وهو يفيد المغايرة
للتراب ايضا فضلا عن كون الحجر مصداقها وعلى هذا الحكم الارض الصلدة التي لا تراب عليها انما يثبت بالاجماع

وكذا الوصل كما يظهر من المنتهى حيث اسند الخلاف فيها الى بعض الجمهور ونسب صحة التيمم بهما الى الاصحاب وبالجملة
ان اريد من الارض الكرة المطمئنة وما فيها فلا ريب انه معنى مجازي لها وتدخل فيها مالا ترضى ان تسميه ارضا
وان اريد نفس الارض فدخول الحجر ونحوه فيه محل الكلام الا ترى انك لا تقدر ان تقول ان الشمس سماء
او القمر وغيرهما من الكواكب سماء بل يقال انها كواكب في السماء فكذلك الحجر مخلوق في الارض وكذا المعادن
ونحوها مع ان اطلاق الارض على الزرنيخ مثلا او الكبريت او نحوهما اولى من اطلاقه على الاحجار العظيمة او قطعة
على وجه الارض مع غاية الارتفاع ومع ذلك ينكرونه وعلى هذا يظهر ان ما اعتمدوا عليه من الاخبار الكثيرة
الدالة على مساواة الارض للماء وانه تيمم على الارض ونحو ذلك لا دلالة فيها على جواز التيمم بالحجر ونحوه كما ان كلام اللغويين
من تفسير الصعيد بوجه الارض ايضا لا يقتضي كون الحجر ارضا بل لما كان الغالب في وجه الارض هو التراب ولو
قليلا لما ان مجتمع الرياح والاهوية وفسروه بذلك مع انا لو سلمنا اطلاقها ايضا نقول انها مقيدة بما ذكرنا من
الادلة ولو عارضونا بان ذكر التراب في بعض اخبارنا ايضا محمول على الغالب قلنا فحكم الحجر مثلا غير مستفاد
من شيء من ادلة الطرفين مع ان استصحاب شغل الذمة يقتضي ما ذكرنا ومما يضعف قولهم انهم ايضا
اختلفوا في التيمم بالحجر حال الاختيار والقول بالتفصيل لا دليل عليه من عقل ولا نقل نعم نقل العلامة الاجماع على
جواز التيمم على الحجر اذا تعذر التراب فان تم الاجماع فلا باس ولكنه لا يتم مع ما عرفت من منع جماعة منهم التيمم
عليه مطلقا الا ان يقول بانهم ايضا مرادهم حال الاختيار ثم اختلفوا ايضا في تقديمه على الغبار وكل ذلك مما يشوش
المذهب واما الجص والنورة قبل الطبخ والاحراق فعند الاكثر يجوز عليه التيمم لصدق الاسم الارض خلافا لابن
ادريس حيث جعلهما من المعادن وللشيخ في النهاية حيث جوزه عند فقد التراب وهذا ايضا مما يضعف اعتبار
مطلق وجه الارض واما على ما اخترناه فان صدق عليه اسم التراب كما في اكثر الاماكن في خصوص الجص فهو
والا فلا واما بعد الطبخ والاحراق فالاقوى العدم فيهما كما هو المشهور ايضا لعدم صدق اسم الارض ايضا
وعن المرتضى وسلار فيهما الجواز واستحسنه المحقق لعدم خروجه باللون والخاصية عن اسم الارض ولرواية
السكوني وهما ضعيفان وفي الخزف قولان والاظهر العدم على القولين لعدم صدق الارض ايضا ثم ان
الاكثرين اختلفوا في جواز التيمم بالحجر الصلد مع وجود التراب على قولين ونقل في الخ الاجماع على جواز التيمم
بالحجر عند فقد التراب ويشكل بما نقلوا عن السيد وابي الصلاح وغيرهما من عدم الجواز مطلقا فان ثبت
الاجماع في صورة الاضطرار بان يحمل منعهم على حالة الاختيار او لم يعتبر بمخالفتهم فهو والا فالحق المنع مطلقا
كما ذكرنا وعلى اي حال فالقول بالتفصيل لا وجه له اصلا فان غاية ما ثبت من ذلك الاجماع لو ثبت الجواز
حال الاضطرار واما عدمه حال الاختيار فلا فلا وجه للتفصيل الثاني اذا فقد التراب فليتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته واصل الجواز اجماعي كما نقله الفاضلان والاخبار المعتبرة مصرحة به وعن
ظ المرتضى في الجمل الجواز به اختيارا وهو ضعيف واختلفوا في تقديمه على الحجر على قولين اشهرهما العدم

وهايضا

٤٥

وهو ايضا يضعف قول الاكثر كما ذكرنا وبذلك يظهر ان الاجماع الذي نقله العلامة على جواز التيمم بالحجر اذا فقد التراب
ليس معناه في تقديمه على الغبار بل انما يثبت الجواز في الجملة والاحوط الجمع بينهما لو فقد التراب والاظهر اعتبار نفضه
ثم التيمم عليه كما يستفاد من رواية ابي بصير وهو المنقول عن جماعة من القدماء وان كان ساير الاخبار مطلقة والظاهر
والظاهر ايضا الاحساس بالغبار فلا يكفي وجوده في اعماق الجسم مع عدم خروجه اصلا كما هو ظاهر الفتوى والروايات
ولو فرض عدم الغبار اصلا فيسقط التيمم به ويجب ان يكون الغبار من التراب فلا يكفي من الرماد ونحوه كما هو الظاهر من الاخبار
والفتاوى وان فقد الغبار ووجد الوحل ولم يمكنه التجفيف فيتيمم به بلا خلاف ونقل عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار
الصحيحة وغيرها والظاهر من الاخبار انه يضع يديه على الوحل ويفركهما ويتيمم به كما ذكره الشيخان وقيل يضع يديه على الوحل
وينفضهما فاذا يبس تيمم به وهو بعيد اذ لو امكن التجفيف لزم كما ذكرنا مع ان ذلك مستلزم لتفويت الموالات غالبا
ويعتبر في الوحل ان يكون طينا فلا يصح بوحل الرماد ونحوه على الاظهر على ما اصححنا تقديم الوحل على الحجر ايضا والاحوط الجمع
بينهما واما الثلج فقد بينا انه ليس شيء يدل على جواز التيمم به وان كان لو انحصر الامر بالتيمم به احوط ايضا الثالث يجب
ان يكون التراب طاهرا للاجماع كما يظهر من المنتهى ويدل عليه قوله تعالى صعيدا طيبا ولا يبعد القول بظهوره فيكون دليلا وان
لم يكن الطيب حقيقة في الطاهر وربما يستدل بقوله ع جعل الله التراب طهورا وفيه ايضا نظر اذ المتبع استلزام الطهور الطهارة
وبالجملة يكفي ما ذكر مع استصحاب شغل الذمة ويجب ان يكون مباحا لحرمة التصرف في مال الغير وفي بطلان التيمم اشكال
ولو حبس في مكان مغصوب ولم يقدر على الماء او تضرر المكان باستعماله ففي جواز التيمم بتراب البيت اشكال
فان شمول الحال البيضاء المالك فلا اشكال [illegible] والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل ولم نقف فيهما على نص
ولا باس بمتابعتهم واستحباب ان يكون من عوالي الارض وان لا يكون من اثر الطريق لرواية غياث بن ابراهيم عن
الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق المقصد الثاني في الاحكام واللواحق
وفيه مباحث الاول لا يجوز التيمم قبل الوقت بلا خلاف ظاهرا الا ما يظهر من الذكرى حيث نقل قولا بوجوب
الطهارات اجمع عند حدوث الحدث بوجوب موسع واما في الوجوب الغيري فلا نعرف فيه خلافا وادعى عليه
الاجماع جماعة منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم واما بعد دخول الوقت فالمشهور وجوب التأخير الى اخر الوقت
[illegible] مع حصول الظن بفوات الوقت لو اخر عن ذلك الوقت وعن الشيخ
والمرتضى وابن ادريس دعوى الاجماع عليه وذهب الصدوق الى التوسع وهو المنقول عن ظاهر الجعفي
والعلامة والشهيد في بعض كتبهما ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين وعن ابن الجنيد الجواز عند العلم او الظن
الغالب بعدم القدرة على الماء الى اخر الوقت وهو مختار المعتبر والعلامة في بعض كتبه لكن قيده بالعلم ولم يذكر
الظن والاظهر بالنظر الى ظواهر الادلة هو القول الثاني وان كان الثالث ايضا لا يخلو عن قوة وهو احوط وغاية
الاحتياط العمل على المشهور وليس لهم الا الاجماعات المنقولة واما الاخبار التي استدلوا بها فظاهرها يدل على
مذهب ابن الجنيد لظهورها فيما يرجى حصول القدرة على الماء مثل حسنة زرارة المتقدمة اذا لم يجد المسافر

الماء فليطلب مادام الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت وظاهره الامر بالطلب هو
الرجاء الا ان الشيخ ذكر فى التهذيب موضع فليطلب فليمسك وفى سنده قاسم بن عروة وصحيحة مسلم
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض ففى قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض اشعار برجاء حصوله حصوله والاضمار غير مضر
سيما من مثل محمد وموثقة ابن بكير عن الصادق ع فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى اخر الوقت فان فاته الماء
فلن تفوته الارض وورد وانها فى قرب الاسناد ايضا مع تفاوت فى اللفظ وفى صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس
ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وظاهره الاستحباب وهذه الاخبار هى ادلة مذهب ابن الجنيد وقد
يستدل له بوجوه اخر ضعيفة اقويها عدم صدق عدم وجدان الماء المعلق عليه التيمم فى الاية وغيرها مع رجاء
الحصول واما ادلة الموسعة فاطلاق الاية فان قوله تعالى وان كنتم مرضى من مدخولات قوله تعالى اذا قمتم على الظاهر
كما هو الاشارة فى الغسل فانه يشملها باطلاقها لكل من اراد الصلوة ولم يجد ماء فان ظاهر الاية الخطاب الى من اراد الصلوة
المعهودة المعلومة وفيها يجب تجويز الزمان المعين بالذات فما يقال من ان ذلك يتم اذا ثبت جواز الارادة فى
اول الوقت لفاقد الماء بان يجعل التعليق على فقدان الماء ايضا توقيتا بعيد فان السياق يابى عن ذلك فان الظ
ان الاية على نسق واحد من اولها واخرها وهذا هو الجواب لا ان حرمة الارادة لا ينافى وجوب التيمم حين الارادة
ولا ما يقال ان الارادة اعم من المتصلة ولا مانع فى اول الوقت من ارادة الصلوة فى اخر الوقت لان المتبادر من
قوله اذا قمتم هو مجاز المشارفة وان لم يجعل من مدخولات اذا قمتم فالامر واضح وكذلك الاية الاخرى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى الاية نعم يبقى الكلام فى صدق قوله تعالى ولم تجدوا ماء مع رجاء الحصول وقد اشرنا سابقا
الى ان فى صورة العلم بالتمكن فى الوقت لا يجوز التيمم وكذا فى صورة الظن والاشكال فى صدق عدم الوجدان
فى غير صورة العلم بعدم التمكن ايض وان كلامهم فى ذلك غير محرر وكذا ههنا لم يبينوا الاحاد ولم يحققوا
المقال والظ ان كلامهم هذا مسبوق بكلامهم ثمة وان هذا فيما لم يبق علم ولا ظن بوجود الماء فالمشهور يؤخرون
الى اخر الوقت مع امكان حصول القدرة وعدمه والموسعون يتيممون فى اول الوقت وان امكن حصول
الماء واما ابن الجنيد فيؤخر مع امكان الحصول ويقدم مع عدمه بان يعلم عدمه واما ظن العدم فهو وان كان
داخلا فى امكان حصول الماء لكن ابن الجنيد الحق الظن الغالب بالعلم بالعدم واما العلامة فلم يذكر الظن وادعى
نفس الامكان وهو الصواب وح فالظ انه يصدق على موضوع المسئلة اعنى من يعلم عدم الماء او يظنه او
يساوى طرفاه بعد الطلب فيما احتاج اليه انه غير واجد للماء فيدخل فى عنوان الاية ويتم الاستدلال ويدل
عليه ايض الاخبار المستفيضة الدالة على انه بمنزلة الماء وانه احد الطهورين وانه يكفى عشر سنين ونحوها والاخبار
الصحيحة الدالة على عدم الوجوب الاعادة للصلوة اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو فى الوقت فان ترك الاستفصال
فيها يقتضى شمولها لمن فعل ذلك فى سعة الوقت ومن اجتهد التضيق وانكشف فساد ظنه ويؤيده ايضا ما يجيء

من جواز

من جواز الصلوة لا اخرى مع جواز بقاء التيمم فى اول الوقت وفعل الفائتة حينما ارادوا وما سيجيئ من الاخبار
الدالة على جواز هدم الصلوة اذا وجد الماء فى الاثناء ما لم يركع من دون تفصيل وغير ذلك ويؤيده ايضا
كونه اوفق بنفي العسر والحرج سيما فى مثل صلوة العشاء واما الاطلاقات مثل قولهم عليهم السلام اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد واذا اجنب ولم يجد الماء تيمم ونحو ذلك فهو من قبيل اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل واذا وجدت طعم النوم وجب الوضوء كما اشرنا اليه سابقا وظاهرها
بيان الموجب وان كان لا يخ من تامل والحاصل ان القول بالتوسعة قوى لكن ترك الاخبار الدالة على التاخير سيما
مع رجاء الزوال مشكل وان كان حملها على الاستحباب ايض وجها سيما مع ملاحظة رواية محمد بن حمران فلا نترك الاحتياط
ثم انا قد جرينا فى الكلام الى هنا مماشاة للقوم وينبغى الان ان نتكلم فى تاييد مذهب ابن الجنيد فنقول
ممهد لمقدمة فى بيان دلالة الاية وهى ان لفظة وجد اما من باب الجدة مقابل الفقر ومنه قوله تعالى الذين لا يجدون
ما ينفقون او من الوجدان كما فى وجدت الضالة ولم اجدها او ترتب الحصول والطلب والوجدان ما فوقه المعنى
الثانى دون الاول فح نقول الاظهر تقديم العرف العام لانه لم يثبت حقيقة شرعية وعدم الوجدان عرفا مما ينبغى
صدقه فى جواز التيمم وحيث ذكرنا سابقا استدلالهم على وجوب الطلب بعدم صدق عدم الوجدان بدونه
فذلك يتصور فى هذه المادة بكلا المعنيين اما فى الاول فمن جهة ان الواجد والغنى يطلق على من حصل المال
المال عنده وعلى من كان له كسب يقدر به على تحصيله بالقوة القريبة من الفعل فصدق عدم الوجود بهذا المعنى
ايضا لا يتم الا بعد الياس عن حصوله بالاسباب المحصلة له كالطلب والانتظار واما فى الثانى فالظاهر اذ
عدم وجدان الضالة وعدم الوصول الى المنى انما يصح بعد الطلب او انتظار زمان يتوقع ويرجى حصوله
فيه ويمكن ان يق الاظهر فى الاية ارادة المعنى الثانى بقرينة قوله تع او على سفر اذ الظ انه تع اكتفى بكونهم
مرضى عن ذكر عدم تيسر الاستعمال لكونه مظنة ذلك وبذكر المسافر اشار الى عدم وجود الماء بالفعل غالبا
فى الاسفار وح يكون المعنى ان كنتم على سفر ولم تجدوا الماء بالفعل فطلبتم او انتظرتموه فلم تجدوه بالمعنى
الثانى فتيمموا والظ ان الصدق العرفى لا يتم الا فى اخر الوقت فيلزم تتبع موارد الاحتمال وانتظاره
حصوله فيها حتى يتضيق الوقت فان قلت لعبدك اشتر لى فرسا للركوب فان لم تجد فحمارا فلا يريب اهل
العرف انه لو لم يتفحص موارد احتمال وجود الفرس ومظانها ولم ينتظر فى تحصيله مدة ينتفى فيها احتمال
حصول الفرس او يتضيق وقت احتياج المولى الى الركوب لا يعد ممتثلا فيجب تتبع موارد الاحتمال
وانتظارها الى ان يتضيق زمان الحاجة الى اذا عرفت هذا فالذى نقل عن المشهور امران الاول تاخير
التيمم الى اخر الوقت والثانى الطلب بعد دخول الوقت مقدار رمية او رميتين ولا ريب ان
المعنى الثانى ليس محصلا للصدق العرفى فى عدم الوجود فينافى استدلالهم على وجوب الطلب لذلك كما
اشرنا سابقا فلا بد ان يكون مرادهم تحصيل الصدق من القدر المشترك بين الامرين فلا يكون الطلب

للعين المحدود وجعله علة لذلك فلعل الشارع حفف الطلب لتسهيل الامر واكتفى بالانتظار الى اخر الوقت منضما الى هذا القدر من الطلب كما انه يجوز ان يقول المولى لعبده فى المثال المتقدم انه يكتفى فى تحصيل الفرس ان تراقب وجوده فان رايته او اعلمك احد بوجوده فاشتره ولكن تفحص عن الفرس فى الخان الفلانى او السوق الفلانى ولا يجب عليك تتبع جميع الاسواق والخانات والسكك والدور والمحلات ومن هذا ينقدح عدم وجوب التاخير اذا علم عدم التمكن من الماء فى اخر الوقت لصدق عدم الوجود فى اول الوقت فان كان معيار كلام المشهور هو منا بعة ظاهر الاية فلا حاجة الى التاخير فى صورة العلم والا فلا معنى لاستدلالهم بذلك على وجوب الطلب كما مر فاما يوجبون الامرين مضافا الى الصدق العرفى او يكتفون بهما وان لم يحصل الصدق العرفى وعلى الثانى فيلزمهم الاعراض عن الاية وعلى الاول فلا بد من الدليل فى اثبات التاخير حتى فى صورة العلم وعلى هذا فيكون اختيار الامرين لمحض التعبد لعدم مدخلية التاخير فى الصدق العرفى اذا علم بالعدم وكذا الطلب الحاصل المحدود لا يوجب ذلك كلية ولكن الشان فى الدليل ويجمعنى مذكورة مضافا الى القرائن الخارجة على ان اول ان نسبة وجوب التاخير مطلقا الى المشهور وهم نشاء من المتاخرين والظاهر انهم راوا اطلاق كلماتهم بوجوب التاخير مطابقا للروايات فظنوا انهم قائلون بذلك حتى فى صورة العلم وظنوا انهم موافقون لابن الجنيد لا ان ابن الجنيد صرح بالتفصيل وهم اطلقوا موافقا للروايات وكما ذكرنا ان الروايات ظاهرها التفصيل فكذا اطلاق كلام الفقهاء ولم اقف على مصرح بوجوب التاخير وان علم فقدان الماء وعدم التمكن وانما نسب ذلك فى الخ بعد نسبته الى المشهور قال ذهب اليه الشيخ والسيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج ثم قال وهو الظاهر من كلام المفيد والذى يحضرنى من كلام هؤلاء المشايخ هو المقنعة ~~والمختصر~~ ونهاية الشيخ والانتصار والمسائل الناصرية والسرائر وكلامهم لا ينافى مذهب ابن الجنيد قطعا بل الظاهر منهم موافقته فقال المفيد فى المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه فى كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم فى اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه واما السيد فى الانتصار فبعد ما جعل وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت من منفردات الامامية فى خلاف ابى حنيفة فى جواز التقديم على الوقت والشافعى فى جوازه فى اول الوقت واستدل بالاجماع قال وايضا فان التيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا فى اخر الوقت وما قبل هذه الحال لم يتحقق فيه ضرورة ويقرب منه كلامه فى الناصرية وليس ذلك من قبيل اكل الميتة من حيث مطلوبية تقليل زمان اكله بقدر ما فان من يرجو الحلال يجب عليه التاخير بقدر الطاقة حتى يحصل الحلال ومن لا يرجوه فيؤخر ايضا ليكون ذلك لمجرد سد الرمق فيحصل التقليل فى الاكل فى العدد والكم ولا يتصور ذلك فى التيمم فان المتصور فيه انما هو رفع الحاجة

بالمائية وبعد العلم بعدمه الى اخر الوقت فلا يبقى مانع عن تحقق الضرورة واما ماذكروه من ان من شرائط التيمم التاخير
الى اخر الوقت فلا يبقى مانع عن تحقق الضرورة واما ماذكروه من ان من شرائط التيمم التاخير الى اخر الوقت وعدم الماء
بعد الطلب المعلوم وجعلوا بين ذكر الشرطين فهو ايضا لا ينافى ماذكرنا كما لا يخفى وبالجملة فالاقوى هو التفصيل
ويحمل على ماذكرنا ان مراد المشهور هو ايضا ذلك فالروايات كافية فى تخصيص ظاهر الكتاب لو سلم الصدق
العرفى ايضا وكذا عموم ساير الاخبار والاجماعات المنقولة ايضا لم يعلم ارادة ما قبلها ما يشمل خصوص صورة
العلم بل الاجماعات ايضا مطلقة كفتاويهم والاجماع لا يقبل التخصيص كما ذكرنا نعمل الاصحاب مع تلك الاجماعات
وهذه الروايات تصير اقوى من العمل بتلك العمومات فان الخاص مقدم على العام مع ان فرض حصول العلم
بعدم التمكن من الفروض النادرة التى لا يكاد يوجد ولذلك لم يتعرض الجمهور لبيانه فحسب من نسب التعميم
التعميم لذلك والعمومات والخصوصات والفتاوى والاجماعات كلها واردة مورد الغالب واما الاخبار الدالة
على عدم وجوب الاعادة فى الوقت فمحمولة على ما لو كشف فساد ظنه فى اعتبار التضيق اذ لا يعتبر فيه اليقين
جزما وذلك التخلف شايع غير نادر كما لا يخفى ثم لا يخفى وجه للقدح فى دلالة الروايات لان الامر حقيقة فى الوجوب
ولا ينفيه رواية محمد بن حمران لعدم المقاومة لضعفه بل الضعف للتوسعة وقوة التفصيل وعليه اعتمد وبه
افتى والله العالم ثم ان الظاهر مما استفيد من الاخبار الدالة على اعتبار الضيق هو اعتباره فى الصلوة الفريضة
الحاضرة لغير المتيمم ولم يعلم من نقل الاجماع ايضا الا ذلك فان الاجماع من الادلة القطعية التى لا يقبل التخصيص
فتدبر وتحيته مدار العلم بالتحقق بالتحقيق او بكونه مورد نقل الناقل قطعا فعلى هذا فلو تيمم لفريضة جاز له الدخول
فى اخرى من دون اعتبار التضيق لعموم الادلة ولانه متيمم ويجوز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد بلا خلاف ظاهر
بين الاصحاب والصحاح به مستفيضة مضافا الى عموم المنزلة وانه احد الطهورين والجواب عن عموم الاية
وكل ما دل على وجوب الطهارة عند القيام الى الصلوة قد مر فى الوضوء والغسل واما صحيحة ابى همام فقد مر وجهه
وتاويله فى التيمم التجديدى ويجوز الغاية فى جميع لما ذكرنا ولقوله عم متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها والمرتبة
على الاظهر بل المبراة فكذلك الايات وغيرها وقيل وعلى هذا فيضعف فايدة التضيق لجواز الحيلة باكثر ماذكره
ولا حاجة الى ما ارتكبه بعضهم من نذر ركعتين فانه مع ثبوت الاشكال فى انعقاده مثله انما يحتاج اليه لو لم يصح
الدخول فى الفريضة بتيمم النافلة وهو خلاف التحقيق بل نقل الاجماع على جوازه جماعة من الاصحاب الثانى
لا يعيد المتيمم ما صلى به مطلقا ولا يقضى لان الامر يقتضى الاجزاء والقضاء يحتاج الى امر جديد وللصحاح
المستفيضة وغيرها وعن السيد ان الحاضر المتيمم لفقد الماء يعيد وهو ضعيف غير معلوم الوجه وعن ابن
ابى عقيل وابن الجنيد وجوب الاعادة اذا فعلها فى سعة الوقت مع بقاء الوقت على القول بجوازه لصحيحة
يعقوب بن يقطين وهى محمولة على الاستحباب لعدم مقاومتها لما ذكرنا سيما ما صرح فيها بانها لا يعاد مع
بقاء الوقت ايضا والتصريح ببقاء الوقت فى كثير منها وان كان لا يستفاد منها الاكثر من بقاء الوقت الذى يحصل

من الاشتباه في تحديد آخر الوقت بحسب المظنة ولكن الاطلاقات بعضها يشمل ما لو فعلها في التوسعة ايضا ويؤيده موثقة
منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد وما رواه
ابو سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال
لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وعن الشيخ لعله من تيمم للجنابة و
خشي على نفسه وتيمم وصلى وقد مر الكلام فيه وعن الشيخ ايضا فيمن منعه زحام الجمعة وتيمم وصلى انه يعيد
اذا وجد الماء لرواية السكوني وموثقة سماعة والمشهور خلافه وهو الاقوى لعدم مقاومتهما للعمومات
والاطلاقات من الآية والاخبار ويحملان على الاستحباب وعنه ايضا فيمن اضطر في الصلوة في ثوبه النجس
مع التيمم انه يعيده اذا وجد الماء لرواية عمار والمشهور خلافه ويحمل الرواية على الاستحباب والظاهر ان
هذه الاعادة انما هو لاجل النجاسة ثامنها اذا تيمم ثم وجد الماء ومضى زمان يتمكن من استعماله شرعا بلغ
وعقلا ينتقض تيممه وان فقد ثانيا وقبل استعماله بالاجماع والاخبار الكثيرة واما لو لم يمض زمان يتمكن منه
ففقده ففيه وجهان بل قولان من ظهور الاخبار مثل صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وصحيحة زرارة ورواية السكوني
ومثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء فان المتبادر من
الوجدان وان كان ما يتمكن منه شرعا وعقلا ولذلك لا ينتقض تيممه بمجرد ان يصيب ماء مغصوبا ولكن
الظاهر ان ظن التمكن يكفي في تعلق التكليف به فهو مكلف في اول الاصابة بالتطهير بالماء ولذلك
يجزم في النية ومع التكليف بالوضوء لا معنى لبقاء التيمم وصحته ويشكل بان اقتضاء مطلق تعلق التكليف
بالتطهير بالماء بطلان التيمم ممنوع وانما المسلم ما لو كان المطلوب نفسه في نفس الامر لا الشروع فيه ومن جهة
ان التكليف مع العلم بانتفاء الشرط غير جائز عندنا ففقدان الماء قبل مضي زمان التمكن كاشف عن عدم
تعلق التكليف ويشكل بانه لا مانع من ان يكون التكليف بالشروع ايضا مقتضيا لذلك كما انا نمنع عدم
وجوب الكفارة على الحائض في آخر نهار رمضان لو افطرت في اوله وتفريع عدم وجوب الكفارة
على القول بعدم جواز التكليف مع علم الآمر بانتفاء الشرط ممنوع كما بيناه في كتاب القوانين المحكمة وعلى
تقدير تساقط الوجهين فايضا الاظهر الاول للاستصحاب بشغل الذمة بالصلوة وظواهر الاخبار و
ان كان يمكن منع تبادر هذا الفرد منها ولو وجده بعد الدخول في الصلوة ففيه اقوال والمراد
به على ما ذكره جماعة هو ما بعد تمام التكبير وربما يظهر من بعضهم كفاية التلبس بالتكبير ايضا و
ليس ببعيد والاقوى وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين القول بالمضي بمجرد الدخول للا
ستصحاب وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وصحيحة محمد بن
حمران والظاهر انه النهدي الثقة عن الصادق ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان

طلب

الماء طلب فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وصحيح زرارة و
محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت صلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اليس قال فيتمها
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان العلة المنصوصة تقتضي الحكم فيما نحن فيه فيدل عليه
ايضا كلما ورد في الاخبار من التعليل بانه احد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد ونحو ذلك و
ذهب الصدوق وجماعة الى انه يرجع ما لم يركع لصحيح زرارة عن الباقر عم قال قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته وتقرب
منه رواية عبد الله بن عاصم ورد بما يجمع بينهما بحمل صحيح محمد بن حمران مطلقا وهذه مقيدا واستخبر
بان الظاهر من قوله حين يدخل هو اول الصلوة واراده مطلق الكون في الصلواة قبل الركوع وان قلنا بجوز
ابطال العمل مطلقا ايضا واما الاستشهاد على القول الاخير بمثل قوله عليه السلم ان الماء في صحيح زرارة المتقد
ونحوها بعموم الاية ونحوها ففيه وضع لان الظاهر منهما ما قبل الصلواة والنظر فيهما الى بيان حال
الطهارة في وقتها وهو ما قبل الصلواة ولو سلمنا الاطلاق المفهوم الغائية فلا يعارض به ما قدمناه
لاعتضاده بالعقل والنقل وعمل الاكثر واليسر والسهولة ونفي الحرج والعسر وغير ذلك وهناك
اقوال اخر لا شاهد لها من عقل ولا نقل وما يتراءى من دلالة بعض الاخبار على بعضها فهو توهم احدها انه
يرجع ما لم يقرء والثاني انه يرجع ان غلب على ظنه سعة الوقت للطهارة والصلوة والثالث
انه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا ان يخاف ضيق الوقت فلا يقطع اذا صلى ركعة ايضا واما
قبله فلا بد من القطع اذا وجد الماء ثم ان في بطلان التيمم بالنسبة الى صلواة اخرى لو فقد الماء
قبل الفراغ منه قولان الاظهر عدم البطلان لان المراد بوجود الماء في الاية والاخبار هو ما يمكن
من استعماله عقلا وشرعا والمفروض خلافه فيما نحن فيه وجواز القطع قبل الركوع كما قلنا باستحبا
ايضا لا ينافي عدم التمكن بناء على البناء على ما حضر الشارع من اتمام الصلواة ح وبذلك يظهر
ان الكلام في التامل ايضا مثل الفريضة الرابع لو احدث المجنب المتيمم بالحدث الاصغر
فتيمم بدلا عن الغسل ولا يتوضأ لو وجد الماء بقدر الوضوء ايضا على المشهور والمعروف
بين الاصحاب وعن السيد ره القول بوجوب الوضوء لو وجد ما يكفيه ويلزمه القول بالتيمم
بدلا عنه لو لم يجد محتجا للاصحاب ان التيمم لا يرفع الحدث باجماع العلماء الا من بعض العامة
ثلاثان الحدث السابق [illegible] لو لم يكن باقيا لما الذي اوجب الماء عليه اذا تمكن منها من دون حدث
كان وجود الماء ليس بحدث للاجماع كما ادعاه المحقق ولانه لو كان حدثا للزم مساواة
مقتضاه فما الذي اوجب الفرق بوجوب الغسل على المجنب والوضوء على غيره فالذي حصل
من التيمم هو اباحة الدخول في المشروطات الى ان يجد الماء او يحصل حدث جديد وان

كان حدثا اصغر ولا يذهب عليك ان المراد بعدم رفع الحدث المدعى عليه الاجماع هو رفع نفس الحالة فلا ينافى ما ذهب اليه بعض الاصحاب من ارتفاعه الى زمان والحاصل ان الحدث قد يطلق على السبب كالبول وقد يطلق على الحالة المسببة عنه وهى المهانة الحاصلة للنفس المانعة عن الدخول فى المشروطات كما اشرنا فى اوايل الكتاب وقد يطلق على وصف ما نعية تلك الحالة ولا كلام فى الاول والذى ادعى على عدم رفعه الاجماع هو نفس الحالة والذى جوز بعض الاصحاب ارتفاعه هو وصف تلك الحالة ولا مانع من ارتفاعه فى وقت دون وقت فالنزاع لفظى كما اشرنا اليه سابقا وقد يستدل على المشهور بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وكلاهما غير واضحة وحجة السيد ان حدثه الاول قد ارتفع الى زمان التمكن عن الغسل فلا يرجع حكمه قبل حصول جنابة اخرى او حصول التمكن من الغسل والحدث الاصغر لا يوجب الا الوضوء او التيمم بدلا عنه وفيه ان ارتفاع الحالة الى زمان التمكن عن الغسل ثم بل مسلم منه هو المنع الى الزمان او حصول حدث اخرى ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لان الاستصحاب السابق لم يرتفع بمجرد الاحتمال والفقه والثابت من الرافع هو الزمان المحدود وغاية الامر جهالة الحد والحاصل ان المستفاد من الادلة ان قطعة محدودة من هذا الزمان مستثنى من المنع هو زمان التيمم مع العجز عن المائية الى زمان معين لا بان يكون المخصص هو مطلق الرخصة فى الدخول فى المشروطات بعد التيمم حتى يمكن استصحابه الى زمان التمكن من الغسل غاية الامر ان الحد مشتبه وهو لا يوجب جواز الاستصحاب على انا نقول ان الدخول بالتيمم فى المشروط ايضا مخصص بغاية فصار ذو حد مشتبه مشكوك فيه والمخصص بالمجمل لا يمكن التمسك به فى الفرد المجمل فلا يثبت رافعية التيمم الى الآن لحصول الحدث ولا يستحب الى زمان التمكن من الغسل وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم او يتيمم بدل ما لم يجد ما يكفى الوضوء **الخامس** من عدم الطهورين مطلقا سقط عنه الصلوة اداء على المعروف من مذهب الاصحاب ونقل المحقق قولا بوجوب الصلوة والاعادة وعند المفيد فى رسالته الى ولده انه عليه ان يذكر الله فى اوقات صلوته بمقدارها والاقوى الاول لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور فان المراد نفى صحة الصلوة مطلقا بدونه فان نفى التكليف به مع التمكن لئلا يلزم التكليف بالمحال والا فان وجب الصلوة بدونه يلزم تحقق المشروط بدونه ونفى الشرط يقتضى عدم الوجوب واما القضاء ففيه قولان اظهرهما الوجوب لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك فصلّها

ويرب

ويقيد سنا صحيح الاجزاء واحتج المخالف بان الاداء لم يثبت وجوبه ولم يثبت امر جديد بالقضاء وفيه لم
ان القضاء ليس تابعا للاداء و قد عرفت الامر الجديد المقصد الرابع في النجاسات وطريق ازالتها
وتطهيرها وانواع المطهرات وفيه مقاصد المقصد الاول في النجاسات وفيه مباحث الاول البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس اذا كان له نفس سائلة اى دم سائل يخرج بقوة ودفع اذا قطع عرق
من صاحبه لاجتماعه فيه وهو في مقابل المترشح كدم سمك وغيره وهو في غير الطير وبول الرضيع
قبل الاطعام اجماعي بلا خلاف في بول الانسان وادعى الفاضلان اجماع علماء الاسلام على نجسه
اذا كان مما له نفس سائلة لكن العلامة حكى عن بعض العامة طهارة ابوال جميع البهائم والسباع و
قال انه خارق للاجماع ويدل على نجاسة البول عموما وفي خصوص الانسان وعلى عموم ما لا يؤكل لا يؤكل لحمه
لحمه من الحيوانات الاخبار الصحاح وغيرها مما يقرب حد التواتر وكذلك في الروث ويدل الاخبار بعموم ذكر
العذرة كما في الاخبار الكثيرة ان قلنا بشمولها الجزء غير الانسان ايضا كما هو ظاهر اهل اللغة او بخصوص
خرء السنور والكلب والفارة كما في بعضها ويكفي الاجماع وعدم القول بالفصل واما ما لا نفس
له فلا يتبادر رجيعه من هذه الاخبار فان اغلب ما لا نفس له مما لا يؤكل لحمه لا لحم له يصلح للاكل والمتبادر
ما يكون محلا للاكل ولذلك لا يفهم الاستثناء منها ايضا والاصل يقتضي طهارته والظاهر عدم تحقق
البول في اكثرها ايضا مع ان لزوم التحرز عنه مستلزم للحرج في كثير منها كالذباب والبق و
البراغيث والقمل ونحو ذلك ولا قائل بالفصل مضافا الى ان الطهارة كانه اجماعي كما يظهر
من العلامة في التذكرة والمنتهى وغيره ويلحق الاصحاب بذلك ما لم يؤكل لحمه بعارض كالجلال و
شارب لبن الكلبة والخنزيرة حتى يشتد لحمه والموطوء والظاهر ان ذلك ايضا اجماعي كما يظهر
من التذكرة وادعاه في المختلف في خصوص رزق الدجاج الجلال ويدل عليه ايضا عموم ما دل
على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه ومفهوم كلما دل على الطهارة ببول ما يؤكل لحمه وقد يعارض ذلك
بالاخبار الدالة على طهارة بول البعير والشاة ونحوهما بالخصوص فان بينهما عموما من وجه ف
الاصل مع ما دل على الطهارة بول تلك الحيوانات بالخصوص والخاص مقدم على العام فلم يبق
الا ظهار ما الاجماع واما بول الرضيع قبل ان يطعم فالمشهور فيه ايضا النجاسة للاجماع المنقول عن المنتهى
والعلامة والعمومات وخصوص ما ورد في نجاسة بول الصبي وذهب ابن الجنيد الى طهارته
استنادا الى رواية السكوني وبانه لو كان نجسا لوجب غسله ولم يكتف فيه بالصب كما هو المشهور
في طريق تطهيره كما سيجيء والرواية مع ضعفها لا ينافي النجاسة ونحن نقول بالنجاسة ولكن
نكتفي بالصب فان طريق تطهير النجاسات مختلفة واما رجيع الطير مما لا يؤكل لحمه فالمشهور فيه
ايضا النجاسة وعن ابن عقيل والصدوق والشيخ في المبسوط القول بالطهارة حجة المشهور

مطلقات ما دل على نجاسة البول والعذرة وخصوص حسنة عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وكل ما دل بالمفهوم على ذلك كما مر وحجة المخالف حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله فنقول اولا انه لم يكن للطير بول فيشتمل دليلهم على ما ضعفه ولا يعارض به ما تقدم و
ان كان له بول فنقول ثانيا لا يقاوم هذه الحسنة ما ذكرنا من الادلة فان التخصيص مشروط بالتقاوم و
اعتضاد ما تقدم بعمل جمهور الاصحاب يمنع عن تخصيصها بذلك سيما والنسبة بين الحسنتين عموم من
وجه كما لا يخفى واما الخرء فان سلم انصراف العذرة في الاخبار الى خرء الطير كما يظهر من الصحاح و
القاموس من تفسير الخرء بالعذرة واعتمدنا على مفهوم موثقة عمار عن الصادق ع قال كل ما اكل لحمه
فلا باس بما يخرج منه فالكلام فيه مثل ما تقدم وان لم نسلم كما نقل عن ظاهر ابن الاثير والهروي انهما خصاه بعذرة
الانسان ولم نسلم حجية المفهوم او عمومه او عدم دلالة مفهوم نفي الباس المنكر على النجاسة فيكفي عدم
القول بالفصل والظاهر ان مفهوم الموثقة حجة لانه في معنى الشرط او معتضد بالقرينة الخارجية ان
قلنا بانه مفهوم الوصف والمفهوم عام كما حققناه في الاصول فيثبت به حكم الخرء والبول معا واما نفي
الباس المنكر فهو كناية عن الطهارة فوجود الباس كناية عن النجاسة والقول بان رفع السلب الكلي هو
الايجاب الجزئي في هذا المقام وحصول باس ما اعم من النجاسة فهو كلام ظاهري وقد يستدل على
الطهارة بصحيحة علي بن جعفر عليه السلام وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس فان ترك الاستفصال يفيد العموم وفيه ان الظاهر ان السؤال ليس عن
حال الخرء بل من جواز هذا الفعل في الصلوة فلا التفات الى بيان حكم الخرء كما انه لم يستفصل عن
غيره ايضا وهو ايضا اعم من النجس ثم ان المشهور ان بول الخشاف ايضا نجس وكذلك الشيخ استثناه
من الطير مع قوله بطهارة خرئه في المبسوط لرواية داود الرقي ويظهر من العلامة في المختلف
الاجماع على ذلك واما رواية غياث الدالة على طهارتها فلا يقاوم رواية داود وان كانت
اقوى سندا منها لاعتضادها بالشهرة وحسنة ابن سنان وغيرها من الادلة واما ابوال ما يؤكل
لحمه فطاهرة كلها كذلك ارواثها والظاهر انه اجماعي ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة بعمومها على
ابوال ما يؤكل لحمه منطوقا ومفهوما والدالة بخصوصها في البعير والشاة وغيرهما مع عدم
القول بالفصل نعم وقع الخلاف في ابوال وارواث حمولات الثلث والمشهور طهارتها مع
مع كراهة والكراهة في البول اشد والامر في الحمار اشد من غيره لان لحمه اشد كراهة من غيره على
الاقوى وذهب ابن الجنيد الى نجاستهما منها واختاره الشيخ في النهاية ولكن رجع عنه في الاستبصار
والمعتمد الاول لنا الاصل والاستصحاب وكل ما دل بعمومه على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه منطوقا ومفهوما
من الاخبار الصحيح والحسنة والموثقة وغيرها لا يقال ان المتبادر مما يؤكل لحمه هو ما كان معدا للاكل

محقوق

وبخلو فالهذه المحصلة وما يتعارف اكله لانا نقول ان العرف وان كان مقدما على اللغة في سائر المواضع الا
ان الظاهر ان المراد هنا ما يجوز اكله شرعا والا فالعرف العام قبل ورود الشرع او مع قطع النظر
عنه يأكلون الخنزير والثعلب والارنب بل اليربوع وغيرها واكل هذه الامور في العرف العام
ليس باقل من اكل الحمير والبغول ونحوها وهذا لا ينافي ما قدمنا من اخراج الانسان ومثل الخشاف
عن اطلاق تلك الاخبار وعموماتها لان لها وجها اما في الانسان فلان فاعل الاكل هو نوع الانسان
والمتبادر من الماكول هو المباين عن الاكل بالنوع واما في الخشاف فلعدم وجود اللحم فيها لعدم اطلاق
عليها عرفا في الاغلب ومما ذكرنا تعرف انه لا يمكن للقائل بالنجاسة قلب الدليل بان هذه الدواب مما لا يوكل
لحمه عرفا فيكون ابوالها وارواثها نجسا وكيف كان فلا يتخصص الدليل في العمومات بالخصوصيات كثيرة
مثل رواية ابي الاغر النخاس المروية في الكافي والفقيه المصرحة بنفي الباس منها فلا ابوال ورواية معلى بن
خنيس وابن ابي يعفور الصحيحة في بول الحمار وموثقة الحلبي في السرقين الرطب اطاء عليه فقال لا يضره
مثله وصحيحة الحلبي النافية للباس من روث الحمير الامرة بغسل ابوالها لان عدم القول بالفصل يثبت حكم في البول و
الامر محمول على الاستحباب وتقرب من ذلك رواية ابي مريم ورواية عبد الاعلى ابن اعين وما رواه الحميري
في قرب الاسناد صحيحا عن ابن رئاب لابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة مع الروث حجة المخالف العمومات وخصوص
الاخبار المعتبرة المستفيضة وكثير منها صحيح ولكنها لا يقاوم ما ذكرنا اما العمومات فاشتمالها المخصص فيه
ثم لان المتبادر منها بول الانسان سلمنا لكنها مخصصة بما ذكرنا واما الخصوصيات فلا يعارضها ما
ذكرنا لان الصحيح فيها ايضا موجود ومع اعتضادها بالشهرة العظيمة التي كاد ان يكون اجماعا وموافقتها
لاصل البراءة والطهارة والسهولة والتيسير ونفي الحرج والعسر سيما في الاسفار وخصوصا في الايام
الكثيرة الوحل وخصوصا مع الاحتياج اليها في رمض الاكداس فيترجح على معارضها تماما وان لم يكن معتبرة
الاسناد فكيف مع اعتبار السند كثير منها مع مهجورية معارضها تماما عند الاصحاب وتركهم العمل عليها
وانفراد ابن الجنيد بالعمل عليها مع كونه في الاكثر موافقا للعامة ومخالفتها للاصول والعمومات ف
العمل فلا بد من حملها على التقية فان ذالك مذهب بعض العامة او على الكراهة كما صرح به في رواية
زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
قال بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل واما انا لم نعدها من جملة الادلة لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في الكراهة في المعنى المصطلح ولكن بعد الجمع والتاويل فهو منطبق على المدعى ثم
ان المحقق في الشرائع تردد في طهارة ذرق الدجاج الغير الجلال لرواية ضعيفة جدا
معارضة بمثلها ولا وجه له للاصل والعمومات وكل ما نقلنا من الادلة ولا باس باستحباب
التنزه الثاني المني والدم من ذي النفس السائلة نجسا اما المني فيدل عليه مضافا

الى الاجماع المنقول فى كلامهم الاخبار المستفيضة الصحيحة وغيرها والحق انه ليس فيها ما يشمل جميع افراد
كلها الظاهر منها منى الانسان نعم قد يظن التعميم من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ذكر المنى
فشدده وجعله اشد من البول بان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكلما كان حكم نجاسة
بول يكون منيه اولى بالتنجيس وفيه مع ما فيه لا يتم الكلام فيما بوله طاهر والمعتمد هو الاجماع
ولا استدلال بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
ضعيف اذ بعد تسليم كون المراد من الرجز المنى دون الجنابة او غيره ليس فيه دلالة على النجاسة
وارادة الطهارة من الخبث من قوله تعالى ليطهركم ليس باولى من ارادة الطهارة من الحدث
واما منى ما لا نفس له فقد تردد فيه بعض الاصحاب وصرح جماعة منهم بطهارته وهو الاقوى للاصل
وعدم استفادة حكمه من الاخبار واما الدم فاما بالاجمال فلا ريب فى نجاسته وهو اجماعى مدلول
عليه بالاخبار المعتبرة واما التفصيل فان كان من ذى النفس نجس قليله وكثيره خلافا لابن الجنيد
فى الاقل من الدرهم وهو ضعيف واستثنى من ذلك ما يتخلف فى اللحم وسيجىء الكلام فيه اما
نجاسة اهله هذا الدم فاجماعى كما نقله الفاضلان وغيرهما وظاهر المدعين للاجماع على مطلقه سواء
كان مسفوحا اى مصبوبا من عرق بقوة او كان من اثر الخدشة والشوكة وهو مقتضى اطلاق الفتاوى
والاخبار وما يفهم من كلام العلامة فى المنتهى وغيره من تقييده بالمسفوح فمراده اخراج المتخلف فى
اللحم لا ما تقدم كما يشهد به سياق كلماته والظاهر ان التقييد فى الاية ايضا ناظر الى ذلك فلا دلالة فيه
على نفى الحرمة فيما تقدم حتى يثبت الطهارة وبالجملة فلا اشكال فى نجاسة غير المتخلف فى اللحم للاجماع
والاخبار واما المتخلف فى اللحم ~~لا ما تقدم كما يشهد به سياق كلماته والظاهر ان التقييد فى الاية ايضا~~
~~ناظر الى ذلك فلا دلالة فيه على نفى الحرمة فيما تقدم~~ فهو طاهر حلال بالاجماع كما يظهر من جماعة من
اصحابنا ونقطع به من تتبع احوال السلف فى كل زمان من غير نكير وقد يستدل عليه بقوله تعالى
او دما مسفوحا وقد يستشكل فيه بان مفهوم الوصف لا حجية فيه وعموم الدم فى الاية الاخرى يشمله
وكذلك سائر الاخبار ولا يعارض الخاص المفهوم سيما اذا ضعف العام المنطوق وخصوصا اذا
جهل التاريخ الا ان يقال انه من باب مفهوم الحصر وهو قوى وقيل عليه ان يعارض الاية الاخرى
اما مع الجزء السلبى من الحصر او لا تفاقى اما الاول فيفيد عكس المطلوب فان مطلق الدم اخص
واما الثانى فيرجع الى اعتبار مفهوم الوصف اقول وغاية ما يستفاد من الحصر نفى الحرمة
عن غير الدم المسفوح وغير الدم المسفوح اعم من الدم المطلق من وجه فان غير الدم المسفوح
اعم من الدم المطلق لغير المسفوح فلا بد من الرجوع الى المرجحات فلا يفيد عكس المطلوب ايضا وكيف
كان فيما ادعينا من ظهور الاية فى اخراج المتخلف وكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما حرمه العرب

١٥

على نفسهم ما في بطون الانعام ايضا مع الاجماع يكفي في اثبات المطلوب وان كان للانفهام والظهور من جهة
المفهوم الوصفي فانه قد يصير حجة بانضمام المقام والتأيد بالقرائن ثم انهم اشترطوا في ذلك القذف
المعتاد فلو تخلف لعارض كالوجذبه الحيوان بنفسه الى جوفه او بسبب كون راسه اعلى من جسده
حال الذبح فينجس ما في البطن بل ما في العروق ايضا لو علم انه من ذلك ولكن فرض حصول
العلم فيه بعيد وبالجملة المسفوح حرام نجس وغير المسفوح طاهر حلال والالفاظ موضوعة للامور النفس
الامرية ومع عدم امكان العلم فيتبع الظن وعلى هذا فالامر في المتخلف في العروق وداخل اللحم سهل لاحتمال
بعد حصول العلم او الظن بكونه من جملة الدم المسفوح بخلاف ما يجتمع في البطن فان الغالب حصول العلم
او الظن بكونه من المسفوح ولا يكتفى بمجرد عدم معلومية كونه مسفوحا للاطلاقات النجاسة وعدم
العلم بتحقق الاجماع ولا نقل في ذلك ولا يبعد القول بعدم نجاسة ملاقيه مع القول بالحرمة لاصالة الطهارة
بل لا يبعد الطهارة والحل للاصول وصحيحة عبد الله ابن سنان الاتية واما دم غير ذي النفس فهو
طاهر مطلقا وادعى عليه الاجماع الشيخ والفاضلان وقد يستدل عليه بقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وفيه ضعف لعدم تبادر دمه وبجواز اكل السمك بدمه جميعا وفيه ايضا ان الاحكام تابع للاسامي
ولا يقال لآكله اكل الدم ونقول نعم او دما مسفوحا بالتقريب المتقدم والجواب هنا اظهر مما تقدم
وسيجيء في كتاب المطاعم ان الاشهر الاقوى حرمته فلا وجه للاستدلال بالاية اه الا مع ان الظاهر
من الاية الحصر الاضافي بالنسبة الى المتخلف كما يشهد به مطابقته مع اشتراط التلبس بالمبدا في المشتق
وان المتبادر من المسفوح وغيره ما من شانه السفح بخلاف ذي النفس السائلة وغير السائلة ويؤيده
رواية السكوني في السمك وصحيحة ابن ابي يعفور في دم البراغيث وكذلك رواية الحلبي ورواية
غياث فيه وفي دم البق مع لزوم العسر والحرج في اجتناب كثير منها ايضا والظاهر ان الدم الذي
يوجد في البيضة ايضا نجس كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يبعد كونه اجماعيا فانهم قالوا انه علقة
وادعى الشيخ على نجاستها اجماع الفرقة ويشمله مطلقات الدم ايضا ولكنا نشاهد ان هذا الدم خارج الصفرة
ويحتمل عدم امكان تطهير الصفرة كالبياض لميعانها ويحتمل التطهير لان عليها جلدة دقيقة توجب تماسكها
فيمكن ادخالها في الكر او الجاري او غيرهما واما ما يوجد في اللبن فهو ايضا نجس للاطلاقات ولان ضعف
الحيوان منع عن استحالته فبقي على حاله ثم ان الاظهر في الدم المشتبه الطهارة للاصل والاطلاقات واما
الحلية فلا لتفاوت المأخذ فيهما وان كان يحتمله ايضا لصحيحة عبد الله ابن سنان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه بل هو الاظهر الثالث الميتة من ذي النفس السائلة نجسة باجماع العلماء
الا من الشافعي في الانسان معللا بانه لو كان نجسا لما قبل التطهير والا من البلخي في الحيوان المائي تخييرا من ضعيفي
المأخذ والدلالة ونقل الاجماع في المسئلة جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار التي كادت ان تكون متواترة منها

بلغ

وية

المعنى مثل الصحاح المستفيضة الدالة على الميتة والجيفة اذا غيرت الماء فلا تشرب منه ولا يتوضأ والصحاح وغيرها الواردة
في منزوحات البئر وسيما ما دلّ على نجاستها مع تغيرها بها والاخبار المستفيضة جدا من الصحاح وغيرها الدالة
على ان السمن والزيت الذى يموت فيه الجرذ والفارة يحرم اكله ان كان ذائبا ويستصبح به وما ورد في
اهراق مرق مات فيه الفارة وغسل لحمه وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حرمة الاكل في آنية اهل الكتاب
اذا كانوا يأكلون فيها الميتة وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وظاهر الحسنة صدرا اطلاق لفظ الميت فيه على الانسان وغيره فلا
اختصاص له بالانسان وفي رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان
كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وكلمة
ما يفيد العموم ويشمل لعاب الفم والانف والعين وغيرها وكلام القدح في دلالتها كما وقع من المدارك و
بعض من قلده ولو تؤمل في دلالة اغسل ولا تغسل على النجاسة وعدمها فلا اختصاص له بما نحن فيه
مع تراكم افهام الفقهاء على ما ثبت فيه واكثر الاخبار المتقدمة تدل على المطلوب بالعموم اما من جهة المفرد
المحلى الدال على العموم بسبب حصول الطبيعة في ضمن جميع الافراد على التحقيق او بسبب الوقوع
في كلام الحكيم وخلوه عن القرينة على الفرد الاخر او من جهة ترك الاستفصال وفي رواية جابر عن
الباقر عليه السلم يدل بالعموم صريحا قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من
اجلها قال فقال له ابو جعفر عم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة
من كل شئ ولا يخفى على المتأمل ان المراد الحرمة الحاصلة بسبب النجاسة ثم ان الظاهر الاتفاق على
ان المبانة من الحيوان نجسة حيا كان او ميتا الا ما يشعر به الفقيه من طهارة جلد الميتة ويدل على نجاسة
جزء الميت اذا بان مضافا الى ظاهر الاجماع وشمول بعض الاخبار المتقدمة له الاستصحاب وصحيحة
الحلبي المجوزة للصلوة فيما كان من صوف الميتة معللا بانه ليس فيه روح وفي مثل البثور والثالول
والاجزاء الصغار من بدنه اشكال واما الجزء الحي فان خرج منه الروح ولما ينقطع فالاظهر الطهارة
وفي المنقطع بعد خروج الروح اشكال وما خرج منه الروح بعد الانقطاع فالمذهب فيه
النجاسة ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما ورد في قطع اليات الغنم وانها ميتة وتحريم
عدم الاجتناب عنها ومنها ما ورد في الصيد ان ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة
وبذكى سائر جسده ومنها الصحيح والحسن ورواية ايوب بن نوح عن الصادق عم قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة نعم الظاهر في الاجزاء الصغار مثل البثور والثالول الطهارة كما
استقربه العلامة وجماعة ممن تأخر عنه لعدم شمول الادلة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه

موسى عم

موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعله ووجه الدلالة ترك الاستفصال مع انه مقام وفيه تامل ولزوم الحرج الشديد بل في مثل ما
ينفصل عن الشفة وعن اليد في حال عصر الثياب ولا يترك الاحتياط فيما لا يحصل الحرج ثم ان نجاسة الميتة
مثل ساير النجاسات لا يتعدى الا مع الرطوبة وذهب العلامة الى تعديها مع اليبوسة ويدل على الاول
الاصل والاستصحاب وعموم التعليل بالجفاف لعدم التنجس في العذرة وغيرها من النجاسات
في الاخبار وموثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس وصحيحة الاخرى عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ولعل العلامة استند
الى اطلاق حسنة الحلبي ورواية ابراهيم المتقدمتين وفيه انهما مطلقان يجب الحمل على المقيد مع ان قوله
عليه السلم يغسل ما اصاب الثوب دون ما اصابه من الثوب يشعر بالرطوبة وذهب في المنتهى
الى تفصيل اخر وهو ان النجاسة الحاصلة عن اليابس حكمية فلو لاقى جسما رطبا لا يجب غسله وهو
ضعيف بقي في المقام شيئان الاول ان في نجاسة ميت الادمي قبل البرد قولين من جهة الاطلاقات و
من جهة صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس الثاني
ان ميتة ما لا نفس له طاهر بالاجماع كما نقله جماعة من الاصحاب والاخبار وخلاف الشيخ في نجاسة ميتة العقرب
ضعيف وما ورد من الاخبار الدالة على اراقة ماء وقعت فيه محمولة على الاستحباب او على الاجتناب من سمه
الرابع لا يطهر الميتة بالدباغ على المشهور بل المجمع عليه كما ادعاه الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى والعلامة
عن غير ابن الجنيد وادعى الشهيد تواتر الاخبار به وانا وان لم نقف على الاخبار المتواترة لكن يمكن الاستدلال
بصحيحة علي بن ابي المغيرة وفي التهذيب علي ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بذكى ورواية محمد بن
ابي عمير عن غير واحد عنه عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا ينتفع ويؤيد مؤيدهما
رواية الفتح بن يزيد وغيرها ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السلم حيث انكر في اخرها على
اهل العراق استحلالهم الميتة لزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه واله ويؤيد مؤداه رواية ابي بصير وجه الاستدلال ان الانتفاع بالذ

ملاقيها كالماء والسمن انتفاع بجلد الميتة فالباحيث لو لم يكن تلك الجلدة لما تمكن من حفظ ذلك الرطب ولم
يقل احد بحرمة تناول ذلك الرطب سيما بعد اخراجه منها من جهة انه كان في جلد الميتة لا من جهة النجاسة بل انما
يقول من يقول بالحرمة لاجل النجاسة وكذلك انكار كون الدباغ ذكاة فان الذكوة يفيد الحل والطهارة كليهما فهاهنا يوكل
والطهارة في غيره واطلاق الحل يحمل على العموم كما مر في محله ورواية ابي القاسم الصيقل حيث سال عن
اضطراره الى استعمال جلود الميتة في السيوف وملاستها بثيابه ثم فاجاب عليه السلم بقوله اجعلوا ثوبه بالصلوة
فان الظاهر ان تلك الجلود كانت مدبوغة وعدم منعهم عن الاستعمال لعله كان لاجل التقية والحاصل ان تلك الاخبار
مع اعتضادها بالاجماعين المنقولين وعمل الاصحاب والاستصحاب للحالة السابقة كافية وافية وسيجي موثقة
سماعة في تذكية السباع ايضا فلا وجه لتامل جماعة من متاخرى المتاخرين في هذا الحكم والمخالف في المسئلة
ابن الجنيد والشلمغاني في غير الصلوة لرواية حسين بن زرارة وفي رواية سماعة في جلد الميتة المملوح فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل والروايتان مع ضعفهما محمولتان على التقية واما ما رواه الصدوق
مرسلا في اول الفقيه الشامل لغير المدبوغ ايضا فالاعتماد على ظاهرها اضعف مما تقدم ثم ان ابن الجنيد
خص الكلام بما كان المدباغ بالطاهر وجهه غير معلوم ويشعر به رواية ضعيفة الخامس استثنى الاصحاب
من الميتة ما لا تحله الحيوة والظاهر ان حكم المبانة من الحي ايضا كذلك وهي الصوف والشعر والريش
والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر والبيض والانفحة واختلفوا في اللبن والاخبار باستثناء ما ذكر
مستفيضة منها صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها حسنة حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء و
البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي و
ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة زرارة عنه عليه السلم قال سئلته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وتتميم المقام يستدعى بيان امور الاول انهم اختلفوا في الانفحة كاختلاف اهل اللغة
فانه كرش الحمل والجدي ما لم ياكل او هو الشيء الاصفر الذي يخرج منه ويعتد غالبا ما ملئ من اللباء
يلي خل في اللبن ويسمى منه الجبن والاظهر من كلمات اللغويين هو الاول ولكن الاظهر من الاخبار
هو الثاني غاية الامر كون الاستعمال عادة ومن الغناين ذكره في عدا ما لا تحله الحيوة والتصريح
في رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم في جملة كلام تام قتادة ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها
دم وانه مما يجعل في اللبن ليحصل منه الجبن وغير ذلك من الامارات وظاهر اطلاقات الاخبار يقتضي عدم
الحاجة الى التطهير ويظهر من بعض الاصحاب لزومه لملاقاته النجس رطبا وان الاطلاقات انما يدل
على طهارتها من حيث الذات لا من جهة العارض وكذلك الكلام في ظاهر الجلدة بناء على طهارتها

ولا يبعد

ولا يبعد القول بلزوم تطهيرها عما لاقاه مع الرطوبة بعد الموت لا عن الملاقي لها قبله وبالجملة مقتضى الدليل
ان ملاقات النجس رطبا ينجس لا ان تخلل الملاقي الرطب يوجب تنجس ملاقيه وفيما نحن فيه تنجس احد
المتلاقيين لا ان احدهما لا في عينها الثاني اتفق الاصحاب ظاهرا على اشتراط اكتساء الجلد الاعلى في
طهارة البيضة لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم عن بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة قال ان كانت اكتسيت البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها والظاهر ان مراد من اشترط اكتساء
الجلد الصلب هو ما يصلب غالبا والا فقد يخرج من است الدجاج ولم يصلب فالظاهر عدم الخلاف
في المسئلة ومراد من عبّر بالقشر الاعلى كذلك ~~مسّ~~ القشر الغليظ او القشر الفوقاني او الجلد الصلب واحد
ويكفي في تقييد المطلقات هذه الرواية مع اعتضادها بالشهرة بل الاجماع وفي لزوم التطهير ظاهر
الجلدة الاحتمالان السابقان بل القولان الثالث اختلفوا في طهارة اللبن المحلوب من ضرع الميتة و
يظهر من الدروس ان المشهور بين القدماء الحل حيث قال القائل بالحرمة نادر وكذلك
يظهر من غيره ايضا لصحيحة زرارة عن الشيخ في الخلاف الاجماع على الطهارة وذهب ابن ادريس والفاضلان
وجماعة الى النجاسة ولا دلالة فيها لحسنة حريز وصحيحة زرارة وقوية حسين بن زرارة وغيرها
من الاخبار والقدح في الحسنة بان ما قبل ثم لم عليه وان اخذته منه بعد ان يموت لم يذكر فيها حكاية
الموت واللبن مما لا يمكن غسله فلا دلالة فيها الا وجه له لان الظاهر من سياق الرواية سيما على الاحتمال
نظرا ثانيا ان المراد بالجميع الماخوذ من الميت احتج الاخرون بانه مايع ملاق للنجس فيكون نجسا وبرواية
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان ذلك الحرام محضا ويرد على الاول منع كلية
الكبرى اولا وتخصيصه بما ذكرنا ثانيا مع كثرة نظائره في الشريعة مثل ماء الاستنجاء وطهارة
المذي الخارج عن مجرى البول وبقية الغسالة في الثوب وغير ذلك وعلى الثاني ضعف الرواية جدا
مع اشتهار وفقه للعامة ويحمل على التقية ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه الرابع المشهور جواز
استعمال الصوف واخواته بالجز والقلع ولكن حكموا في صورة القلع بغسل موضع الاتصال والشيخ
اشترط الجز لان اصولها المتصلة من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها لتباعدها بمجاورتها عنه نحو ممنوع
لصدق التسمية اولا ولدلالة الاخبار ثانيا باطلاقها وعمومها وهذه الاطلاقات مع اعتضادها
بالاصل يترجح على ما دل على نجاسة اجزاء الميتة لو سلم ما يدل عليه بالعموم واما الغسل مع القلع
فلعله من جهة ملاقاتها الميتة رطبا وخصوص الحسنة المتقدمة وان لمكن القدح فيه بانه لما اشتمل
غير صورة القلع فلا يمكن حمله على العموم فلابد من حمله على الاستحباب والخلاف المذكور يمكن اجرائه
في القرن والسن والظلف والحافر ايضا وان لم نقف على تصريح به في كلامهم والتعليل المتقدم
وظاهر الحسنة يقتضي الغسل في صورة القلع لو صاحب رطوبة الخامس مقتضى الاطلاقات عدم

الحق في الامور المذكورة بين ما يؤكل لحمه وغيره وفرق العلامة في البيضة فحكم بالنجاسة في غير
المأكول لكن لا وجه له وقد تردد في المعالم في الانفحة مثل الحيوان الموطوء من جهة ان الاخبار مسوقة لبيان
الحل منه استفيدت الطهارة وحيث لا حل فلا طهارة ومما ذكره ثم لان بعض الاخبار يحكم بانها ذكية
ونحو ذلك وهو اعم من الحل السادس قد اختلف كلام العلامة في كتبه في فارة المسك فذهب
في غير المنتهى الى طهارتها مطلقا كالشهيد في الذكرى واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت
بعد الموت وظاهر اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهو معه
في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك مع الاول وصحيحة عبد الله بن جعفر هل يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا مع الثاني واصل الطهارة يفضل الاول سيما مع
عدم انصراف ما دل على نجاسة الميتة وكذلك ما دل على نجاسة المبان من الحي الى ذلك سيما
مع احتمال ارادة عدم عروض النجاسة الخارجية من الذكي في الصحيح الاخير والاحوط الاجتناب
وقد نقلا ان شرابها عن مسم يكفي وفيه تامل لظهور الخلاف في المسئلة بينهم وكيف كان فالظاهر عدم
الخلاف في طهارة غير ما انفصل بعد الموت واما المسك فلا اشكال في طهارته للاجماع ولاستعمال
المعصومين عليهم السلام اياها واحتمال ورود الاشكال بانه لعله كان مما هو من الميتة ايضا مدفوع
باستصحاب الطهارة السابقة مع انه يكفي نفي الباس عما علم كونه منها ايضا كالانفحة السابع
الذكوة اما تمنع الحل والطهارة معا كما في ما يؤكل بالاجماع والكتاب والسنة او الحل فقط كالسمك
او الطهارة فقط كما في السباع ولا ريب في عدم تاثير الذكوة اما في الادمي والكلب والخنزير كما
لا ريب في تاثيره فيما يؤكل لحمه والظاهر حلية استعمال السمك بعد حصول شرايط تذكيته وان لم
يكن حلالا واختلفوا في السباع وفي المسوخ والحشرات اما السباع فالمعروف من مذهب الاصحاب
بحيث لا يعرف منهم مخالف وقوع الذكوة عليها ويدل صحيحة ابي علي بن راشد وفي اخرها قلت فالثعالب
يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وموثقة ابي بكير ويظهر من تتبع الاخبار الواردة في
النهي عن الصلوة في الثعالب والارانب وغيرها ان اصل اللبس كان جائزا وانما المنع عن الصلوة
وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسألته عن العظاية والقيام على
جلود السباع وركوبها وبيعها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها وموثقة سماعة و
هي مسندة الى الصادق ع في الفقيه وفي اخرها اما لحومها فلا تكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والعجب من الشهيد ومن تاخر عنه حيث قدحا باضمار
الرواية وموثقة الاخرى قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فا
نتفع بجلده ومع هذه الاخبار وعمل الاصحاب فلا وجه لمبالغة الشهيد الثاني في تقوية عدم

التذكية

التذكية ولعله لانه لم يطلع الا على هاتين الروايتين وقدح فيهما بالوقف والاضمار وقد عرفت خلافه
واما المسوخ فمن قال بنجاستها منع منه واختلف الباقون واقرب الجواز بالاصل وهو باطل الثبوت
اشتراط التذكية والاصل عدم التذكية ولا يكفي عدم العلم بكونها ميتة بل المستفاد من الادلة ان التذكية
شرط لا ان حصول العلم بكونه ميتة محرم فتتبع الاخبار تجد ما ذكرنا وسيجيء في كتاب المطاعم
ان شاء الله وبالعمومات مثل قوله تعالى الا ما ذكيتم وقولهم عليهم السلم ما ادركت حيوته فذكه
فان ادركتها وعينها تطرف الى الصحة فقد ادركت ذكوتها وفيه انها ظاهرة بل اكثرها صريحة فيما يؤكل
لحمه ويمكن ان يستدل عليه بوقوع الذكوة على المسوخ على ما في صحيحة محمد بن الحسن الاشعري الفيل
والذئب والارنب والوطواط والقردة والخنازير والجريث والضب والفارة والعقرب والدب
والوزغ والزنبور وفي بعض الروايات الطاووس وفي بعضها الحاق الكلب في الروايات وكلام
الاصحاب ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها والحشرات و
فسرت بما يسكن في الارض كالفارة والضب ثم اقتصر على ما يحتمله عليه في الاستدلال الا ان يقال بعد الثبوت في
المسوخ على المنع السابق يثبت في الحشرات لان منها الفارة ولا قائل بالفصل ثم في اشتراط الدباغة في جواز
استعمال المذكورات بعد الذبح وان قلنا بالطهارة قولان اقربهما العدم للاصل والاطلاقات وكلما ورد في
الخز والسنجاب خصوصا رواية علي بن ابي حمزة واحتج الشيخ على العدم برواية ابي مخلد السراج وهي غير
واضحة الدلالة والسند السابع الكلب والخنزير غير المائيين نجسان عينا ولعابا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وغيرها واما المائيان فقيل بنجاستهما لاطلاق الاسم وفيه منع كونه حقيقة فيهما ثم عدم انصراف
الاطلاقات اليهما بل ظاهرها البريان والقرينة قائمة لو قيل باشتراكهما لفظا على ارادة البرية فيما يظهر
من الصدوق في الفقيه من الاكتفاء بالرش في ملاقاة كلب الصيد رطبا فهو ضعيف لا مستند له وكذا
قول الشيخ بعدم وجوب غسل موضع عضة الكلب من الصيد لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم لان
الالتفات في الاية ليس الا الى بيان حل ما يقتله ولا ينافي توقفه على الغسل بمقتضى سائر الادلة وكذلك
الكافر الغير الكتابي لا خلاف في نجاسته وادعى عليه بل على نجاسة مطلق الكافر الاجماع جماعة من
الاصحاب ويدل على نجاسة غير الكتابي مضافا الى الاجماع المستفيض قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام فان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية ويؤيده النهي عن قرب المسجد سيما مع
ملاحظة قوله عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة وحمل المصدر على باب المبالغة اولى واظهر من تقدير
المضاف اي ذو نجاسة خارجية من جهة عدم توقيهم عن الخمر والميتة وغيرها سيما مع ملاحظة الحصر
وقد يستدل بقوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وهو ضعيف والظاهر ان المراد
به الشك او العذاب او الغضب واما اليهود والنصارى والمجوس فالمعروف من المذهب نجاستهم

الذئب لان من جملة السباع من المسوخ وقد بينا وقوعها على السباع ولا قائل بالفصل قدس سره

الذباحة ٤

كما ان المعروف من المخالفين طهارتهم وعن نجاستهم في الانتصار مما انفردت به الامامية وادعى
عليه الاجماع وادعى عليه الاجماع غير واحد من الاصحاب وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول
بطهارتهم لنا الآية المتقدمة فانهم مشركون اما النصارى فلقولهم بالاقانيم قال الله تعالى ولا تقولوا
ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد وايضا يقولون بان له ابن هو المسيح وليس هو الله فالواقع
فاتخذ والدا شريكا وكذلك اليهود حيث قالوا بان عزير ابن الله وفي ذلك تأمل فيلحقهما ما في
في المجبرة والمجسمة مع انه تعالى قال في حقهم سبحانه وتعالى عما يشركون بعد ذكر اتخاذهم احبارهم و
رهبانهم اربابا من دون الله وعطف المشركين عليهم في القرآن لا يستلزم نفيه الشرك عنهم واما المجوس
فلقولهم بالهين اثنين النور والظلمة ويدل عليه كلما ورد في تفسير الآية الآتية من الاخبار المفسرة
للطعام بالحبوب الحاضرة فيها الدالة على عدم حل غير الحبوب ولا وجه لها في الرطبة منها غير اللحوم الا
النجاسة وصحيحة محمد بن مسلم لا تاكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر وكلمة من في الاولى مشعرة بكون الطعام لهم واختصاصهم بالآنية من حيث الاكل وصحيحة زرارة
في آنية المجوس اذا اضطررت اليها فاغسلها بالماء وموثقة سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
أيؤكل او يشرب قال لا وصحيحة علي بن جعفر في النهي عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ورواية هرون
بن خارجة وصحيحة علي بن جعفر في النهي عن الاغتسال في الحمام مع اليهودي والنصراني محتجين بالتوضي
بسؤرهم في حال الاضطرار في اخر الرواية لا يقدح فيه لامكان ارادة التقية من الاضطرار المعبر ذلك
من الاخبار والتعليل المنع في بعض الاخبار بانهم ياكلون الخنزير والميتة ونحو ذلك لعله من ايراد العامة و
اصطلاح لحال التقية وتعليم وارشاد للجواب عنهم اذا اطلعوا على اجتنابهم عن ذلك واحتج المخالف بقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه يشمل ما باشروه بالرطوبة وبالاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها
الدالة على المطلوب وفيه ان الطعام هو البر كما نص عليه جماعة من اللغويين واصحاب الحديث من
العامة قال في المجمل قال بعض اهل اللغة الطعام البر خاصة وفي الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر
وفي المغرب اسم لما يؤكل وغلب في البر وفي القاموس البر وكل ما يؤكل سلمنا العموم لكن الاخبار
المستفيضة المعمول بها خصته بالحبوب وحصرته فيها ووجه تخصيصهم بالذكر مع عدم الاختصاص
لعله كان بملاحظة شأن النزول ولا يقال عطف الخاص على العام انما يكون لنكتة فعطف الطعام
على الطيبات مع انا نقول انما يتم اذا حمل على العموم والحبوب من الطيبات ولا وجه لافرادها لانا
نقول مظنة مباشرتهم لها سيما في حال الرض والتصفية لما اوهم خروجها من الطيبات عطفها
بعطفها على الطيبات مع انا نقول بحلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي نجاسته من جهة مباشرتهم
كما ان حرمة عقد نسائهم وانما هو من جهة انه نسائهم واما الاخبار فهي محمولة على التقية لما

للحكم

للعامة سيما والقائل بها من الاصحاب ابن الجنيد الذي اغلب فتاويهم موافق لهم ويلوح ذلك من خصوص حسنة
الكاهلي وصحيحة اسمعيل بن جابر ونحوهما وهذه الاخبار كلما ازدادت عددا او سندا او دلالة مع هجر معظم
الاصحاب اياها ازدادت ضعفا خصوصا مع عملهم على ما هو اقل منها عددا او سندا او دلالة ثم ان من
الكافر هو ما قابل المسلم وهو من انكر احد الاصول الثلثة التوحيد والنبوة والمعاد بل الاصلين الاولين فان
الثالث يرجع الى انكار الاولين لكونه انكارا للبديهي من الدين بل جميع الاديان وكل منكر للبديهي منه
كافر لانه يرجع الى انكار المخبر عنه او صدقه فعلى هذا يكون الخارجي والناصبي كفارا منتحلين للاسلام
ولا خلاف في نجاستهم في عدة اخبار النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بان فيها غسالة الناصب و
في رواية ابن ابي يعفور ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب وفي
رواية اخرى لم موثقة اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي لتغتسل ع
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس
منه وكذلك الغالي هو القائل بالوهية علي عليه السلم او احد من الناس فانهم مشركون منكرون للتوحيد
فيكونون بالمكيفين كفارا سند يحيى تحت نقل الاجماعات ولا يرد وبالجملة لا خلاف في كفرهم والكافر نجس و بينهم؟
اما المجبرة فلا دليل على نجاستهم لانهم مقرون بالشهادتين ولا ينكرون ما هو البديهي من الدين وما
به يحقن الدماء ويحل الذبائح ويثبت المواريث ويجوز المساورة والمباشرة هو ظهور الاسلام
بسبب الاقرار بالشهادتين كما نطقت به الاخبار وما استدل به في الكشاف على تكذيبهم للرسل
والكتب بقوله تعـ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا بتقريب ان المستفاد من العقل والكتب براءة الله تعـ
من مشية القبيح اليه تعـ تكذيب لله وكتبه لا ينهض حجة لانهم لعلهم ارادوا ان ذلك مرضي لله ناسنا القبيح؟
تعـ مستحسن عنده لانه شيء لكنه حصل بمشيته ولعل التكذيب راجع الى اخباره بان الله تعـ نهيهم
عن الشرك ونحو ذلك فيكون كذلك اشارة الى قوله تعـ قبل هذا فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة
واسعة وقد ورد عن علي عليه السلم ان المتوضي بفضل وضوء المسلمين احب اليه من التوضي من
ركو ابيض مخمر فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما المجسمة فمختلف فيه كلام
الاصحاب فذهب الشيخ وجماعة الى النجاسة وقد يعلل بان القائل بالجسم ~~السبيل~~ واما المجسمة فمختلف
~~فيه كلام الاصحاب فذهب الشيخ وجماعة الى النجاسة~~ فلا بد ان يقول بحدوثه تعـ لحدوث
الاجسام وفيه منع اذ الاعتقاد باللزوم لا يستلزم الاعتقاد باللازم فلعل اعتقادهم الفاسد
الجسمية مع القدم وان كان مستحيلا في نفس الامر واما المجسمة غير النواصب فلا اشكال في
طهارتهم كما يستفاد من عموم الاخبار المعتضدة بالاصل وقول السيد بنجاستهم مطلقا وابن

ادريس بنجاسته غير المستضعفين منهم ضعيف وقد نقل عن السيد الاستدلال بقوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وبقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم وفيهما منع ظاهر
وعن الصدوق والسيد وابن ادريس القول بنجاسة ولد الزنا لكثرة مرسلة الوشاء عن الصادق
عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب بتقريب ان ظاهر السياق مخالفته للاسلام وان النجاسة ليس الا
من جهة الكفر ورواية حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلم لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى
سبعة اباء قال في المعتبر وربما يلي المانع يعني من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه
بدليل دعويه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه والحق انه
مسلم وظاهر كما عليه سائر الاصحاب للاصل ولما استفيض عنه صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيبقى على الطهارة حتى يثبت النجاسة بدليل وما ذكر من
الاخبار مقدوح السند والدلالة فلا يعارض ما ذكرنا فان من المنهيات في بعضها غسالة الجنب وليس
ذلك للنجاسة فيكون المراد بالكراهة القدر المشترك مع عدم دلالته على الحرمة ويمكن ان يكون ولد
الزنا في الاخبار كناية عن الناصب وهو المناسب لذكره وعدده في الاخبار فان العلم بولد الزنا الحقيقي
في غاية الندرة فلا يناسب الحكم بالجزم بوجود غسالته في المستنقع ويؤيده افراده بالذكر في رواية ابن
ابي يعفور وقد يستدل على منع كفره بلزوم تكليف ما لا يطاق وهو انما يلزم لو قيل بانه مخلوق كافرا
اذا قيل بانهم لا يكفرون في الواقع لسوء اختيارهم كما في خصوص ايمان ابي لهب فالقول بانهم يكفرون
بعد البلوغ لسوء اختيارهم لا يستلزم تكليف فيبقى الكلام مع دليلهم في ثبوت كفرهم وقد مر ضعفه ما لا يطاق ؟
واما الاجماع المنقول فالامارات شاهدة على خطاء ناقله فلا اعتماد عليه تذنيبات الاول الاشهر بلغ
الاقوى نجاسة ما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلث خلافا للسيد فطهره لنا اطلاق قوله تعالى انما
المشركون نجس فانه يشمل جميع اجزائهم واطلاقات الاخبار الصحيحة الدالة على نجاستهما وهي مشتملة
على تلك الاجزاء والاخبار الصحاح وغيرها المستفيضة الدالة على انه اذا اصاب الكلب الثوب يجب
غسله وكذلك رواية علي بن جعفر في الخنزير يدل على نجاسة شعرها فان الغالب ان الاصابة بالشعر
مخصوص الرواية الواردة في نجاسة شعر الخنزير حجة السيد ان ما لا تحله الحيوة ليس من
اجزاء نجس العين وفيه منع واضح سيما في العظام ولان ما لا تحله الحيوة منها مماثلة من الميتة فيكون

ظاهرا

طاهرا وهو قياس مع الفارق مع ان الاصل غير ثابت فان خروجه انما كان من جهة النصوص
وصحيحة الحلبي المتقدمة انما دلت على ان الصوف ليس بنجس لعدم خروج الروح عنه لا لمحض انه
من غير ذي روح كما لا يخفى وصحيحة زرارة ورواية حسين ابنه في جواز الاستقاء بحبل يكون من
شعر الخنزير والتوضي من ذلك الماء وهما لا يقاومان ما تقدم من الادلة مع عدم استلزام الاستقاء
به ملاقاة الماء الثاني ما يتولد بين الكلب والخنزير فمع مشاركته لاحدهما في الاسم فلا اشكال في
النجاسة وان باين كليهما فصرح جماعة من الاصحاب بنجاسته لنجاسة اصليه واستشكله بعضهم
والطهارة موافق للاصل ونجاسة الاصلين لم يثبت كونه علة لنجاسة الفرع فان كونه جزءا منهما لا يوجب
النجاسة لاستحالته كما ان المني يستحيل بالحيوان الطاهر وان تولد بين احدهما وحيوان طاهر فان شارك
النجس في الاسم فنجس وان وافق الطاهر فطاهر وان باينهما ففيه الاشكال السابق وهنا اضعف الثالث
ظاهر اكثر الاصحاب نجسية ولد الكافرين لها او بظهور من بعضهم وجود الخلاف في ذلك ولعل وجهه
ان الاصل الطهارة وتبعية ولد الحيوان لاصله مطلقا غير مسلم كما بينا وانما هو من جهة الاسم والنص في غير البلوغ (?)
لا يجري كما فيما انما ذلك وصف عرضي فان كان اجماع والا فالحكم مشكل واما ان سباه مسلم ففي بعض الاصحاب
ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام
بمعنى ثبوت احكام المسلم له فان ثبت الاجماع فهو والا ففيه اشكال للاستصحاب نعم لما كان اصل
الحكم محل اشكال فالطهارة تترجح اقوى لان الاجماع المتوهم لو ثبت في الاصل فانما هو ما دام عند والديه
واستصحاب حال الاجماع فيه ما فيه هذا ولكن الشهيد قال في الذكرى ولد الكافرين نجس فلو سباه
مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا الرابع من المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة ونقل
عن الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي القول بالطهارة والاول اقوى للاجماع كما يظهر من السيد
والشيخ وابن ادريس وابن زهرة وفخر المحققين حتى ان ابن ادريس نسب الى الصدوق مخالفة
المسلمين فضلا عن طائفته وللاخبار الكثيرة من الصحاح والموثقات وغيرها المنجبرة ضعفها
بعمل الاصحاب مثل الصحاح الواردة في نزح البئر ومثل صحيحة علي بن مهزيار وفي جملتها اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وصحيحة محمد بن مسلم لا تاكلوا في انيتهم التي يشربون فيها
الخمر وصحيحتا عبد الله ابن سنان الآمرتان بغسل ثوب اعير ممن يشرب الخمر المحمولتان على
الاستحباب من جهة عدم العلم بمباشرة الخمر وموثقة عمار ولا يصلي في ثوب قد اصابه خمر
او مسكر حتى يغسل ورواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية ابي بصير ما يبل الميل ينجس حبا من ماء

من النبيذ فانه لم يفرق الاصحاب بينه وبين الخمر المغير ذلك من الاخبار واما الاية فالاستدلال
بها ضعيف واحتج الخصم بالاصل والاستصحاب وبالصحاح وغيرها من الاخبار مثل صحيحة علي بن
رئاب وصحيحة وصحيحة الحسن بن ابي سارة وصحيحة اسمعيل بن جابر وغيرها من الاخبار والاصل
والاستصحاب لا يعارضان الدليل وهذه الروايات لا تقاوم تلك الروايات فيجب طرحها او تاويلها
وقد يؤول بحملها على التقية لكون الطهارة مذهب اكثر العامة على ما ذكره الشيخ في الاستبصار و
قد يقال بل اكثرهم على النجاسة كما يظهر من ابن ادريس وقد عرفت كلام السيد فانه قال لا خلاف
بين المسلمين في نجاسته الا من شذ انهم لا اعتبار بقوله وقد يجاب بان ذلك تقية من امرائهم حيث
كانوا مولعين بشرب الخمر وقد يرد بان ذلك ينافي عدم التقية في بيان تحريمه في الاخبار من غير
تقية وقد يجاب بان ذلك لاجل كونه نصا ورد باسم الدين مستورا في الكتاب المبين ويرد بان المبالغة
في الاخبار انه ازيد مما ظهر في الكتاب والصحيحة مخالفة التقية ازيد من بيان نجاسته التي هي موافقة لمذهب
علمائهم اقول ويمكن ان يقال ان النجاسة مما يورث مهانة لصاحبها في انظار العوام بخلاف اكل الحرام
وقد صار يستنكف النفوس عن نسبتهم الى النجاسة واكل النجس بخلاف الحرام سيما الظلمة والمتغلبين
فناسب فيه التقية واما الحرمة فمع علمهم بذلك وتجاهرهم بتعاطيه مع كمال وضوحه فليس بهذه المثابة وكيف
كان فالشهرة العظيمة مع الاجماعات المنقولة وملاحظة حماية الحمى وسد الطرق الى الاستهانة والاستخفاف
بمثل هذا الخبيث الذي هو ام المفاسد العظام ومادة جميع الفسوق والاثام مما يعين ترجيح اخبار
المشهور واما سائر المسكرات المائعة بالاصالة فلم يفرق الاصحاب بينهما ولا خلاف في ذلك على ما يظهر
من غير واحد منهم ويدل عليه الاخبار الكثيرة مما يدل على كون كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر في مثل الخمر الحكم
وان كان مسكر خمر وان المراد به اتحادهما في الحكم حتى ورد في بعض الصحاح ان الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ويدل عليه خصوص الاخبار
المتقدمة وغيرها واما عدم نجاسة العين المايع بالاصالة من المسكرات وان صار مايعا بالعرض فكانه
اجماعي كما يظهر من غير واحد والمتبادر مما هو من الاخبار ايضا ذلك الا في بعض ما دل بالعموم على ان
كل مسكر خمر والانصاف ان المتبادر منه ايضا المايع وكيف كان فطهارته مقتضى الاصل وليس
ما يعتمد عليه في خروجه عنه واما لو وجد المايع فهو ايضا نجس لاستصحاب النجاسة وعدم المخرج
ثم ان الاصحاب الحقوا الفقاع بالخمر في الحكم وان لم يكن مسكرا وادعى عليه الاجماع الشيخ وابن زهرة و
العلامة ويدل عليه مضافا الى نقل الاجماع الاخبار المستفيضة بانه خمر وانه خمر مجهول وهي الخمر بعينها
ونحو ذلك وان لم نقل بثبوت الحقيقة فيه هو الاظهر فلا ريب ان الظاهر من تلك الاخبار اتحاد حكمه
معه وخصوص رواية ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن انه روى عن هشام بن الحكم قال

لا تشربه

لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله واما العصير العنبي فيظهر من المختلف والشيخ علي ان اكثر الاصحاب قائل بنجاسته اذا غلى والمحقق في المعتبر وغيره زاد عليه الاشتداد ايضا وجعل بعضهم تغيير الغليان من جهة تصاعد الاجزاء المائية بالحرارة وكيف كان فحكم جماعة من المتاخرين بانه لا دليل على ذلك واصل البراءة والطهارة يقتضي عدم التنجس كما هو مذهب ابن ابي عقيل اقول ويمكن ان يستدل عليه بالاخبار الدالة على ان العصير اذا غلى فهو خمر بالتقريب الذي مر في الفقاع وساير المسكرات ويظهر من تتبع الاخبار ان ما اطلق عليه الخمر فهو مثل الخمر في الاحكام وان لم نقل بثبوت الحقيقة اللغوية كما قيل او الشرعية فان اطلاق الخمر يقتضي المشابهة في كل الاحكام او الاحكام الشايعة والنجاسة من جملتها ومما يرشد الى ما ذكرنا ما نقله الكليني في باب اصل حرمة الخمر ويشهد به ما نقله الصدوق عن رسالة ابيه اليه وعبارة فقه الرضا وغيرها واما اشتراط الاشتداد فلم نعرف له دليلا والجسم الظاهر الذي يحس فيه بالغليان كالرقيق والجون واللون ونحوها فالاظهر طهارتها بعد ذهاب الثلثين لاطلاقات الاخبار واشعار بعض الاخبار بحيث حبذا اختلاط الماء مع العصير ثم حله بعد ذهاب الثلثين ويكفي ذهاب الثلثين باي نحو اتفق ولا يجب ان يكون بالنار واما العصير الزبيبي والتمري فقال الشهيد الثاني لا شبهة في عدم نجاسته اقول ويظهر من بعضهم القول به ولعل نظر القائل ايضا بما ذكرنا من جعله من جملة الخمر بسبب الغليان برواية عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة مضاف الى موثقة في تفسير النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن الموثقة بعدم جواز التمشط قبل ذهاب الثلثين فلعل الامر بالاهراق كان لذلك واما الحرمة فاما في العنبي فبلا خلاف فيه واما في الزبيبي والتمري خلاف والاظهر الحرمة كما يجيء في المطاعم والمشارب التاسع اختلف الاصحاب في نجاسة عرق الجنب من الحرام فعن جماعة من القدماء النجاسة وعن سلار و ابن ادريس وعامة المتاخرين الطهارة والاول اقوى للاجماع المنقول في الخلاف حيث استند في الخلاف باجماع الفرقة والاخبار ولم يذكر الاخبار قال الشهيد ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ويدل عليه ايضا ما ورد من النهي عن الاغتسال من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا وياتي اخرى ويغتسل فيه الجنب من الحرام واحتج الاخرون بالاطلاقات والعمومات والمقيد حاكم على المطلق اذا قاومه ولا يبعد القول بالمقاومة والحقوا ايضا في عرق الابل الجلالة

النضوح كصبور ضرب من الطيب [illegible]

تارد

بنيذا

وفي الغنية [illegible]

عن الشيخين وابن البراج النجاسة وعن ابن الجنيد انه نسبه الى اصحابنا وعن سلار وابن
ادريس وجمهور المتأخرين الطهارة للاولين صحيحة هشام بن سالم وحسنة حفص بن
البختري وللآخرين الاصل وحملوا الروايتين على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض
ولا ريب ان الاحوط بل الاظهر الاجتناب الثاني ثم ذهب الشيخ في النهاية الى نجاسة الفارة
والوزغة والثعلب والارنب وقبله المفيد في الاولين وبعده ابو الصلاح وابن زهرة في الآخرين
ونقل ابن زهرة الاجماع على ذلك وذهب جمهور المتأخرين الى الطهارة وهو الاقوى للاصل و
صحيحة البقباق في الجميع ورواية الحسن بن شهاب في الثعالب وكذلك جميع ما ذكرناه في تذكية السباع
مما يدل على جواز لبس جلودها وصحيحة علي بن جعفر في الفارة وكذا موثقة عمار وصحيحة معوية بن عمار فيها
وفي الوزغة ومرسلة يونس في الثعلب والارنب ولا بد من حمل المعارضات على الاستحباب لعدم المقاومة
وقال السيد وابن الجنيد بنجاسة سؤر الجلال وقال الشيخ بنجاسة سؤر آكل الجيف من الطير وهو ضعيف مخالف
للاصل والروايات ولا مستند لهما يعتد به ولا باس بالكراهة كسؤر الحائض المتهمة والدجاج مطلقا
وفيه تامل وللاخبار المستفيضة بنفي الباس عن سؤر ما يؤكل لحمه وعما يشرب عنه الطير وما ورد في خصوص
الدجاجة وكذا قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس بنجاسة سؤر غير ما يؤكل لحمه من الحيوان الانسي سوى
ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والهرة والحية ضعيف للاصل وصحيحة البقباق وغيرها من الاخبار و
احتج الشيخ بمفهوم موثقة عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وقد يقال ان مخالفة
المنطوق والمفهوم يحصل بان ينقسم المفهوم الى قسمين يعني ان حكم كل ما يؤكل لحمه جواز شرب
سؤره وحكم ما لا يؤكل لحمه انه ينقسم على قسمين قسم منه لا يجوز الا كالكلب والخنزير وقسم منه يجوز
كغيرهما فلا يبقى حجة في الاستدلال ولكن فيه تامل لانه طرح لاعتبار المفهوم بالنسبة الى التعميم في
المنطوق ولا وجه لاخراج ذلك القسم من حكم المنطوق فانه ذكر الفائدة فذلك فرد بعدم
كون الفائدة في التقييد مخالفة حكم المسكوت للمنطوق وهو خروج عن القول بالحجية
فالتحقيق في الجواب منع مقاومتها لما ذكرناه ويدل على الاستثناء لعله لزوم العسر والحرج والاخبار
الكثيرة فيما هنالك لكن عرفت ان للشيخ قولا في النهاية بنجاسة الفارة ايضا ولا ريب في
ضعفه ايضا ولعل النهي عن استعمال ماء دخلت فيه الحية لاجل التسمم لا باس بكراهته هنا وذهب
الشيخ وسلار وابن حمزة الى نجاسة المسوخات والاكثر على طهارتها عينا ولعابا وهو الاقوى للاصل وصحيحة
البقباق وغيرها من العمومات والاطلاقات واحتجوا بتحريم بيعها ولبس الا لنجاستها وهما ممنوعان
وليس للاول الا رواية مسمع الدالة على النهي عن بيع القردان وهو ضعيف ومع التسليم فمنع العلية
وذهب ابن الجنيد الى نجاسة المذي عقيب الشهوة لبعض الاخبار وهو مدفوع بالصحاح و[illegible]

يؤكل ظ

وصف الخروج لخبر حمله على ما هو مقتضى حجية المفهوم فينبغي اخراجها ليا[illegible]

لبن الجارية لرواية السكوني وهي مع ضعفها مهجورة عند الاصحاب وربما حملت على الاستحباب
ونقل في المبسوط قولا بنجاسة المني وهو ضعيف للاصل والعمومات وخصوص رواية عمار ولا
اشكال في طهارة القيح والصديد اذا خلا عن الدم وتردد المحقق في نجاسة الدود والصراصر المتخلق
من النجاسة ولا وجه له للاصل وضعف الاستصحاب هنا لتغير الاسم ولما دل على طهارة ما مات فيه
ما لا نفس له سائلة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب
ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله والظاهر ان ما يخرج من المقعدة ايضا كذلك لما ذكرنا بل الظاهر
طهارة الحبوب التي تخرج عن المقعدة مثل الحمص والعدس ونحوهما اذا خلت عن النجاسة ما لم تتحلل ولا وجه
لتحديده بعدم الانبات واما لو كان متلطخا بالنجاسة ففي تطهيره التفصيل الآتي في محله والظاهر حرمتها
لكونها من الخبائث واما الحديد فهو طاهر قولا واحدا واستفاض به الاخبار المعتبرة ويدل عليه عمل المسلمين
في الاعصار والامصار وما ورد من الاخبار بخلافه فهو مهجور وربما حمل على الاستحباب المقصد الثاني
في ازالة النجاسات وتطهيرها وفيه مباحث الاول يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين وعن المأكول والاواني التي يستعمل في الاكل والشرب على التفصيل الآتي في
مواضعها باخراج حالة الاضطرار والعفو في بعض افرادها كما سيجيء ايضا في محالها ولا وجوب لها
في نفسها بلا خلاف ظاهر قالوا ويجب ازالتها لفرش المساجد وعن المساجد وهو في الجملة اجماعي كما نقله
الشيخ وابن ادريس واحتجوا عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لظهور ارادة
النجاسة المصطلحة وتعليل عدم القرب بالنجاسة كما يفيده الفاء وعدم القول بالفرق بين النجاسات
وغيره وكذا بين المسجد الحرام وغيره وبقوله تعالى وطهر بيتي وفيه مع منع ثبوت الحقيقة الشرعية وامكان
ارادة الطهارة عن الاصنام ان ذلك انما كان قبل شرعنا ويمكن دفعه بظهور مطلوبيته من حكايته
تعالى لنا واما التمسك بالاستصحاب لعدم العلم بمنسوخية جميع الاحكام وكون كل شرع ذا حسن ذاتي
فهو لا يتم كما سنشير اليه في صلوة الجمعة وبقوله تعالى وثيابك فطهر وفيه ما فيه وبقوله ع جنبوا مساجدكم
النجاسة وهذه اظهر من الآيات ولا وجه للقدح في السند لانجباره بالعمل ويمكن ان يستدل عليه
بموثقة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال لي
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا
وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك
مثله وما رواه في آخر السرائر من نوادر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عنه ع قال قلت له ان
طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب

قال لا باس الحديث وفي الموثق فلا تدخله الا طاهرا واما الامر بهذا الفعل في الاخبار ففعلى تقدير
تسليم دلالته محمول على الاستحباب لعدم الوجوب قبل العلم وكيف كان فهذه الادلة تكفي لاثبات اصل
الحكم ولكن خصصه جماعة من المتاخرين بالمتعدية وليس ببعيد لعدم استفادة المطلق من الدليل
غاية الامر استفادة حرمة المماسة كما يظهر من الاية وذوايته الحلبي واما مطلق ادخال النجاسة حتى يشمل
ما لو كان معه خاتم نجس او منديل نجس يابس فلا لانه لا نرى الاكتفاء بما يحصل به المماسة مقيدا
كان ام لا واما غير المماس فلا ثم ان فرش المسجد وبواريه لا يطلق عليه المسجد عرفا لكن الاحوط الاحتراز
عن مماسته بالنجاسة واما الجدار والسقف فلا يظهر دليله الا ان يجعل السطح ايضا مسجدا ويؤيد
جواز ادخال الغير المتعدية من النجاسة جواز دخول الحيض في المجتاز المساجد بالاجماع كما نقله الشيخ
مع كونه غير منفكات عن النجاسة غالبا وكذلك عدم دخول الحيض في المساجد بالاجماع كما نقله
الشيخ استثناء ذوي القروح والجروح وصاحب السلس ومعنيهم بالمسح على يده شقاق دامية
عن هاس وجوب صلوة الجمعة ولم يثبت نهي عن هؤلاء ويظهر مما ذكرنا انه لا دليل على حرمة ازالة النجا
في الماء كثير الكائن في المسجد ولحوق جانبه بالمسجد الضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة والالات الخاصة
كالجلد والنقش وغيرها الاحترامها ولزوم تعظيم شعائر الله وذلك الاستدلال وان كان لا يخلو عن
تامل ولكن الاحوط ماذكره تتمة زوال حكم النجاسة يتوقف على زوال العين ان كان لها
عين اما سحيا او بغير ذلك ماسيجيء ولا عبرة باللون والريح اجماعا كما نقله في المعتبر وهو يظهر من
العلامة فيما نفى اللون والريح معا اشكال ولا وجه لحسنة محمد بن المغيرة في الاستنجاء قال الريح
لا ينظر اليها وللاخبار الدالة على جواز اخفاء لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب
بمشق بل ربما يظهر من حكاية الاستنجاء وبالاحجار والحجر والخزف في الغايط ان بقاء اللون رحمة و
الملابسة ايضا غير مضر كما اشرنا في محله الا انه يقتصر في مورده ولا ريب ان الاحوط ذلك بل الاظهر
للزوم تحصيل اليقين بزوال العين مهما امكن ويجب في غسل الثوب والبدن عن البول التثنية
وظاهر المحقق دعوى الاجماع عليه لكنه جعل المرتين في الثوب غسلا وفي البدن صبا والظاهر
ان ما ذكره عدم الاحتياج الى العصر والدلك في البدن لعدم نفوذ البول فيه بخلاف الثوب
وهو كما ذكره لظاهر الروايات الا انا لو وقفنا الى العين عليه كما انا اشترطنا بذي
او لمنع اخرى واستدلال العلامة على وجوب الدلك بموثقة عمار قياس فانه في اناء والجمع
معارض بما رواه خاليا عن الدلك ويدل على وجوب التثنية في الثوب الصحاح منها صحيحة محمد بن
مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة وعلى وجوب المرتين فيه وفي البدن مع الاكتفاء بالصب ايضا رواية

الحسين

الحسين بن ابي العلا فلا يبعد ان يعد صحيحا وكذلك حسنة ابي محاق النحوي الآتية بصب الماء على الجلد
ولا وجه لتامل بعض الاصحاب في تثنية غسل البدن لاعتبار الروايتين واعتضادها بالشهرة ولا
لاكتفاء العلامة بالمرة فيها اذا صحت نظرا الى بعض الاعتبارات وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج غير دالة
على كفاية مطلق الغسل ولو سلم فتقييده بما ذكرنا يرد اطلاقات الغسل في الحاق غير الثوب والبدن
مثل الالواح والخشب والفرش اشكال والتثنية احوط والظاهر اعتبار الفصل الحسي بين الغسلتين
لظاهر الروايات واعتبار جماعة من الاصحاب التقدير ضعيف ثم قد عرفت دلالة صحيحة محمد بن
مسلم على ان المرة كافية اذا كان في الجاري والاقوى العمل عليها لخصوص تلك الصحيحة وانصراف الاطلاقات
الى القليل ايضا والمشهور الاكتفاء به في مطلق الكثير وليس ببعيد وعن الشيخ اعتبار التثنية في الجميع
وعن الصدوق التفصيل فيكتفي في الجاري دون الراكد فيظهر وجه الكل مما سبق والاحتياط
في التثنية مطلقا وفي الراكد اكد واما غير البول من النجاسات ففي الاكتفاء بالمرة ولزوم التثنية
قولان وقال العلامة بان التخيير اولى بتعدد الغسل وقد يستدل على ذلك بحسنة الحسين بن ابي
العلا عن الصادق عم وقد سئل عن البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فان
مفهومه ان غير الماء اكثر عددا وليس غيره باقل من ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عنه عم انه ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول وقد يستدل بما في المعتبر بعد نقل رواية ابي العلا
بعد قوله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وفي دلالة الاوليين ممنوعة فان ملاحظة المفهوم
لعله من جهة كفاية الصب وعدم الاحتياج الى الغسل والعصر والدلك والتشديد في النجاسة
لا يدل على نجاسته تفاوتها في الغسل كما تريهم لا يفرقون في غسل دم الحيض ودم الشاة وان عفي عن اقل
من الدرهم في الصلوة من الثاني دون الاول مع ان التشديد بالغسل من جهة الاهتمام في ازالته لسماجته
وصعوبة ازالته وذلك لا يستلزم كثرة الغسلات واما الثالث فقيل ان الظاهر انه كلام المحقق وقد
توهم من نسبه الى الرواية لغفلته لعدم وروده في الكتب المشهورة من الاحاديث مع انه لا يتم فيما
لم يبق له عين ثم انه بل الدم من الجسد بالمرة بشيء غير الماء فعلى هذا يبقى الاطلاقات الدالة على كفاية
المرة في المني والكلب وغيرهما من النجاسات سالمة والاحتياط في الجميع التثنية ثم ان الاصحاب استثنوا بول
الرضيع الا مغتذاء بالطعام فلم يوجبوا الغسل بل اكتفوا بالصب والظاهر ان الصب اعم من الغسل من وجه
وان مرادهم انه لا يجب الغسل بل يكفي الصب ولو كان في ضمن غير الغسل وانت خبير بان الغسل بالقليل في
في العرف لا يصدق الا بالجريان وانفصال الماء بخلاف الصب وظاهر القائلين بكفاية الصب انه
لا يجب الغسل قال السيد في المسائل الناصرية وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب
بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وقال الشافعي مثل مذهبنا ونص على انه

يكفي فيه الرش الى ان قال واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء
والنضح فهو اجماع الفرقة المحقة وما رووا امير المؤمنين ع عن النبي صلعم قال يغسل من بول الجارية و
ينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام الى ان قال وروت لبابة بنت الحرث ان النبي صلعم اخذ الحسين بن
علي عليهم السلام فاطمه فحجره فبال عليه قالت فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال لها
انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر هذا كلامه وهو كما ترى يدل على عدم اعتبار الجريان اصلا و
مثله كلمات غيره قال في الذكرى قال الفاضل المراد بالصب ايراد الماء فلشتمل النضح المجرد مع الغلبة
ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الجريان الى النضح والغلبة وجعل الرش لبول الرضيع المغير ذلك
من كلماتهم التي يستفاد منها عدم اعتبار الجريان في الصب على بول الرضيع فضلا عن الانفصال وكما
استيعاب الماء للبول ونفوذه حيث نفذ فالظاهر انه لا يجال الا تأكده كما يظهر من كلماتهم ايضا
فيظهر ما ذكرنا مع اتفاقهم ظاهرا عدا ابن الجنيد عن النجاسة ان ذلك ايضا نوع تطهير فلا مانع من
ان يكون مخالطة الماء بالبول من المطهرات ولم يلزم من ذلك وجوب ازالة عين النجاسة فما يظهر
من الذخيرة تبعا للمدارك من اعتبار انفصال الماء انما توقف عليه زوال عين النجاسة وان من قال
بنجاسة هذا البول يوجب اخراج عينه منه غير منضبط بكلماتهم وغير متناسق مع ادلتهم كما عرفت ومن جملة
ادلتهم حسنة الحلبي قال سألت عن ابا عبد الله عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء ويؤيده رواية السكوني المتقدمة في لبن الجارية ومقابلة الصب بالغسل
ينادي بعدم اشتراط الجريان في الصب والقول بان المراد عدم اشتراط العصر فهو انما يتم لو
اخذنا العصر في مفهوم الغسل واردنا الغسل الخالي عن العصر من الصب والاول ممنوع بل انما
والثاني ص هو شرط في تأثيره في بعض النجاسات مع انه لا يجري فيما اصاب البدن فانه لا عصر فيه اجماعا ومحوز
لا قرينة عليه فمن يعمل على هذا الحديث ومثله والاجماع فليقطع النظر عن اخراج العين ولعتبار الجريان
والا فليبين الدليل والماخذ واما رواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع عن الصبي على يبول
الثوب قال يصب على الماء قليلا ثم يعصره وموثقة سماعة قال سئلت عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فقد يوجه الاولى بان المراد
بالعصر اخراج اجزاء النجاسة وغيرها فيه بل الظاهر منه انه لا يصال الماء الى جميع ما وصل اليه
البول كما يشعر به وصف الماء بالقلة او يكون للارشاد او يحمل على الاستحباب جمعا لكون
الروايات المتقدمة اقوى واكثر واشهر واوفق بالاصل او يحمل على من اكل وكذلك موثقة سماعة
ولاعبرة فالمراد بالاكل ان يطعم ما كان غذاء له لا بالاشتهاء والارادة بالدواء والغذاء النادرة
وتعليق الحكم بالحولين كما فعله ابن ادريس غير واضح الوجه نعم لا يبعد اعتباره انه لو يأكل شيئا

شيئا حتى تم الحولان فان المتبادر من الرضيع هو ما لم يتجاوز عن الحولين فان لم ياكل بعد ثم ان العمومات وفتوى الاصحاب وخصوص ما رواه السيد كلها يدل على ان الحكم مختص بالصبي فالحاق الصبية به ضعيف وقولهم والغلام والجارية شرع سواء مع منع دلالته على ذلك ان لعل المراد بعد الاكل لما يقادم ما ذكرنا من الادلة مع ان الخروج عن الاصل بسبب هذه الرواية انما كان من جهة اعتضادها بفتوى الاصحاب والا فهي بمجردها لا تقاوم ما دل على وجوب الغسل فنقتصر على ما وافق فتويهم **الثالثة** في غسل الاواني فان تتفق الاصحاب على اعتبار العدد في الاناء بطرق لسانه والمشهور وجوب الغسل ثلثا اوليهن بالتراب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم السيد والشيخ والشهيد وعن ابن الجنيد انه يغسل سبعا اوليهن بالتراب وهو مذهب الشافعي لنا رواية البقباق عن الصادق عم قال سئلته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين نقله في المعتبر وتبعه جماعة ممن تاخر عنه والرواية صحيحة على ما في التهذيب ولكن ليس فيه ولا في غيره لفظ مرتين ولعلهم وقفوا عليه في غير الكتب الحديثية المتداولة وكيف كان فرواية المحقق وغيره مع اعتضادها بعمل الطايفة يكفي مع ان السيد ره نقل في المسائل الناصرية والانتصار اخبارا مستخلصة من طرق العامة على وجوب ثلث مرات ويعضدها هذه الرواية بكون اوليهن بالتراب وذلك مع الاجماعات المنقولة كافية وعن المفيد وسطيهن بالتراب ومستنده غير معلوم واحتج ابن الجنيد برواية عامية وبموثقة عمار ولا يبعد حملها على الاستحباب واكتفى اكثر الاصحاب بالتعفير بالتراب وصرح بعضهم باجزاء الممتزج بالماء واشترط الشهيد الثاني ره في ذلك عدم خروجه عن اسم التراب واشترط ابن ادريس المزج تحصيلا لحقيقة الغسل ورد بعدم حصول الحقيقة والغسل في كليهما مجاز ولا ترجيح واجيب بتقدم اقرب المجازات ورد بانه يقال مدلول النص الغسل بالتراب فاما يرتكب المجاز في الغسل او في التراب ولا ترجيح لاحدهما انتهى ولعل مبنى كلام ابن ادريس على ان فيهما المجاز في المجموع ومجازان فيه زيادة خير من حقيقة ومجاز بعيد وبالجملة فحمل اللفظين على الحقيقة لا يمشي ظاهرا الا على جعل الباء للملابسة فقد يمكن فيه الاكتفاء بادنى ملابسة فيصدق بالغسل الحقيقي مع استعمال شيء من التراب لا يخرج الغسل عن الحقيقة ولكن الاظهر جعلها للاستعانة وهو ظاهر في استقلال المستعان به في الالية مثل كتبت بالقلم فلا يكتفي بادنى ملابسة مع بقاء الحقيقة ولا يتصور ذلك مع ابقاء اللفظين على حقيقتهما فلا ترجيح لاضمار في احد اللفظين مع كونه مرجحا بالنسبة الى اضماره فيهما كما اشرنا وكيف كان فمذهب ابن ادريس اظهر من اللفظ مع قطع النظر عما يفهم من ظاهر كلام من من تحصيل الحقيقة وان اريد مع ذلك تحصيل الحقيقة فلا بد ان لا يخرج الماء من الاطلاق

في غسلهما من ولوغ الكلب في ولوغ الخنزير؟ اختلفوا في غيرهما اما الاول فهو ولوغ الكلب وهو شرب الكلب

على القول باشتراط تحقق الغسل بالماء المطلق الا ان يكتفى بصدق الاسم حقيقة قبل المزج وان خرج
بالمزج عن الحقيقة ولكن هذا انما يتم على جعل الباء بمعنى المصاحبة والملابسة لا الاستعانة
والاحتياط في الجمع بين التعفير بالتراب او لا ثم بالممزوج ثم غسله مرتين ثم ان الظاهر من الرواية
عدم لزوم الدلك بالتراب سيما اذا لم نقل بلزومه في الغسل فيكفي الصب والتحريك والافراغ
ولا اشكال في شمول الحكم من الاواني الضيقة الرأس والاظهر عدم جواز العدول الى غير التراب
من الرماد والنورة والاشنان اختيارا بل ولا اضطرارا اقتصارا على النص وتضعيفا للعلة
المستنبطة وربما قيل ببدليته الغير مخيرا او مع فقده مرتبا وقيل بسقوطه راسا اذا فقد وقيل
بتبديله بالماء كغسل الميت وقيل بالاكتفاء بالمرتين والكل ضعيف لان شرط طهارة هذه النجاسة
هو ما ورد به النص والاضطرار لا يوجب طهارة شئ نجس ولا يلزم التكليف بما لا يطاق
اذ ثبت العفو كاكل الميتة وما ذكرنا يظهر ان ضعف مستند الاثنينية من التعفير ايضا لا يوجب
سقوطه ثم ان جماعة من الاصحاب جعلوا اللطع في حكم الولوغ نظرا الى الاولوية وفيه كلام الا
انه احوط واما الحاق وقوعه في اناء فيه ماء كما فعله الصدوقان او لعابه الحاصل من غير الولوغ او عرقه
وسائر رطوباته او ماء الولوغ كما فعله العلامة او غسالة الولوغ كما نقل عن الشيخ على قول فلا دليل
عليه والاعتبار الذي قد يتمسك به ضعيف لا يعتمد عليه والاظهر تداخل الولوغات المتعددة بل وتداخله
مع غيرها من النجاسات ولو لاقاه في اثناء الغسل فيتم العدد او اعتبره في اللاحق بعد اتمام العدد
عن الولوغ وذلك لا ينافي ما قدمناه في مباحث الاغسال من ان الاصل عدم تداخل الاسباب فان
الظاهر ان الوجوب فيما نحن فيه توصلي والعلة ظاهرة والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم واما
الثاني فمنها ولوغ الخنزير فالمشهور بين المتأخرين وجوب السبع لصحيحة علي بن جعفر وعن
الشيخ ان حكمه حكم الكلب لانه كلب لغة ولما ورد من عموم وجوب تثليث غسل الاواني
والاول ممنوع والثاني على فرض تسليمه معارض بمثله كما سيجئ مع انه عام والصحيحة خاصة و
الدليل الثاني كالصحيحة لا يستلزم التراب بخلاف الدليل الاول والمحقق حمل الصحيحة على
الاستحباب فكأنها لم يقاوم عنده مع العمومات لعدم ظهور عمل من تقدم عليه بها كما
ذكره بعض الاصحاب ومنها الخمر فذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب السبع لموثقة عمار
الواردة في النبيذ وجماعة الى الثلث لموثقته الاخرى وبعضهم الى المرة بعد ازالة العين
وبعضهم الى المرة المزيلة استضعافا للموثقتين وتمسكا بما ذكروه في غسل الاناء من سائر
النجاسات كما سيجئ وبعضهم الى المرتين بناء على كفايته في مطلق غسل الاناء والاظهر الاكتفاء
بالثلث وحمل رواية السبع على الاستحباب وصرح جماعة بعدم الفرق بين الخمر وسائر

المسكرات المايعة وليس ببعيد كما يظهر مما سبق وعن ابن الجنيد المنع عن جواز تطهير
القرع والخشب من اواني الخمر وما اشبههما نظرا الى حدة نفوذ الخمر وبعض الروايات
وفيه ان الماء اسرع نفوذا مع عدم الاشكال في طهارة الظاهر ودلالة الرواية غير [illegible]
ولا باس بالحمل على الاستحباب ومنها موت الفارة ذهب الشيخ وجماعة بوجوب السبع فيه
لموثقة عمار وهي واردة في مضمون الجرذ ولعلهم لم يفرقوا بين افراد الفارة و[illegible]
الباقون على الاستحباب واكتفى جماعة بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرتين وبعضهم بالمرة المزيلة و
وبعضهم بما بعد ازالة العين ولعلهم نظروا الى ادلتهم في جعله من عداد ساير ما يغسل
منه الاواني كما سيجي واما ساير النجاسات ففيه الاقوال المتقدمة في موت الفارة عدا السبع
للاول الاستحباب وموثقة عمار الاتية وللثاني استصحاب ما مر في الثوب والبدن والاصل
عدم الزايد وهو قياس وللثالث صدق الامتثال بالغسل وهو انما يتم فيما ثبت ورود الامر
في خصوص الاواني بمطلق الغسل ولا يحضرني الان ما يدل عليه الا فيما ذكرنا بخصوصه من النجا
سات مثل الكلب والخمر والخنزير الا ان يتثبت بمثل قوله عم الماء يطهر ولا يطهر في الاخبار الكثيرة
وقول الصادق عم في صحيحة داود بن فرقد كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
والاستدلال بها لا يخلو عن اشكال وقال الشيخ في المبسوط وقد روى غسلة واحدة فيطهر ان
بها رواية ولكن صحتها غير معلومة وقد يقال صدق الامتثال انما يتم اذا استفيد النجاسة من الامر
بالغسل وان استفيد من الاجماع فلا فللاستصحاب ويدفعه عدم القول بالفصل مع ان ما ورد فيه
الامر في الثوب والبدن وغيرهما كيف يستفاد منه حكم الانية وما الذي اوجب دلالة الامر بالغسل
على النجاسة فيما امر بغسله فضلا عما لم يؤمر بغسله فهل يجوز التعدي الا من جهة الاجماع فيعود
المحذور الا في خصوص المورد وللرابع ما ذكر مضافا الى ان سبب التنجيس اما موجود
لم يؤثر وورود الماء وفيه مع ظهور المنع الوارد عليها ان الرطوبة المتنجسة ايضا سبب
كما سنحققه ومن يعمل بالموثقات كما هو الاظهر فلا مناص له عن القول الاول سيما مع استصحا
استصحاب النجاسة وحصول اليقين بالثلث دون الاقل ولا ريب انه احوط ايضا واما كيفية غسل
الاواني بالقليل كما ذكره كثير من الاصحاب فهو ان يصب فيها الماء ثم يحرك حتى يستوعب
ما تنجس منها ثم يفرغ ومستنده موثقة عمار عن الصادق عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب

وقد طهر وقال اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات ولا يخفى ان هذا ارشاد لبعض
الكيفيات والا فيمكن فى القصعة والاجانة والطشت وما اشبهها ارادة الماء عليها بابريق
ونحوه بالجوانب وامكن فى التطهير نعم لما لم يمكن اجراء ظاهره فى جميع الاوانى الا ان يجعل
التحريك اعم من الاجراء بالابريق ونحوه وقال فى الذخيرة وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملى
الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بالة لكن بشرط عدم اعادتها
الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه والشرط الثانى
لا وجه له والاول مبنى الماء فاجتمع فى اسفله ثم استخرج فيصدق عليه وح فالظاهر عدم الفرق
بين المثبت وغيره الا انه يستشكل فى طهارة اسفل الانية الذى يجتمع فيه الغسالة لعدم
صدق الغسل العرفى بدون التحريك فيخرج عن مقتضاه فى المثبتة لعدم الامكان و
لزوم الحرج فيبقى الباقى وقاتى ان الجمع بين الحكم بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وان
كان فى الانية وجواز التطهير به مع اشتراط طهارته قبل الشروع فى الغسل انما يتم فى الغسل
بملاحظة القصد والنية فلو صب احد ماء ا فى انية نجسة لا بقصد الغسل ثم اخذ احد بعد
زمان نحركه واخرجه فالظاهر عدم الطهارة بل ولو لم يحصل الغسل ايضا ونظم هذا بعضهم
ولو صب فيه للغسل وحركه واخرجه متتاليا فيحصل الطهارة ويقع الاشكال فيما لو ترك التعاقب
والتعاقب وعدمه لصدق الاسم عليه عرفا وسيجئ فى مسألة الاستنجاء ما يوضح ذلك نعم يمكن
ان يقال ان اطلاق ما سيجئ من جواز تطهير اللحم المتنجس بموت الفارة فى المرق يدل على جوازه
فى المرق اذا اشرب الماء المتنجس ثم لا يغير طول المكث وعدم التعاقب والا لم يحصل النفوذ فى
الزمان القليل فلم يطهر ثم ان المشهور سقوط اعتبار العدد فى الاوانى ايضا اذا غسل
فى الماء الكثير لكن يشترط حصول التعفير فيما احتاج اليه قبله وعن الشيخ كفاية غمسه مرة بعد
تعفيره تجده ديتم العدد وموثقة عمار وغيرها مما تقدم ظاهره فى القليل فلا يبعد الاكتفاء بالمرة
بعد ازالة العين وان كان التعدد احوط الرابع يجب غسل ما لاقى المتنجس رطبا كان
كالملاقى لاصل النجس سواء كان للنجاسة عين ام لا وسواء بقى عينها او ازيلت بلا خلاف
ظاهر من الاصحاب ظاهرا على ما يستفاد من تتبع ابواب احكام المياه والنجاسات و
المطهرات والاخبار المعتبرة به مستفيضة بل يقرب حد التواتر وبالجملة هذه المسألة
لا يبعد ان يعد من الضروريات فضلا عن الاجماعيات وقد ركب بعض المتفقهين
هنا متن عمياء فخبط خبط عشواء لقد اشط فى القول فافرط وتعدى عن الطور
مجانبا عن المنهج وتخطى وحكم بان المتنجس لا ينجس بملاحظة بعض الاخبار وحسب ذلك

ذلك فى كثير من الاوانى البتة الراس فاكتفى فى الرواية بما ذكر ولكن ابهم لا يمكن

على نجاسة الغسالة اقول ولتشكل الاكتفاء بما ذكره الجماعة لعدم صدق الغسل الحرفظ بعد ازالة بل علم ام

والتوالى فى الصورة المفروضة ولكن يحتمل شيئا غير عدم اعتبار النية فى الواجبات التوصلية فالفرق اذا ما التوالى

بلغ

ضالته

ضالته فی بیادی الافکار فاضلة ذلک عن مرافقة الابرار وموافقة الاخبار فاخذ فی الطعن و
الازراء علی الفقهاء الکرام ومؤسسی مسائل الحلال والحرام بما لا یلیق ان یذکر باللسان او یکتب
بالاقلام واستند فی ذلک تارة بظواهر تلک الاخبار الظاهرة تاویلها واخری بالاصل وان دلیل عدم النجاسة
عدم دلیلها ومن تتبع ابواب تطهیر الاوانی وما ورد فی وجوب غسل الانیة بمجرد ولوغ الکلب والخنزیر فی
الماء مع عدم اصابته الاناء وهی کثیرة معتبرة وکذلک ما ورد من ان الکلب اذا اصاب الثوب رطبا وجب
غسل الثوب مع ان الملاصق بالثوب انما هو الماء المتنجس فان الکلب لا رطوبة فی جلده وهی ایضا کثیرة معتبرة
وکذا فیما ورد فی خنزیر یخرج من ماء فسال الماء فی الطریق وانه یکفی فی دفع نجاسة الرجل الموضوعة علیه
تطهیر الارض ایاها وکذلک ما ورد فی ابواب المیاه ان الماء الذی مات فیه الفارة واستعمل یجب
غسل ما اصاب ذلک الماء وما ورد فی وجوب غسل الثوب من استعمال ماء البئر المنتن وفیما ورد من
اشتراط جفاف قصب البوریا فی جواز الصلوة علیه اذا ابتل بماء قذر وما ورد من المنع فی الاکل و
الشرب فی اوانی المشرکین معللا بانهم یشربون فیها الخمر او یاکلون لحم الخنزیر وان حمل الامر فیهما علی الاستحباب و
التعلیل لا یستلزم بقاء عین النجاسات فیها حتی یکون النجاسة باعتبار ملاقاة عین النجس وهکذا ما ورد فی
غسل الثیاب المعارة عند من یستعیرها مطلقا بما ذکر الی غیر ذلک من الاخبار یجد ان ذلک مما لا ینبغی التامل
فیه وان ذلک حق لا شبهة تعتریه واما الاخبار التی ذکرها فظهر فساده لان الاول هو روایة سماعة قال قلت لابی
الحسن موسی ع انی ابول ثم اتمسح بالاحجار فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی قال لیس به باس وهو ضعیف والباقی لم
یحمل الظاهر فیها موثقة حنان قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله فقال انی ربما بلت فلا اقدر علی الماء ویشتد ذلک
علی فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذکرک بریقک وان وجدت شیئا فقل هذا من ذاک وهو علی الخلاف ادل کما
لا یخفی وسائر الاخبار متقاربة المعنی وهذه الاخبار مع مجهولیتها وترکها عند الاصحاب لا یقاوم ما ذکرنا
ویدل علی ما ذکرنا ایضا مضافا الی ما تقدم موثقة ابن بکیر عن الصادق ع الرجل یبول فلا یکون عند الماء فیمسح
ذکره بالحائط قال کل شیء یابس ذکی ومفهومه یقتضی انه اذا اصابت رطبا ینجس الخامس ذهب جماعة
منهم السید الی اشتراط ورود الماء علی النجاسة فی التطهیر فان النجس الماء ولم یفد الطهارة للمحل وذلک
مبنی علی ما ذهب الیه من عدم نجاسة القلیل اذا ورد علی النجاسة وتبعه بعض المتاخرین زعما منه
ان کل ما ورد فی نجاسة القلیل انما هو فیما ورد النجاسة علی الماء فیبقی غیره تحت اصل الطهارة وهو باطل
کما سیجیء بل فی الاخبار ما یدل علی الاعم من ذلک وعلی النجاسة فیما ورد الماء علی النجاسة ایضا کما یظهر من
روایة استقاء غلام ابی عبد الله ع وخروج الفارة فی الدلو وحدیث خروج الخنزیر من الماء وما
ورد من المنع عن ان یجعل فی دن الخمر ماء او خل او غیره الا ان یغسل الی غیر ذلک مع ان ذلک لا
یفید عدم جواز التطهیر فی غیر صورة الورود لعدم ثبوت التنافی بین النجاسة وتطهیر المحل کما فی حجر

الاستنجاء وبالجملة فقول المولى لا بعد تسليم دلالة بعض الاخبار على النجاسة فيما ورد الماء على النجاسة
ايضا كما اشرنا اليه انما في موارد خاصة وليس ماء التطهير من جملتها او عدم القول بالفصل غير معلوم لوقوع
النزاع فيه سلمنا لكن لا منافاة بين التنجس والتطهير فان الامر بالغسل يقتضي الاجزاء وقد تحقق عرفا
فيما نحن فيه وفائدة الطهارة فيترتب عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الغسل في المركن
ايضا وعمل بها في المنتهى وقال انا نغسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فيسد الماء و
يخرج من الثانية ظاهر الحكاية الاجانة او تعددت وقيل صب الماء ليس في الرواية بل هي ام استوجه في
الذكرى ايضا عدم اشتراط ورود الماء لصدق الغسل به ونقل وبنيه عليه رواية الحسن ابن علي بن محبوب
التي يجيء في مطهرية النار ورد بما يؤيد بموثقة عمار في غسل الاواني فان تحريك الماء ليس بنفس
الورود ويمكن دفعه بان يقال يكفي الورود ولا فان الاصل طهارة الماء خرج ما ثبت فيه
النجاسة بما دل الاخبار عليه من ورود النجاسة على الماء ويبقى الباقي لا ان الاصل نجاسة الماء القليل
بملاقاة النجاسة الا فيما ورد الماء على النجاسة فيبقى حكاية مثل التحريك في الانية المشكوك فيه تحت
اصل الطهارة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط مختار السيد وقد يخترع تفريعا على الاصل الفاسد
من عدم تنجيس المتنجس على القول بنجاسة الماء القليل القول بوجوب الغسل مرتين في جميع النجاسات
احدهما لازالة العين فيكون الغسالة كالمحل متنجسة والثاني للتطهير فيكونان طاهرين وفيه
مع منافاة الاصل وعدم ذهاب احد من الاصحاب الى الفرق بين بقاء العين وعدمها في كيفية الغسل
انه على مستلزم القول بنجاسة القليل بالملاقاة عدم التطهير وقد عرفت خلافه ثم انه قد ظهر مما ذكرنا
ان الاظهر طهارة الغسالة مطلقا سيما اذا ورد الماء على النجاسة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة
ابن مسلم في حكاية المركن فان ظاهرها يعطي طهارة الغسالة وتنزيلها على القول بنجاسة الغسالة
بعد الانفصال عن المحل او الانية المغسول فيها بعيد كاصل المترتب عليه لاستلزامه انفكاك المعلول
عن علته التامة كما قيل وعدم دلالة اخبار نجاسة الماء القليل عليه وضعف ما سنذكره في دليل النجاسة وهو
ظاهر الشهيدين والمنقول عن الشيخ على في بعض اقواله وربما نسب الى جماعة من متقدمي الاصحاب و
اضافه السيد وابن ادريس فيما لو ورد الماء على النجاسة وذهب الفاضلان وجماعة من المتاخرين
الى النجاسة واختلف كلام الشيخ في المبسوط وصرح الكلام في موضع منه بذكر طهارة غسالة ولوغ
الكلب وعن الخلاف الحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وطهارة غسالة ولوغ
~~الكلب وعن الخلاف الحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وطهارة غسالة ولوغ~~
الكلب مطلقا وحجة القول بالنجاسة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه ورواية العيص قال سألته

فى حكم الغسالة

٨٠
١

عن محل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه والرواية
الاولى ضعيفة ولا دلالة ايضا على المط وغايتها كونه من باب غسالة الجنب في عدم الطهورية فانه لا اشكال
فيه نقد ادعى الفاضلان الاجماع على ان ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث مطلقا بل هي طاهرة في الطهارة
واما الثانية فمع انا لا نقف عليها الا في بعض الكتب الاستدلالية كالذكرى والمعتبر وقد قدحا فيه
بالقطع والضعف دلالتها ايضا ليست بواضحة واما الاستدلال على نجاسة الماء القليل فقد عرفت ضعفه وقد يستدل
بما ورد في غسالة الحمام وفيه مع ما فيه كما سيجيء انه انما يتم اذا ثبت الاجماع المركب وهو مم وان اردت الا
بالاخبار الواردة في المنع عن ادخال اليد في الاناء اذا كانت قذرة والامر باهراقه لو فعل بتقريب انها
اعم من الادخال لاجل الغسل وغيره ففيه بعد تسليم ذلك والاغماض عن ان الظاهر منها ارادة اخذ الماء
لا الغسل فانه قد يتفاوت الحكم بالمقصد من اجل صدق الاسم وعدم فان احكام الشرع يتبع العنوانات غالبا
وقد مر الاشارة وسنشير في غسالة الاستنجاء ان الامر بالاهراق لعله كناية عن عدم الطهورية كما اشرنا الان
لان ظاهر هذه الاخبار بل صريح بعضها انه يريد التوضؤ منه فان اردت الاستدلال بعموم قوله اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ففيه ان النكرة الواقعة في سياق الاثبات لا عموم لها ولا يمكن دعوى عدم القول
بالفصل في هذه المعركة العظمى ودعوى ان المستفاد من تتبع اخبار نجاسة ماء القليل ان الاصل فيه النجاسة
حتى يثبت المخرج فهي غير بينة ولا مبينة وبالجملة لم نقف على ما يطمئن اليه النفس يدل على نجاسة الغسالة
سيما فيما لو ورد الماء على النجاسة ثم قال في المدارك ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان من قال بطهارة
الغسالة اشترط ورود الماء وهو غير واضح المأخذ كما عرفت الا ان يثبت اجماع مركب فيكون
القول بالطهارة مطلقا خرقا له وهو غير معلوم بل المستفاد من كلام الشهيدين وغيرهما عدمه ومع
هذا كله فلا ينبغي ترك الاحتياط سيما فيما ورد الجنس على الماء فانه لا يخلو عن اشكال وان كان
ظاهر الادلة ما ذكرنا واما دليل السيد ومن تبعه وجوابه فيظهر مما مر واما ساير الاقوال فلا دليل
عليها يعتد به ويظهر ادلتها وجوابها من التامل فيما مر ثم ان الظاهر ان الغسالة على القول بنجاسته لا يلحق
حكمها بالمحل فيكفي غسل ما اصابه مرة وفاقا لجماعة من المتأخرين كما هو مقتضى اطلاق بعض ادلة القائلين
بالنجاسة وهو رواية العيص وان كان في الاستدلال بها اشكال وههنا اقوال اخر نقلها ابن فهد منها ان
حكمها حكم المحل بعد تلك الغسلة وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ومنها ان حكمها حكم المحل بعد الغسل
ونقل عن الفاضلين وفخر المحققين ومنها ان حكمها حكم المحل قبل تلك الغسلة فيجب غسل ما اصابه عن
الغسلة الاولى مرتين وعن الثانية مرة ونقل عن الشهيد واختاره هو وهو ايضا وادلة هذه
الاقوال غير واضحة ثم ان القول بطهارة الغسالة انما هو اذا لم يتغير احد اوصافه والا فلا خلاف
في نجاستها وكذلك ماء الاستنجاء والمجمع على عدم وجوب اجتنابه المدلول عليه بالاخبار الصحيحة و

اشترط في طهارته مضافا الى عدم التغير علم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل وان يكون
عن الحدثين بل اشترط جماعة منهم عدم المخالطة بغيرها ايضا كالدم وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة
لانها كالنجاسة الخارجية يتنجس بها الماء بعد مفارقة المحل وتوقف فيه بعض الاصحاب وظني ان
الاخبار في الاستنجاء واردة مورد الغالب وهو عدم الاطلاع على ذلك والاصل عدم ولا
يلزم التجنس مع العلم بوجود الاجزاء فيه يشكل الحكم بالطهارة فلم يعلم تحقق الاجماع في هذه
الصورة ايضا واما اشتراط عدم زيادة الوزن فهو بعيد فما بعد منه توقف الطهارة على
العلم به ولا ريب في بطلانه ولا يضر التعدي عن المخرج الا اذا خرج به عن اسم الاستنجاء واشتراط
سبق الماء على اليد ضعيف لاطلاق الادلة نعم لو اصاب اليد المخرج من دون قصد الاستنجاء
وتنجس ثم اراد الاستنجاء فيتنجس بذلك لان نجس هذه النجاسة لا يسمى استنجاء فيلزم صدق تحقق
الاستنجاء بل هذا مركب من غسالة الاستنجاء وغسالة اليد المتنجس قبل الاستنجاء ولا يذهب
عليك انه لا تناقض فيما ذكرنا سابقا فهنا من مدخلية القصد في امثال ذلك وعدم
اشتراط النية في الواجبات التوصلية كما يظهر للتامل ثم ان الظاهر انه لا خلاف في عدم
وجوب غسل ملاقي ماء غسالة الاستنجاء وقد تقدم نقل الاجماع عن الفاضلين في عدم جواز
رفع الحدث بمطلق الغسالة ايضا ويبقى الاشكال في جواز رفع الخبث ثانيا وتشيد
في هذا يظهر ثمرة تراهم المشهور في ان عدم وجوب الاجتناب عن ذلك انما هو للعفو
او الطهارة والاظهر بالنظر الى الادلة هو الثاني ولعل نظر القائل بالاول الى ان رفع الخبث
مثلا مشروط بالماء الطاهر ولا يستفاد من تلك الاخبار والادلة الا عدم وجوب غسل
الملاقي وهو ليس نصا في الطهارة ولم يتحقق شرط ازالة الخبث والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط السادس المعروف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما
يرسب فيه الماء على العصر واستشكل العلامة فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر وقال في
البيان لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة
به وقد يستدل عليه بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وفيه ان ذلك لا يتم
فيما لم يبق فيه للنجاسة عين وبان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وفيه المنع المتقدم وبقوله ع
ثم يعصره في رواية الحسين بن ابي العلاء المتقدمة في بول الرضيع وهو اضعف من صاحبيه
ويظهر وجهه مما مر فيحمل على الاستحباب او على ما ذكرنا ثمة واغرب المحقق ره حيث استند في هذه
المطلب بان العصر داخل في مفهوم الغسل وبدون العصر يكون صبا واستشهد على ذلك برواية
الحسين بن ابي العلاء قال سألته اباعبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

انما هو ماء وسيلت عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفيه نظر ظاهر اذ لو اراد ان العصر داخل
فى مطلق مفهوم الغسل فلا يبقى عداه اللغة والعرف والكتاب والسنة شيء منها فى الوضوء و
الغسل وغيرهما وان اراد انه داخل فى خصوص غسل الثوب فلم نجد هذا الفرق فى اللغة ولا فى العرف
مع ان ما استدل به بالرواية بغيره اذ الظاهر مقابلة الصب الغسل انه لا يجب الغسل فى البدن
وفيها ان الامر بها فى الاخبار سيما فى الاستنجاء من البول وفيه ما لا يحصى مع ان الرواية التى
نقلناها فى بول الرضيع ناطقة بان بول الرضيع قبل الاكل يصب عليه الماء واذا اكل فيجب غسله وعلى
هذا يجب ان يكون بول الفطيم اقوى من بول الرجل وقد ذكرنا ثمة ان المراد بالصب هو الاعم من الغسل
وانه لا يجب فى بول الرضيع انفصال الماء بل ولا جريانه بخلاف ما لو اكل فيجب الجريان والانفصال سواء
فى ذلك البدن والثوب لاطلاق الرواية فعلى ما ذكرنا لا بد لما من تاويل هذه الرواية بان المراد فيهما
ان الصب يكتفى به يعنى لا يجب تحصيل حاجة الى الدلك لك لانه لا يجب تحصيل مسمى الغسل عرفا لانه
وجب اجراء الماء وانفصاله ما ثبت بالاجماع والاخبار ولانه لم يبق فرق بينه وبين بول الرضيع نعم ان المراد
بالصب ليس هو الصب المذكور ثمة بل المراد نوع مخصوص من الغسل لما كان فيه عصر صريح فيلزم ارتكاب
خلاف الظاهر فى اللفظين هنا وابقاؤهما على حقيقتهما فى بول الرضيع نعم لو خصص رواية الرضيع
فى الثوب وجعل معنى الصب فى الروايتين ولعله الحصول فرق بين بول الرضيع وغيره فى الثوب فقط
لكنه تقييد لا دليل عليه مع انه يلزم على هذا التجوز فى الروايتين بخلاف ما ذكرنا والتحقيق ان الغسل
فى اللغة والعرف هو اجراء الماء على الجسم وفصله عنه فيهما الا حاجة فى تحقق ذينك المعنيين الى امر
خارج سوى صب الماء فيحقق الغسل واما ما يحتاج اليه فهو الذى يجب فيه العصر والتغميز لاجراء
الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم وفصله عنه وذلك لا يوجب دخول العصر فى مفهوم الغسل بل
انما هو شرط فيما لا يتم الا به فى تحقق المفهوم ولا يوجب عدم كون الصب على الاجسام الصلبة وفصله
عنها غسلا بل ومثل صب الماء على الصوف وما يشبهه مما يخرج منه الماء بنفسه بسهولة وهذا واضح لا سترة
ثم ان الغسل امر متاصل قد يطلب هو بنفسه وقد يتعدى بمن فقد يقال اغسل يديك وقد يقال اغسل يديك
من البول فما يتعدى الى العين يجب فيه ملاحظة ازالة ذلك الشيء ايضا سواء كان حدثا او خبثا
وسواء كان الخبث ذا جسم عينى او لا فيجب الغسل لا فيما عين له لازالة العين والحكم كليهما فقد يكون
العصر دخيلا فى ازالة العين ايضا فما ذكرنا من الامرين هو السر فى اعتبار الفقهاء للعصر لا انه داخل فى
مفهوم الغسل واما اخراج الماء وفصله بالجفاف فهو لا يفيد تمام تحقق مفهوم الغسل عرفا وظهر مما ذكرنا
ضعف ما قد يستدل للعلامة من لزوم العصر بان اطلاق ما دل على طهارة الثوب بالغسل يقتضى طهارة
الماء المتخلف فى المحل ايضا وانه لا فرق بينه وبين المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بقوة وهو ضعيف

ارتكاب خلاف الظاهر انما هو من جهة اطلاق الكل وارادة الفرد مع قيد الخصوصية فليسند بوضوح ما ذكره العلامة

وذلك لا يوجب عدم وجوب الغسل وعدم صدق الغسل عليه ولا يوجب اختصاص الغسل صح

لازالة الحكم وفيما له عين صح

لما عرفت والاخير قياس وكذلك ما قيل ان التحقيق يقتضي اناطة الحكم بما يتحقق منه مسمى الغسل
في العرف ويعلم منه ازالة النجاسة بأسرها وبناء الزايد على ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها تماما ويتفرع
عليه ان وضع النجس في المركن في الماء القليل بدون الغمز والعصر يحقق الغسل العرفي يوجب
نجاسته وان اخرج من ساعته بخلاف ما لو تحقق المذكورات على القول بطهارة الغسالة او نجاستها
مع القول بطهارة المحل ايضا ثم ان المحقق اوجب بعد كل غسل عصرا والشهيد في اللمعة عصرا بين
الغسلتين والمصنف وفق عصرا بعدهما ولعل الاول ناظر الى اعتبار العصر في مفهوم الغسل فوجوب الغسلتين
يوجب العصر تين وبناء الثاني على انه لا اخراج اجزاء النجاسة وبناء الثالث على ان نجاسة الغسالة مطلقا
فلا فائدة في العصر الاول والاحوط بل الاظهر هو الاول في لزوم العصر اذا غسل في الكثير فقولان اشهرها
العدم بل الاظهر لعدم الاشكال في حكاية الغسالة بعد زوال العين انما الاشكال في اشتراط انفصال
الغسالة في تحقق الغسل ولا يبعد جعل نظير الغسل الا دتماسي ويمكن ان يقال اذا دخل الجسم في الماء منه
فكل جزء يدخل في الماء فيه عليه الماء ينفصل منه ولا ينفعل ثم يمر على الجزء الاخر وهكذا وذلك هو
السر فيما اخترنا في الغسل الا دتماسي انه يتم بتمام الانغماس ولا يحتاج الى الخروج او التحرك بعده وان
كان ما اخترناه موافقا لاطلاق النص الوارد فيه ايضا ثم بعد طهره وجه اعتبار العصر فلا
فرق فيه بين اللي والكبس والغمز ويكفي في اللحاف والفرش المحشوة والوسايد الكثيرة الحشو الدق
والتغميز ويخرج لك ما يمنع الماء اذا سرى النجاسة الى باطنها والا فيغسل ظاهرها ويمر عليها بقوة
ليخرج منها اجزاء النجاسة وماء الغسل اما مع عدم العلم بالنفوذ الى الباطن فظاهره اما مع علم
النفوذ فيكفي انه غسل الظاهر في طهارة الظاهر لبطلان السراية ويظهر من الشيخ في الخلاف
عدم الخلاف في ذلك حيث نسب القول به الى بعض العامة في عدم جواز تطهير بعض
الثوب النجس مطلقا بانجاور لاجزاء عضة فيسري اليه النجاسة فينجس ثم دفعه والدليل على
البطلان هو عدم الدليل عليه واشعار كثير من الروايات بعد اللزوم نجاسة مفاوزه وجهه
الفضاء اذا ابتل جميعها بجز بنجاسة جزء منه لو قلنا بها لان الرطوبة لا يصدق عليها انه ماء قليل
حتى يشملها ما دل على نجاسته مع ان ادلة نجاسة القليل اخبار في موارد خاصة لا يتم الاستدلال
بها في اصل الماء الا بضميمة الاجماع المركب فيشكل فكيف بالبيس عليه واما ما يتوهم ان النجاسة
اذا لاقت شيئا رطبا تنجسه فاذا انضم اليه ان المتنجس ينجس فيثبت السراية ففيه مع منع شمول ذلك
العموم ان ذلك اذا لاقى النجس شيئا رطبا او لاقى رطب نجسا الا اذا تنجس احد المتلاقيين وان
كان مجاوره رطبا كما الاخبار التي اشرنا فيها ما ورد في السمن والعسل اذا مات فيه فارة انه
يلقى هي وما حولها ويؤكل الباقي ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في غسل الطنفسة والفراش النجس

يصيبها

وانه
يصيبها البول كيف يصنع بها وهو ثخين كثير الحشو قال تغسل منه ما ظهر في وجهه ويؤيده ت
ابراهيم بن ابي عبد الحميد وبالجملة الاصل عدم وعدم الدليل دليل العدم ويؤيده تطهير اللوح الوسيع
من مثل الابريق ونحوه من فروع المسئلة جواز تطهير ما صلب موضع الفصد اذا تعدى الدم ولو وضع
الاصبع عليه فاطهر بل وجواز غسل علم من سطح جسم محاط بالنجاسة ويبقى الكلام طرفاه على النجاسة
بقي الكلام في مقامات [illegible] المشهور في كلام المتأخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة عنه كالتراب
والدقيق لا يمكن تطهيره بالقليل ويظهر وجهه بعد التأمل فيما تقدم من اعتبار العصر او نجاسة
الغسالة واما تطهيره بالكثير فلعله لا خلاف فيه اذا علم وصول الماء الى جميع الاجزاء وزالت النجاسة
وان كان قد يستشكل فيه على القول بدخول العصر في الغسل وقد عرفت التحقيق وعن الشيخ في الخلاف
جواز تطهير الارض بان يصب الماء عليها حتى تكاثره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه واحتج بان
التكليف بازالته حرج وبالرواية العامية المتضمنة لامر النبي صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب
من ماء على بول الاعرابي في المسجد وقد لا يبعد دعواه او ليس او لا يقتصر وقد يستدل على ذلك بما ورد
من الامر برش الماء في البيع والكنائس وبيوت المجوس للصلاة عليه في صحيحة عبد الله بن سنان و
رواية ابي بصير فان فيهما اشعارا بامكان التطهير والاعتماد على هذه الادلة مشكل وان كان لا يخلو من
قرب نعم لا يمكن الحكم بوجوب غسل الملاقي بعد ذلك لقاعدة الاستصحاب وقد يقال انه يكفي في تطهير
الارض باجراء الماء على وجه الارض بحيث يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه بمنزلة الغسالة يشكل
ذلك مع رخاوة الارض نعم هذا حسن فيما لو كان الارض صلبة مثل الاجر والساج ونحوهما الا ان يتشبث
بعموم مثل قوله ع الماء يطهر وجعل اسم الماء طهورا وهو ايضا مشكل [illegible] ذكر جمع من الاصحاب
انه لا يجوز تطهير مثل الصابون والفواكه والخبز والقرطاس والحبوب والجبن مما لا ينفصل عنه الغسالة
العصر في القليل ولا ينقل عنهم خلاف في الكثير فلا بد ان يكون مرادهم من الصابون هو اذا كان رطبا ومن
الفواكه ما اذا كان مقطوعا والا فالصابون اليابس كالحجر والتفاح الصحيح ليس بادون من البدن وكذلك
جلد الرقي ووجهه معلوم مما سبق وقد يستشكل في ذلك بانه يستلزم الحرج والعسر لان
التخلف في المذكورات ربما يكون اقل من التخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها
وباطلاق الامر بالغسل والاول لا يمكن الاعتماد عليه في المقام والثاني قياس مع الفارق مع عدم فائدة الاطلاق
بالغسل انما هو في الثوب والبدن والاواني وبعض الموارد المخصوصة التي ليس ما نحن فيه منها الا ان يتشبث
بمثل عموم الماء يطهر فظني انه لا اشكال في تطهير مثل الفواكه الصلبة مثل التفاح والكمثرى والسفرجل
وبعض افراد البطيخ بعد القطع بالقليل ايضا لانفصال الغسالة عنها عرفا وبطلان السراية نعم يشكل
في مثل حب العنب المقطوع وما يلين من البطيخ والخوخ والمشمش ونحو ذلك الى ان يخرج الجهد

[illegible]

فيه دح فيما يابى واما مثل اللحم والينء الصان ونحوهما فالظاهر جواز التطهير بالقليل وفي خصوص
تطهير اللحم الذى ليتنجس فى المرق يوث الفائدة او بسكر وانيانه معولنا ان فلكن يشكل فيما
تشرب الماء النجس الا ان يعلم وصول الماء الى اعماقه ولا يدل الروايتان صريحا على هذه الصورة
بل الظاهر تنزيلهما على ما لم يعلم مكث النجس فى المرق كثيرا وغليته معه ولا يبعد دعوى ظهورها
فى ذلك ايضا اما تطهيرها فى الكثير بعد التشرب ايضا فالظاهر عدم الاشكال وعدم لزوم
العصر ايضا الثالث المشهور بين الاصحاب عدم جواز تطهير المايعات النجسة الا بالماء وان
قيل انه ايضا ليس تطهيرا له لعدم بقاوه فانما يجازا والمتبادر من التطهير هو ذلك نعم ان
قلنا بكفاية الاتصال فيتحقق فى بعض الصور كما ياتى لكنه ضعيف وذهب العلامة الى جوازه
بما يصيرها للمطلق الكثير وان خرج عن الاطلاق او بقى اسمها فى احد قوليه ولم يرد الحكم بطهارة الدهن
خاصة اذا صب فى الكثير وضرب فيه حتى اصاب اختلطت اجزاءه وان اجتمع بعد ذلك على
وجهه وهو ضعيف لوجوب وصول الماء الى جميع اجزاء النجس وهو غير ممكن الا بصيرورته
مطلقا فينتفى الفائدة الا فى مثل العسل والدبس بان يغلى الماء حتى يذهب ويبقى الدبس والعسل
واما الدهن فهو لا يختلط اجزاءه مع الماء بالعيان الا ان يغلى فى الكثير حتى يختلط ومع ذلك ايضا لا يخلوا
عن تامل ويدل عليه مضافا الى ما تقدم الاخبار المعتبرة الامرة بالاستصباح فى الدهن المتنجس
الناهية عن الاكل ثم ان الظاهر جواز الطبخ لصبغ بالمايع النجس ثم تطهير المصبوغ بالماء حتى يزول
المايع النجس الموجود فيه واستهلاكه بالمطلق وان جف فيكفى وضعه فى الماء الكثير حتى يصل الماء
الى اعماقه واما الميقة والحبر والسجرف المتنجسين فالظاهر عدم جواز تطهيرها رطبا الا بعد زوالها
بالكلية واما بعد التجفيف فالظاهر التطهير بالكثير ان فرض عدم خروج الماء عن الاطلاق بالنداوة
والتحليل والظاهر امكانه السابع يشترط فى ماء الغسل الطهارة بالاجماع اعنى ابتداء والاطلاق
لانه المتبادر من الغسل عند الاطلاق والمنصوص عليه فى الاخبار مثل حسنة الحسين بن ابى العلا
وحسنة ابى اسحق النحوى المتقدمتين وصحيحة محمد الحلبى عن الصادق عن رجل اجنب فى ثوبه
وليس معه غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله ولو سلم شمول اطلاقات الغسل لغير المطلق
فيحملها على المقيد لو لم نقل بان الامر بالغسل بالماء ورد مورد الغالب والا فيكفى الاطلاقات
لانصرافها الى المطلق فيبقى غيره مسكوتا عنه ومطهريته تحتاج الى دليل ولان النجاسة اليقينية
يحتاج زوالها الى اليقين ولم يحصل الا فى المطلق وما يقال انه عموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر وحينئذ الماء القليل اذا لاقى ما غسل بالمضاف لا يتنجس لعدم حصول العلم فيكون
ذلك الجسم المتطهر بالمضاف طاهرا فلا يخفى ما فيه لان المراد انه طاهر حتى يعلم انه يتنجس بملاقاة

مع ان الدخول فى الصلوة مشروط بطهارة البدن والثوب وحصول الطهارة مشكوك فيه الا فى المطلق

بالمجنس

بالنجس الواقعي لانه طاهر حتى نعلم ان ملاقاه نجس مع انه لا منافاة بين اعمال الدليلين لتعادمن
الاستصحابين وعن السيد والمفيد جواز ازالة النجاسة بالمايعات وكذا عن ابن ابي عقيل عند الضرورة
احتج السيد بالاجماع وهو غريب وبقوله تعالى وثيابك فطهر وهو اغرب لان المعنى اللغوي لا يجدي
في المطلوب وثبوت المعنى الشرعي بالمضاف اول الدعوى مع ما ورد في تفسيره بقصره وشمره وغير
ذلك وباطلاق الامر بغسل البدن والثوب وهو يشمل الغسل بالمضاف لغة وعرفا وفيه مع ان الاطلاق
ينصرف الى المتعارف كما في قولك اسقني يحمل على المقيد كما ذكرنا وبان الغرض من الطهارة ازالة
العين وهو يحصل به مستشهدا بما دل على جواز ازالة الدم بالبصاق كما دل عليه موثقة غياث بن
ابراهيم وعمل عليها ابن الجنيد وبرواية حكم بن حكيم المنقولة في مسئلة الاستنجاء وفيه ان انحصار الغرض
ممنوع والروايتان شاذتان مهجورتان ومؤولتان وما اشبه هذا الاستدلال بان يكون ماخذ ما ذهب اليه
السيد من جواز ازالة النجاسة عن الاجسام الصيقلة كالمرأة والسيف بالمسح بما يذهب عين النجاسة
وهو ايضا مطرح ولا يمكن الاعتماد على هذا الدليل وزوال النجاسة يحتاج الى دليل شرعي وافرط
بعضهم حيث جعل المياه مفروضا للشارع وجوب ازالة العين كيف ما اتفق خرج ما خرج بالدليل على وجوب
الغسل بالماء مثل الثوب والبدن وبقي الباقي وفرع على ذلك جواز ازالة عين النجاسة من الاجسام الصيقلة
بالمسح كما ذهب اليه السيد وطهارة البواطن بمجرد زوال العين وطهارة اعضاء الحيوان المتنجسة غير
الادمي ويظهر بطلانه من تتبع موارد ما ورد في اقسام التطهير والنجاسة حكم ثابت من الشرع و
رفعها يحتاج الى دليل وطهارة البواطن انما ثبت بالاتفاق ظاهرا وبلزوم الحرج وبموثقة عمار عن
الصادق عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وموثقة زرارة في المضمضة والاستنشاق قال انهما
ليسا بمفروضين والاستنشاق انما عليه ان يغسل ما ظهر ويشكل ببقايا الغذاء في خلل الاسنان ولا يبعد تطهيرها
بالمضمضة مرتين والاظهر ان الرطوبة الخارجة من الانف مثلا طاهرة اذا خلت عن النجاسة وان كان
في باطنه دم ويشكل مع العلم بمرورها على عين النجاسة واما طهارة اعضاء الحيوان غير الادمي بزوال
العين فيدل عليه ظاهر الاجماع المنقول عن الخلاف فانه بعد ما قال ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت
من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وحكي عن بعض العامة انه قال ان شربت
قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به استدل باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة وعدم تفصيلهم
والاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على طهارة سؤر الحيوانات سيما الهرة مع ان الغالب
في الهرة انها تاكل الميتة ويمكن القدح فيها بان التامل فيها يقتضي ان عدم المنع ونفي الباس

انما هو من جهة كونها سؤر الطير موثقة عمار عن الصادق عليه السلم قال سئل عما يشرب منه باز وصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ ولا تشرب وزاد الشيخ وسئل عما شرب منه الدجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذر فتوضأ واشرب وذهب العلامة في النهاية الى اعتبار الغيبة في الهرة واحتمال ولوغها في الجاري او الكر وحاصله يرجع الى تعارض فالاعتماد اذن على استصحاب طهارة الملاقي لا ثبوت الطهارة للهرة وهو بعيد للزوم الحرج الشديد والظاهر ان تلك الاخبار مع الاجماع المنقول وعمل الاصحاب كافية في اثبات الطهارة واما الادمي فيشترط الغيبة بمقدار امكان التطهير فيه قطعا ولكن اشتراط بعضهم علمه بالنجاسة واهليته الازالة وزاد بعضهم تلبسه بما يشترط بالطهارة فيه اشكال والحق ان يقال ان اريد الحكم بطهارة الانسان فيشترط فيه التلبس بالمذكور وان اريد عدم النجاسة الملاقي فهو يثبت بمجرد حصول احتمال الطهارة بالذكر

لا على وجه اتفق البحث من اذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل ما يحصل فيه الاشتباه وان كان كلما ثانيا كان في ثوب واحد مثلا فالظاهر عدم الخلاف فيه ونقل بعضهم دعوى الاجماع عليه من الفاضلين وغيرهما ويدل عليه مضافا الى الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك المستفاد من الصحاح وغيرها خصوص الصحاح المستفيضة وكذلك الكلام في البدن وان كان في ثياب متعددة او فرش متعددة او نحو ذلك فان كانت محصورة فالمشهور وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وقيل ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في ذلك وعندي فيه تامل لان الاصل براءة الذمة عن التكليف حتى يثبت الجزم وليس لا فيما حصل العلم بالنجاسة وحصول العلم انما هو ان استعمل الجميع والكلام فيه كالكلام في المشتبه بالحرام ويؤيده عدم وجوب الغسل اذا وجد المني في الثوب المشترك على احد منهما ومما يتمسك به من الحرام والنجس يجب الاجتناب عنهما ومع العلم بحصولهما في المجموع لا يتم الاجتناب الا بترك الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ففيه ان ما ثبت وجوب الاجتناب عنه هو ما علم نجاسته او ما علم حرمته لا ما يكون حراما او نجسا في الواقع لم يمكن الاجتناب في ما لو تنازل الجميع فيجب التجنب عنه ويؤيده في الحرام صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وبالجملة النسبة بين اصل البراءة وقاعدة وجوب المقدمة عموم من وجه دخل الاحكام والاخبار للواحد منهما ما يخالف في الجملة كحلية مال الغاصب المختلط ومال السارق ونجاسة الانائين المشتبهين فاما ان يخصص قاعدة وجوب المقدمة او قاعدة اصل البراءة والترجيح لاصل البراءة تتميما

/

ق٢٠٣

فائدة وجوب المقدمة لا يتم فيما نحن فيه كما عرفت وبالجملة الحكم بوجوب الاجتناب في المحصور غير واضح الا
الا ان يدعى عليه الاجماع وهو غير معلوم وكيف كان فالاظهر ان المراد بنجاسة الجميع هو انه لا يجوز استعمالها
في المشروط بالطهارة كالثوب في الصلوة والارض في السجود والماء في الوضوء لا ان حكمها
حكم النجاسة حتى يجب الاجتناب عما لاقاها لطهارة ان الاصل طهارة الملاقي ولا يجوز نقض
اليقين بالشك ويظهر من العلامة في مسئلة الانائين جعلها من باب النجاسات وهو
ضعيف واما غير المحصور فلم يختلفوا في عدم وجوب الاجتناب فيه وجميع الاجزاء باقية
على الطهارة ويؤيده لزوم الحرج والعسر وذكروا في تحديد المحصور وغير المحصور وجوها
اوجهها حمل غير المحصور على ما يعد الاجتناب به حرجا وعسرا وعدم تحديد ذلك في الاخبار
وكلام الاصحاب ايضا مؤيد لما ذكرنا وقد جعلوا من المشتبه ما لو اشتبه من جهة تعارض
البينتين على تقدير قبولها في اثبات النجاسة فقد يتعارضان في شيء واحد بان يشهد احديهما
بطهارته والاخرى بنجاسته فقيل انه ملحق بالمشتبه بالنجس وهو ضعيف لعدم حصول العلم
بالنجس في الجملة لتعارضهما وتساقطهما وقيل بترجيح بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل وقيل بترجيح
بينة النجاسة لتقديم الناقل على المقرر وهو ضعيف وان تعارضتا في انائين وتصويرها فرضه بان
يخص النجاسة في شيء واحد ولم يعلم قبل البينة وصولها الى احدهما فشهد احدى البينتين على وقوعه
على احد الانائين والاخرى وقوعها على الاخر فذهب جماعة الى الحاقه بالمشتبه بالنجس ولا وجه
له لتعارض البينتين وتساقطهما وما يقال انهما يجتمعان على نجاسة احدهما فهو كلام ظاهري
اذ احدهما الذي يشهد عليه احديهما غير احدهما الذي يشهد عليه الاخرى كما لا يخفى واما لو فرض صورة
يمكن الجمع بينهما فيحمل عليهما ولكنه خارج عن المتنازع واعلم انه يظهر من تتبع الاخبار مثل ما ورد
في المني والنعلين للمشركين وملاقات الكلب والخنزير يابسا والمذي وعرق الجنب وبول البعير والبقاء
وما ورد من نضح البيع والكنائس وغير ذلك ان ما شك في حصول النجاسة او توهم هناك نجاسة او لا
في مكروه فانه يستحب نضح الماء عليه وادعى المحقق على استحبابه في ملاقات الكلب والخنزير والكافر
بالثياب اجماع علمائنا وتدل عليه صحيحة البقباق في الكلب ومرسلة حريز وغيرهما وصحيحة علي بن جعفر في
الخنزير واما الكافر فقال في المدارك لم اقف فيه على نص وكذا في الذخيرة ويمكن ان يستدل عليه
بصحيحة الحلبي عن الصادق عم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وعن ابن حمزة
القول بالوجوب تبعا لظاهر الامر والاظهر الاستحباب لان فهم الاصحاب وعملهم وسياق الاخبار
قرينة على الاستحباب ظاهرة وعن الشيخ استحباب المسح بالتراب للبدن اذا لاقى الكلب يابسا قال
المحقق ولم يثبت وفي المدارك لم نقف على سنده اقول ويكفي فتوى الشيخ مع ان رواية خالد

المقلا نبي يدل عليه ما دلت لابي عبد الله ع الفي الذي فيما يخرج ل اسمها بالتراب واختلفوا فيما
ان احصل الظن ه بالنجاسة فى عنبره ابو الصلاح مطلقا ومنعه ابن البراج كذلك والمشهور بين المتاخرين
اعتباره اذا احصل من شهادة العدلين واشترط بعضهم بتبيين السبب واعتبر بعضهم العدل الواحد
ايضا مطلقا وقيده بعضهم بما اذا اخبر بالنجاسة انا ثم واكتفى بعضهم باعتبار قول ذى اليد الفاسق
ايضا وقيد جماعة قبول خبر ذى اليد بما قبل استعماله الغير فلا يسمع بعد الاستعمال حجة ابى الصلاح
ان الشرعيات ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وقد يمنع الاولى وان العمل بالمرجوح
ممتنع بعد ثبوت الدليل على الراجح ومطلق الظن ليس بدليل وربما استدل له بان الصلوة مشروطة
بالثوب الطاهر والوضوء بالماء الطاهر ولا لفاظ اسام للامور النفس الامرية فلا اقل من لزوم
تحصيل الظن بالطهارة فكيف يصح مع ظن النجاسة ولو منع وجود ما يدل على اشتراط الطاهر فلا اقل
مما دل عليه الاخبار والادلة من اشتراط عدم التقذر فى الماء وعدم وصول شىء من النجاسات
الى الثوب والبدن فنقول ايضا حصول ذلك مضر فى نفس الامر والاقل الظن من كفاية الظن به ويرد
الاخبار المستفيضة المعتبرة الواردة فى ان الماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شىء نظيف حتى تعلم انه
قذر وما فى معناها والصحاح المرسلة المصرحة بعدم جواز نقض اليقين الا بيقين وتتبع موارد الاحكام
الشرعية الدالة على ذلك فى عدم غسل الرجل اذا خرج من الحمام وطهارة منسوجات الكفار و
ملبوساتهم واوانيهم وما اعيرهم والتوضى من فضل وضوء المسلمين وغيرها مع عمل السلف من غير
نكير ولزوم العسر والحرج بل الظاهر عدم استحباب اعتبار الظن غالبا الا ان يكون عليه نص بالخصوص
ولاستلزام كسر قلوب المسلمين والمجادلة الى الوسواس غالبا بل بعدم امكان ذلك فى الجميع وعدم
وجود المرجح للبعض ومما ذكرنا ظهر حجة ابن البراج وهو فى غاية القوة واما مستند قبول العدلين
فهو انه معتبر فى الشرع ولذلك يرد الماء اذا ادعى المشترى عيبه بالنجاسة وشهد عليه عدلان ويرد
بعدم ثبوت ما يدل على اعتباره فيما نحن فيه عموما او خصوصا وثبوت الرد بذلك العيب لا يستلزم
نجاسته مطلقا فلى فى ذلك توقف فلا بد من الاحتياط الى ان يقع التامل التام واما قبول العدل
الواحد فلا حجة عليه الا القياس بالرواية وهو كما ترى واما قبول قول ذى اليد فهو ايضا مما لم يظهر
عليه حجة واضحة وما قرع سمعك من تنزيل اقوال وافعال المسلمين على الصحة والصدق لا يكفى فى
اثبات الحكم فان المراد من ذلك حمل قوله على الصحة يعنى انه مظنون الصدق ولا يلزم من ذلك ان يكون
حجة على غيره فى اثبات حكم او تكليف او رفع شىء ثابت موافق لاصل البراءة والحاصل ان افعالهم صحيحة
واقوالهم صادقة يعمل على مقتضى صحتها وصدقها الا ان يكون معارضة بمثلها او موجبة لتكليف او
مستلزمة لضرر على الغير ولذلك ترى انهم لا يتعرضون لمن فى يده شىء او تحته زوجة او غيرهما الى

الا يدعى

ان يدعى عليه اجماع ويحتاج الى قواعد اخرى فى طى الدعوى ولعل من يحكم بالنجاسة غفل عن ذلك لما
علم ان قوله لم يشتمل على الصدق وكذا نعلم بالنسبة اليه نفسه فاذا اجتنب من اناء وقال انه نجس ليس لاحد
ان يمنعه و يدعوه عند ذلك و يقال ان اجتنابه صحيح وقوله صادق فحسب انه ذلك يثبت النجاسة
الواقعية حتى يدوم على جميع ابواب الاجتناب و انفكاك الاحكام المتلازمة فى نظر الظاهر فى غاية الكثرة
ولا ضير فيه وقد يستدل عليه ببعض الاخبار الواردة فى شراء الخف والفراء من سوق المسلمين لاحاجة
فيه الى المسئلة حيث يظهر منها ان المسئلة متفرعة لقبوله قول البايع فيما فى يده وانت خبير بعدم دلالته اصلا
لانه اذا كان غير مذكى فهو مطابق لاصالة عدم التذكية والذى اعتمدنا عليه فى رفع تلك الاصالة هو يد
المسلم وقوله وقد ارتفع فيما نحن فيه اذ المعلوم ليس اقوى من قوله واذا قال انه مذكى فهو انما يقبل لانه قول
منه لا يوجب ضررا ولا تكليفا على الغير ولا معارض له ايضا ومن ذلك يظهر ان اخبار ذى اليد كاف فى الطهارة
وان علم النجاسة قبله بل الظاهر قبول قول المسلم فى تطهير ثوب غيره ايضا كالتذكية و يؤيده حسنة ميسر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ وللزوم الحرج والعسر العظيم لولا ذلك
ولعموم قبول النجاسة بما قبل استعمال الغير نظرا الى بعض ما ذكرنا ولكنه لم يسبق المحقق و اما
من اشترط بان سبب النجاسة فقد اصاب فى الحكم فيه من النجاسات الثالث المعروف من
مذهب الاصحاب بحيث لا يعرف خلاف بينهم ان الارض تطهر باطن الخف والنعل والقدم ويظهر
من العلامة فى بعض كتبه استشكال فى القدم ولا وجه له لدلالة الاخبار عليه والاصل فى هذا الحكم الصحاح
المستفيضة وغيرها ومنها ما رواه محمد الحلبى المتقدمتان فى وجوب ازالة النجاسة عن المساجد وحسنة
معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء
امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شئ جاف قلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا و
هذه العبارة واردة فى حسنة محمد بن مسلم المروية فى الكافى ايضا والاظهر فى تفسيرها ان المراد ببعض
الارض هو الاجزاء المخالطة باجزاء الارض لا تطهر نفس تلك الاجزاء المصاحبة للرجل والخف وغيرهما لا
فى النجاسة ولصوق بها النجاسة كما فهمه بعضهم وقال ان الازالة والاحالة والتجفيف بالوطى عليها مرة
بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض يوجب تطهير ذلك البعض وهو مشكل لان ارادة تطهير الاجزاء
الارضيه دون الرجل والخف وغيرهما غير ظاهر من الاخبار سيما من غير حسنة محمد بن مسلم بل انما لاجل ذلك
وارادة كليهما معا يوجب ارادة المعنيين الحقيقى والمجازى وهو خلاف التحقيق فالحاصل ان الظاهر
من الكلام هو ان الارض يزيل حكم نجاسة الرجل واخويه الحاصلة بسبب الاجزاء المتنجسة منها كما
ان الجص والخزف يذهب حكم النجاسة عن العجان كما يشير اليه احدى صحيحى زرارة فيشكل استفادة

بلغ

بالنجاسة منها والمراد من تطهيرها تطهير محلها كما فى قولك الماء تطهر البول فمراده بيان الامام ع بيان طهارة الرجل والخف وغيرها الا فى النجاسة ولصوق بها النجاسة المخلوطة بها

تطهير تلك الاجزاء بذلك الا ان استعمالها فى الارض وعدم تميز هما بالحق من منع الاقدام بالمشتبه
بالنجس ولا حكم بنجاسة ملاقيه لعدم تميزها الاحصول الطهارة بها فى تشكل جوان السجود عليهما
والتيمم بها وابا حسنة محمد بن مسلم فلا ارتباط فيها لهذا الكلام بما قبلها ولعلها سقط منها شئ يوجب
افادة ذلك ثم ان الظاهر كفاية المسح ولا يحتاج الى المشى والتحديد بخمسة عشر ذراعا موافقا لصحيحة
الاحول لاحوله وجه لما فى صحيحة زرارة ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها وفى صحيحة الاخرى عن
يجزيه ان يمسح رجليه ولا يغسلهما مع انه ذكر فى صحيحة الاحول بعد ذلك او نحو ذلك فالمراد بها
ما يزيل غالبا وظاهرهم عدم اشتراط الجفاف قبل ذلك بل الظاهر من الاخبار هو ملاحظة طهره
واستفادة حكم اليابس مشكل وصحيحة زرارة وان كانت مطلقة الا انها ظاهرة فى ذات الجرم
الرطبة بقرينة مقابلتها بحكم الاستنجاء من الغائط الا ان الظاهر عدم الخلاف وفى اشتراط طهارة
الارض اشكال وصرح جماعة باشتراطها ولا دليل عليه ورواية الاحول فيها اشعار ما من حيث اعتماد
التقرير ويعضده الاستصحاب لعدم انصراف الاطلاقات الى النجس لان الغالب فى المطهرات
الشرعية هو الظاهر ان لم نقل باستفادة اشتراط الطهارة فى اول الامر من الاستقراء فى جميع
ابوابها وكذلك فى اشتراط الجفاف اشكال ولا دلالة فى حسنة معلى بن خنيس على ذلك لان
الظاهر ان المراد من الجفاف عدم التلوث بالماء المتقاطر من الخنزير وبالجملة الظاهر ان الندى
القليل غير مضر انما الاشكال فى الوحل سيما مع عدم صدق الارض عليه والمتبادر من المسح
ايضا هو على غير الوحل الا ان لزوم العسر والحرج سيما فى فصل الشتاء يؤيد ذلك ولا
ينبغى ترك الاحتياط ويظهر من ذلك الاشكال فى كفاية الحجر والشجر والخزف وغيرها وقيد
الارض وان كان واردا مورد الغالب ولكن اطلاق المسح ايضا ينصرف الى ذلك ولا
فرق بين اقسام الخف والنعل من خشب كان او من جلد او من خرقة او غير ذلك وان لم يصرح
ببعضها فى الاخبار ولا يفهم منها مثل الجورب والحق جماعة بذلك خشبة الاقطع وفى القبقاب
اشكال واما الحاق اسفل العصاء وكعب الرمح ونحوها فلا وجه له الرابع المشهور
ان الشمس تطهر ما تجففه من البول والنجاسات التى لا جرم لها او لم يبق منها الا نداوتها
فى الارض والبوارى والحصر والابنية والنباتات ونحوها وخصصه بعضهم بالبول وبعضهم
بالارض والبوارى وعن القطب الراوندى انه يجوز السجود على الارض والبوارى اذا
اصابها البول وجففته الشمس وان لا يجوز ملاقاتها رطبا ونقله بعضهم عن صاحب
الوسيلة ومال اليه بعض المتاخرين والاقوى الاول للاجماع نقله الشيخ فى الخلاف
وللصحاح المستفيضة وموثقة عمار ورواية ابى بكر الحضرمى ففى زرارة

فى الصحيح

في الصحيح قال سئلت اباجعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذى اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه دلالتها على المطلوب اما من جهة الاطلاق الامر بالصلوة عليه الشامل لما كان اعضائه رطبة ولجواز السجود عليها مع انا سنبين انشاء الله تعالى اشتراط صحة السجود بطهارة المحل وانه لا يكفي ما ذهب اليه الراوندى واما من جهة قوله فهو طاهر فان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية سلمنا لكن القرينة قائمة على ارادة المعنى الشرعي لكمال بعد ارادة المعنى اللغوى والاطلاق الصحيحة الاخرى وصحيحة على بن جعفر مع ترك الاستفصال فيهما يكفي في الاستدلال ومطلق الجفاف واليبس فيهما مقيد بمفهوم الصحيحة الاولى وفي معناها موثقة اخرى لعمار ايضا واخذ على ظاهر هذه الاخبار الراوندى مستندا بان جواز الصلوة عليها لا يدل على طهارتها ويؤيده ان على بن جعفر الراوى لهذه الروايات روى ايضا جواز الصلوة مع الجفاف بدون الشمس ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن اسمعيل قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب عن استدلاله ان ظاهر الصحاح المتقدمة ان الاطلاق الشامل لما كان الاعضاء رطبا وترك الاستفصال يناقض مذهب الراوندى ويوافق ما ذهبنا اليه سلمنا لكن صحيحة زرارة الاولى مع رواية ابي بكر المنجبرة ضعفها بعمل الاصحاب مستندتين بالشهرة والاجماع المنقول وعموم ما دل على طهورية التراب والعيون ونفي الحرج والعسر وموافقتها للاصل يكفي في المطلوب مع ان صحيحة زرارة اوضح دلالة ولا من اصدع بالحق من زرارة والمروى عنه الباقر عليه السلم وصحيحة ابن بزيع مع انها مضمرة هنا لو يروى غالبا عن الكاظم او الرضا عليهما السلم واخبارهما اقرب الى التقية من اخبار الباقر كما لا يخفى على المطلع مع انه موافق لمذهب جماعة من العامة فتحمل على التقية ولها محمل سديد يمكن ان يجعل ذلك مدلولها وهو انه لعله سئل عما جف بدون الشمس فسئل انه هل يكفي اشراق الشمس عليه من دون ان يصب عليه الماء وحتى يتبل فيجففه الشمس فقال كيف يطهر من غير ماء ولا فلا حاجة الى قوله من غير ماء في السؤال ولا في الجواب واما موثقة عمار فان اخذناها على ما رواه في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب ونقله بعضهم في الكتب الاستدلالية حيث قال عليه السلم وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وجعلنا كلمة ان وصلية فهو صريح في مذهبنا وان اخذناها على ما في بعض نسخ التهذيب حيث روى فيها وان كان عين الشمس بالعين المهملة والنون فهو على مذهبهم ايضا غاية الامر تعارض الاحتمالين وترك هذه الموثقة لتهافتها وتشابهها ولا يضرنا اصلا ثم ان رواية ابي بكر عام فان الباقر ع قال يا ابابكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فيشمل البول وغيرها

الارض خرج ما خرج بالدليل واشتهار العمل بمضمونها يجبر ضعفها فلا يبعد العمل على عمومها فيما
يبقى مع الماء ان في اذهانهم [illegible] صحيحة علي بن جعفر سئل عن قصب البورياء المبتل بالماء القذر ولا قائل بالفصل و
موثقة عمار ايضا يشمل البول وغيره ثم ان المشهور بين المتاخرين انه اذا جففه (حفر المكان) بغير الشمس ثم صب
عليه ماء غير مطهر له ثم جففته الشمس يكفيه وهو كذلك لما مر وعن جماعة منهم ان باطن الجدار يطهر
باشراق الشمس على ظاهره اذا كانت الرطوبة متصلة وهو كذلك لا دلة واما الطهارة الباطن بدون
اتصال نجاستها ورطوبتها بالظاهر فلا دليل عليه ثم ان مذهب الجمهور ان جفاف (غير) الشمس من الهواء
ولا ريح لا يثمر التطهير للاصل ونقل عليه العلامة الاجماع وعن الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجا
سة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر منه
ويجوز السجود عليها والتيمم منها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة ولكنه قال في موضع
اخر وان جف بغير الشمس لم يطهر وظني ان النظر الشيخ الى صحيحة زرارة عن الصادق ع عن السطح
يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا فكلمة او في كلام معنى الواو للتقسيم فان الظاهر عدم اشتراط استقلال
الشمس بذلك بل لا يمكن ذلك غالبا [illegible] يطهر الثاني مما احالته رمادا من الاعيان النجسة
للاجماع المنقول في الخلاف وصحيحة الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
والظاهر ان المراد من تطهير الماء هو التطهير بماء المطر وغيره عما يتوهم وصول اليه من النجاسات
من غير جهة العذرة ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي ويدل على
المط من باب الاشارة ايضا حيث لم يمنع عن تجصيص المسجد به وح فيمكن حمل التطهير فيهما على المعنى
المجازي (اعني التنظيف) واما ارادة التطهير من (نجاسة) العذرة بالماء الذي يمزج بالجص فلا يستقيم اجماعا
كما نقله في المعتبر ويدل عليه ايضا ان الاحكام تابعة للاسماء وكذلك الكلام في الدخان ويظهر من
المعتبر الاجماع ايضا وعن المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس لتصاعد الاجزاء (الدهنية) التي
قبل الاحالة بواسطة السخونة وفيه تامل واضح فيما لم يحصل العلم بذلك واني يحصل هذا العلم
في الاعيان النجسة كلها واما المتنجسة فالحقه بعضهم بالنجس نظرا الى الاولوية وفيه تامل نعم الاصح
نجاسة ملاقيه نظرا الى الاصل والاستصحاب واما الفحم فالحقه بعضهم بالرماد وتوقف بعضهم والالحاق
لا يخلو عن رجحان ما واما الخزف ففيه قولان اولهما الطهارة منهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع
والثاني النجاسة للاستصحاب وتوقف فيه بعضهم والثاني ارجح لو لم يثبت الاجماع واما خبز العجين
النجس فلا يطهر على المشهور للاستصحاب وصحيحتي ابن ابي عمير وذهب الشيخ في الاستبصار الى
الطهارة لصحيحة ابن ابي عمير [illegible] وما رواه عبد الله بن الزبير [illegible] لا ينافيان ما هو مع انه ظاهرا [illegible]

وينال عليه اي يصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون صح صح

ويتفرع على الاستدلال بالرواية الثانية نجاسة ماء البئر بالملاقاة وهو خلاف المحقق كما سيجيء ومن قبيل
الاستحالة الى ما لنا ما للاستحالة بتغيرها ايضا كصيرورة العذرة ترابا او دودا على المشهور بين الاصحاب
وعن بعضهم المنع في الاول وعن بعضهم التوقف في الاول لنا عمومات على طهارة التراب وطهوريته
وما دل على طهارة الحيوانات وخصوص ما ورد في دود الكنيف كما مر ولان احكامها تبعا للاسامي
فلا مجال للتمسك بالاستصحاب والتحقيق ان تغير الاسم فقط لا يجدي فان طحن الحنطة المتنجسة
لا يطهرها مع تغير الاسم وكذلك لا يطهر المسكة المأخوذة عن اللبن المتنجس ولا الجبن الحاصل منه
بل المعتبر تغير الحقيقة ايضا فحقيقة الحنطة وخواصها الثابتة لها من حيث انها حنطة من التقوت (القوت)
ومانعيه والمطعم والرائحة ونحوها لا تتفاوت بالطحن والخبز وجعلها هريسا وتبدلها انما لو
احترق وصار رمادا وكذلك الزنجبيل المسحوق والمنفوخ ونحوها فالمراد ان الحكم ثابت له
ما لم يخرج عن حقيقة مصداق هذا الاسم وما حقيقته وان لم يصدق عليه الاسم حقيقة فالاشكال الوارد
المتقدم في الفحم والخزف انما هو من جهة الشك في الخروج عن الحقيقة وعدمه والاظهر في الاول
الخروج دون الثاني واما صيرورة الكلب ملحا والعذرة دما لو وقعت في البئر مثلا ونحوه
ايضا قولان وتوقف بعضهم ولنا بعد الطهارة لعمومات ما دل على حلية ما تعد الاشياء وخصوصه
ولضعف الاستصحاب لتبدل الحقيقة والاسم وهذا انما يتم لو فرض ماء الملح كرا والا فلا مطهر
للارض هي الماء في صورة الكرية ايضا يحتاج اتمام المطلب الى اعتبار تفاوت الاستحالتين في بعض
الاحياء كما لو صار جميع المملوح الكلب ملحا فالحكم بعدم تقدم استحالة الكلب على تفرق الماء عن الكرية بسبب
استحالة بعضه ملحا ومن هذا الباب استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء والعلف الجنسي بولا وروثا
لحيوان مأكول والدم النجس قيحا ونحو ذلك واما انتقال الدم الى جوف البق والبعوض والقراد ونحوها
مثلا من الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة ح انما هو لنفي الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم
بمعنى ان الشارع نص على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين وهذا غير تغيير الحكم بمجرد الاستحالة ويقع
الاشكال في مثل العلق واما انقلاب الخمر خلا فقد جعله من باب الاستحالة اشكالا للتردد في تغير الحقيقة
ولكنه لا اشكال في اصل الحكم للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة ثم انه لا اشكال ولا خلاف
في حله اذا انقلب في نفسه وكذا لا اشكال اذا انقلب بعلاج ونقل عليه الاجماع في الانتصار ويدل
عليه الاخبار المعتبرة وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي مصرحة به وحسنة زرارة ايضا كالصريح
في جعل الخمر خلا ظاهر في العلاج سيما في العتيقة منها كما سئل عنها في الحسنة وكذلك موثقتا
عبيد بن زرارة لابن بكير فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني وحكمه بعدم ما يدل عليه من الاخبار
المعتبرة بالخصوص ولكن لا بأس بالقول بالكراهة لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع سئل

ويخوذ للفالظ انه من اهل علم صدق الاسم فقط فهو من العرف دم البق والقمل والبعوض والقراد [illegible] علقة [illegible] العلق جمع علقة في الماء فصل الدم منه

العتيقة؟

الخل

عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فان ظاهرها يجري عند الاصحاب يحمل على الكراهة وكذلك موثقة ابن بكير بل لا يدل هذه الا على الكراهة وكذلك المشهور الاقوى على المدعى عليه الاجماع بالعموم من الشهيد انه لا فرق بين ما كان المعالج به مائعا او جامدا باقيا او مستهلكا لكن ما قيل باشتراط علم بقاء العين المعالج بها لانها يتنجس والانقلاب انما يطهر الخمر ولا يطهر العين المعالج بها فيستصحب النجاسة ويتنجس الخل ايضا ضعيف لان هذا الاشكال مقلوب عليه فيما يذوب فيها ويستهلك كالملح ايضا سلمنا عدم الورود بتقريب ان ما انقلب خمرا لا غير فيطهر بالانقلاب لكن ما ذكرنا من الاطلاق يشمله بعمومه ولا يمنع الحكم بطهارة الخل مع بقاء العين المعالج بها على نجاستها ويؤيده ما يدل على طهارة الاشياء المودعة في العصير قبل ذهاب الثلثين وحكمهم بطهارة المليين في مزج الخليط كلب اللوز والجوز والتماثيل ذهاب الثلثين فقد نوقض على هذا القائل بطهارته الا وهو قبيح لان قولنا المشايع بطهر الخمر وحله يدل على طهارة الانية تبعا بالاشارة لعدم الانفكاك عقلا بخلاف ما نحن فيه فان الاعتماد انما هو على الاطلاقات والعمومات والخصوصيات سيما صحيحة عبد العزيز عن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء لتغيره حتى يصير خلا قال لا باس فلم يستفصل الامام عليه السلم وحكم بالحل بهما ثم ذهاب لو القي في الخل خمر قليل فاستهلكت فيه فلا ريب انه يتنجس ولا يطهر بذلك خلافا لابي حنيفة لكن الاشكال فيما لو بقي الى زمان ينقلب فيه الخمر خلا والمشهور الاقوى عدم التطهير لانه لا ينفك حتى خمرا حتى يقال ان الخمر انقلبت خلا بل ليس هنا الا خل متنجس وبقاء الخل المتنجس لا يوجب تطهيره وما يتوهم من الحاقه بالعين المعالج بها وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالطهارة بمضي زمان ينقلب فيه الخمر خلا مستندا الى موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس به ولا دلالة فيها على المدعى والا وجه حملها على التقية الثاني عشر من جملة المطهرات الاسلام والنقص اما الاول فانما يطهر البدن عن النجاسة الكفرية بالاجماع والاخبار واما الطهارة الثياب ونحوها فلا لعدم الدليل والاسلام عن الكفر الاصلي على الوفاق واما عن الارتداد فطرية فيه اشكال ولما حكم ولد الكافر فقد اشرنا سابقا ويجي تمام الكلام في محله ان شاء الله تعالى واما النقص فهو في العصير انما حصل بذهاب الثلثين بعد الغليان على القول بنجاسته كما هو الاظهر ويطهر بتبعيته المزاولات اما الاناء فبدلالة الاشارة واما غيره فان جعلنا التجفيف مطهرا مطلقا وان كان للرطوبة فالامر واضح بعد الجفاف وان قلنا ان ذهاب الثلثين انما يطهر العصير فلا يفيد العصير على هذه الرطوبات فالظاهر ان الدليل هو الاجماع اما المنكرون للنجاسة فيقولون بالطهارة بالاصل

فهو ضعيف لعدم الاطلاق عرفا واضعف منه جعله اولا لكونه اقوى من الاعيان المعالج

لا ظهر الطهارة للزوم تكليف لا يطاق لوجوه م وذلك لانه مكلف بالطهارة المشروط بالطهارة ونحوها م دام ظله العالي

واما القلن

واما القائلون فالظاهر انهم لم يختلفوا في نجاسة المزاولات ويقع الاشكال في كفاية جفاف الرطوبة
العصيرية عن غير المزاولة ولا يبعد القول بالكفاية واسم العالم المقصد الثاني في الماء
وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة فهو في الاصل طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ومقام الامتنان يقتضي حمله على المطهرية فانه يستلزم
الطهارة في بادي الامر باستقراء موارد المطهرات وان كان يمكن المناقشة في الاستلزام سيما
في غير الماء وقوله تعالى ليطهركم به في حكاية اصحاب بدر والتقريب ما مر ويمكن فيه ارادة الطهارة
والمطهرية بمعنييه بعنوان عموم المجاز بملاحظة شأن التفضل ومقام الامتنان ويتم الكلام في غير ماء
السماء بعدم القول بالفصل ان في شك فيه ثم سلكناه ينابيع اشعارا بالاعم وان كان فيه تامل
واما السنة فكثيرة جدا منها كل الماء طاهر وخلق الله الماء طهورا والماء يطهر ولا يطهر وغير ذلك واما الاجماع
فلا ريب فيه ظاهرا محصلا ومنقولا وانما خالف بعض العامة في مطهرية ماء البحر البحث الاول في الماء الراكد
القليل والمعروف من مذهب الاصحاب بل المتفق عليه من غير ابن ابي عقيل الانفعال بمجرد ملاقاة
النجاسة وادعى السيد الاجماع عليه في المسائل الناصرية وجعل في الامالي من دين الامامية الاقرار بانه
لا ينجس الماء الا ما غيره فانه مالك والاجماعات المنقولة في التطهير عن الولوغ وغيره كثيرة ويظهر منها
موافقة ابن ابي عقيل ايضا ولم ينقل عن احد التفرقة بين النجاسات ولعله تغيير رايه والاصل فيه
الاخبار المستفيضة جدا بل القريبة حد التواتر حتى ادعى تواترها معنى جماعة وهي انواع مختلفة منها
الصحاح المستفيضة وغيرها التي كادت تبلغ حد التواتر القائلة بان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء الدالة بمفهوم الشرط على ثبوت الانفعال في الجملة ويبطله عدم الانفعال مطلقا ومما يتوهم من ان
تخصيص الاول من الكر لشيء ما كان هو مفاد المفهوم ثم حمله على المعين والا عموم فيه فمدفوع بان ذلك لا يجتمع
مع التفصيل كما لا يخفى مع ان الظاهر ان المراد من قوله لم ينجسه شيء مجرد بيان عدم الانفعال سيما مع
ملاحظة سؤال الراوي في بعضها الا تحقق العموم في النجاسات وعدم الانفعال بكل منها فمفهومه
ح هو الانفعال بالنجاسة مطلقا وهذا محتاج الى لطف قريحة ومنها الصحاح المستفيضة الواردة في
حكم الكلب وسؤره وولوغه سيما صحيحة البقباق حيث سأل الصادق عليه السلام عن فضل جميع الحيوانات
فقال لا بأس حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء فانه دال في اربعة مواضع منها الاول ظهور الحقيقة الشرعية في النجس ويؤكده
الاتباع والثاني النهي عن التوضي للاجماع وكذا انه ليس من جهة عدم دافعيته للحدث فيكون للنجاسة
ويؤكده استلزامه بطلان التيمم مع اشتراطه بفقد الماء الطاهر والثالث ايجاب الصب مع
كونه اسرافا ويؤكده ما تقدم سيما ويجب تخصيص الماء بالعلى القيم ويجعل المضاف مطلقا بهم

ذلك والوجوب الغيري ايضا كافية للمطلوب فلا يرد انه ليس بوجوب اصلي والرابع الامر
بالغسل مؤكدا فان الظاهر انه للنجاسة وحملها على انه لعلم من جهة وصول النجاسة الى نفس
الانية في غاية البعد ومنها صحيحة علي بن جعفر في دجاجة او حمام وطئ العذرة ودخل في الماء
ورواها في قرب الاسناد ايضا مع زيادة فيها دلالة ايضا وصحيحة الاخرى في حكم ما لا يدرك
الطرف من الدم وصحيحة البزنطي وموثقة سماعة قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
يغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء اصابها ح
من ذلك فاهرق الماء وبهذا المضمون عشر روايات وموثقتا عمار الدالتان على النهي عن التوضي
من ماء شرب منه طير في منقاره دم وموثقته في الانائين المشتبهين وموثقة الاخرى و
الاخبار الدالة على ان ما لا نفس سائلة له لا يفسد الماء وقد مر في نجاسة الكفار ما يدل عليه
من الاخبار وكذا في نجاسة الخمر والنبيذ ومطهرية الارض ويدل عليه ايضا كل ما ورد في
تحديد الكر كما سيجيء وخصوص صحيحة ابن بزيع الاتية في الماء البئر وما يدل على اشتراط الاتصال
بالمادة في ماء الحمام كما سياتي الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وحجة ابن ابي عقيل الاصل وعموم الايات
والاخبار مثل ما نقل عنه انه قال تواتر عن الصادق عليه السلم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وهو غير مذكور في الكتب المشهورة نعم اسند هذا المضمون الفاضلان في
المعتبر والمنتهى الى قول النبي صلى الله عليه واله في بعض المواضع مرسلا وفي بعضها رواه الجمهور عنه
صلى الله عليه واله نعم روى الكليني والصدوق عن الصادق عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
وفي الاستدلال به كلام والتحقيق في الجواب ان العلم قد حصل بما ذكرنا ومرسلة حريز او صحيحته على ما
في التهذيب وان كان فيه اشكال وصحيحة عبد الله بن سنان وان كان في صحته كلام وصحيحة
ابي خالد القماط وقوية سماعة وكل هذه مع ان الظاهر منها كثرة الماء كما لا يخفى على المتامل في
سوق السؤال والجواب عمومات واطلاقات وما مر من الادلة خصوصات والخاص حاكم على
العام سيما مثل هذا الخاص وحسنة محمد بن ميسر وفيه مع ان الحسن لا يقاوم الصحاح وغيرها
ومثل هذه دلالتها موقوفة على ثبوت الحقيقة الشرعية في القذر وفي الماء القليل ولا يبعد حملها
على التقية وموثقة حسين بن زرارة في حكاية الاستقاء بشعر الخنزير ورواية زرارة
في الاستقاء بجلده المتوقفة دلالتها على نجاسة البئر بالملاقات وهو خلاف التحقيق ويحمل بعض ح
الاولى على نفي الباس عن ماء البئر لا عن الاناء شعر الخنزير والثانية على ذلك وعلى جواز الانتفاع
في غير الشرب والتوضي ونقلنا روايات اخرى في كتابنا الكبير وبالجملة اخبار هذا المذهب
اما ضعيف في السند او مبهم في الدلالة او عام ضعيف ولا يعارض به ما قدمنا مع اعتضادها بـ

جل

جل الاصحاب والاجماعات المنقولة ومخالفتها لاكثر العامة بل كونها متواترة بالمعنى كما ادعاه بعضهم واما ما ذكره
في المفاتيح من انه لو انفعل القليل لما جاز تطهير النجاسة بالماء القليل وهو باطل بالضرورة فهو عجاب من اول
اذ هذه الاحكام مما لا يليق بعقولنا فاى مانع من ورود المطهر عاجنسا وتطهيره للمحل واى مانع من
تخصيص ماء المسالة بعدم التنجس مما ذكرنا بعض الشارح كماء الاستنجاء الطاهر بالاجماع والصحاح
وكلما اورده من الاختلافات الوارد في تحديد الكر مستندا بان الواجب لا يختلف مراتبه فهو قرينة
الاستحباب مستشهدا بما ذكره جماعة من المتاخرين في طهارة ماء البئر ونظير ذلك في الاختلافات الواردة
في منزوحات البئر ففيه مع ان هذا الاختلاف مع تكرره وتداوله في الواجبات ومسلمية محمه يحمل
الزائد على الافضل كما في المستحبات التسبيحات وغيرها فان الزائد افضل فرد الواجب التخييري ان
هذا الكلام في البئر لعدم ثبوت النجاسة عندهم واما بعد ثبوت النجاسة في القليل بالدليل فيحمل
القدر الزائد في الكر على الاستحباب وزاد في كتابه الوافي كلمات سخيفة واهية يظهر وهنها لمن
لحظها ولا حاجة الى ذكرها ورد ها ثم ان ههنا امور الاول انه لا فرق في نجاسة القليل بين وروده
عليها وورودها عليه واقتصر السيد في المسائل الناصرية على الثاني وقال قال الشافعي وقال
هذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا لاصحابنا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه واستدل عليه بانه لو لاه لم يمكن التطهير بالقليل وقد مرّ الاشارة الى جوابه ومال
الى هذا الفرق صاحب المدارك مدعيا ان الاخبار في نجاسة القليل انما ورد فيما ورد النجاسة
على الماء وقد اشرنا سابقا الى انه ليس كذلك وقد عرفت الاخبار الثاني حكم الشيخ بعدم نجاسة
القليل بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه وخص في الاستبصار
بمثل رؤس الابر من الدم والمشهور خلافه وهو الاقوى احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه وجوابه ان الظاهر منه انه من جهة انه لم يحصل العلم بوصوله الى الماء ولا يضر الشك لا انه
لا باس به لو اوصل الماء وكان في المقام يك ناقصة وشيء اسمه ويستبين صفته وضميره ان الثاني
يعود الى الشيء الحاصل من الامتخاط ويؤيده ان الكليني رواها صحيحا وزاد في اخرها وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا واما في خبر الدم
لم نقف عليه لهذا واما ما يستفاد من كلام الشيخ من عدم امكان التحرز فان اريد الاستحالة
فواضح البطلان وان اريد الحرج فلم يثبت كفى مثل ذلك في الدين الثالث الجد حكم حكم القليل
وان كان كرا لعلم صدق اسم الماء واعرب العلامة فجعله كالكر اكد منه باعتبار قوة الاتصال

الصادر من الحقيقة وهما ببرودة مع انه حكم في الجمد الا فلا من الكر بجامعة موضع الملاقاة
فقط وكذا الكلام في الثلج اذا ذاب في الكر من الراكد ولا ينجس شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته و
هو في الجملة اجماعي وخلاف المفيد وسلار ومن تبعهما في نجاسة الكر من مياه الحياض و
الاواني بالملاقاة للنجاسة ضعيف ولعل نظرهم الى عموم ما ورد في عموم النهي عن استعمال الاواني بعد
ملاقاة النجاسة وهو محمول على الغالب من كونها اقل من الكر مع انه لا يتم في الحياض اصلا ويدل
عليه الاصل والاجماع والايات والاخبار بالعموم مثل قوله عليه السلم كل ما ء طاهر حتى يعلم انه قذر
وكل شيء نظيف ونحو ذلك وبالخصوص مثل كل ما دل على اشتراط الكرية في عدم نجاسة الماء
وقد مر الاشارة اليها وعدم نجاسته مع التغير بالنجاسة فهو ايضا اجماعي يدل عليه بالاخبار
مثل الخبر النبوي المشهور وصحيحة حريز وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة العلا بن الفضيل في
زيادة التهذيب المشتملة على ذكر اللون وصحيحة شهاب بن عبد ربه المشتملة على ذكر اللون وموثقة العلا بن الفضيل
على الظاهر المروية في بصائر الدرجات المشتملة على حكم النجاسة بتغير اللون وكذا ما روى في دعائم
الاسلام فلا وجه لمنع صاحب المدارك ورود ذكر اللون في الاخبار الخاصية مع ان العامة يكفي
لانجبارها بالعمل وتغير بعض الماء ايضا يتنجس اذا لم يكن الباقي كرا لان الباقي قليل لاقى نجاسة
فيدل عليه مفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمسلم عدم الخلاف فيما يظهر مما يتوهم
من ان الثابت من تنجس الكر هو ما اذا تغير جميعه فان الظاهر من الماء في الخبر النبوي وامثاله هو
مجموع الماء الواحد لا بعضه ويصدق على هذا انه ماء لم يتغير مجموعه فاذا كان كرا فلا يتنجس لان غاية
ما ثبت خروجه من عموم الخبر النبوي وامثاله هو الماء القليل وان الكر فيبقى على العموم وفيه اولا انه
مقلوب على المتوهم بان هذا ما ثبت تخصيصه من الرواية هو مجموع الماء الواحد لا بعضه فيلزم ان لا
ينفعل الماء القليل المتغير بعضه ثانيا ان الماء اسم جنس يشمل الماء الواحد وبعضه ولا منافاة بين
اعمال منطوق قوله ع اذا كان الماء قدر كر ومفهومه في الجزء الاتي من الخبر النبوي وتسليم فنقول
ان القدر المتغير من الكر تنجس بالجزء الاثباتي من الخبر النبوي والغير المتغير منه الاقل ولا من الكر
بمفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر واما عدم تنجس الكر بالملاقاة فيمنطوق قوله ع مع انه
لا ريب في نجاسته اذا امازت تلك القطعة منفردة ولا قائل بالفصل كما سيشير اليه في الحاشية ايضا
ولا يضر التعبير بالمتنجس للاصل وانصراف الاخبار الى النجس وخلاف الشيخ ضعيف ولا دلالة
في الخبر النبوي فان النكرة في سياق الاثبات لا تعم ولا يضر التغير بالمجاورة بل المستفاد من
الادلة تغيره بملاقاتها والظاهر عدم الخلاف والمراد بالتغير هو الحسي على المشهور واعتبار
العلامة للتقديري ضعيف لنا التبادر من الادلة فلا يضر الشك في التغير كما لو كان الماء متغيرا

مطاهر

نظاهر محتملا للتنوير لو لم يكن التغير ولا كون النجاسة المسلوب الصفات بمقدار لو كان متصفا بها لغيّره الا ان يسلب الاطلاق واما التشكك فى الاطلاق فيقع الاشكال لتعارض الاستصحابين والاظهر ان يقدّم وجوب الاجتناب فى المشروط بالطهارة وعدم تنجس الملاقى كالشبهة المحصورة ويمكن توجيه قول العلامه بان المراد من قوله عليه السلم الا ما غير لونه الا مقدار من النجاسة بغير الماء والمقدار دون حد الغالب من كون النجاسة ذات وصف معين مفاقد الوصف يحمل على واحدة وان زاد ولا دلالة من مقيد الا على مذهبه بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصير مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ونظيره ما ذكرنا فله وجه لكن الكلام فى ظهور ارادة المقدار من الادلة فهو فى محل المنع بل الظاهر منها هو المعتبر بالفعل والافلية الادلة ممنوعة ولو فرض تسليم اعتبار التقدير فانما يصح فى نحو مثل الجيفة فى الماء فى مطلق الريح الا فى مثل البول الممزوج بالماء كما ذكره بعضهم والمعتبر حال اوساط الماء بسبب الصفا والكدورة والعذوبة والملوحة هذا كله فى التغير بالنجاسة واما المتغير بالطاهر فهو طاهر مطهر ما لم يسلبه الاطلاق سواء كان مما دخل فى الماء ولا يمكن التحرز منه او مما خرج خلافا لبعض العامه وهو ضعيف تذنيبان الاول ان ظاهر الاخبار مثل قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء سيما مع ملاحظة سؤال الرواة ونحو ذلك اعتبار استواء سطوح الكر لاتحاد وعدم التنجس مع اختلافها قليلا وهو المستفاد من كلام الاصحاب كالمحقق فى المعتبر والعلامه فى المنتهى والتذكرة والتحرير وكلام التذكرة صريح فى ذلك حيث حكم بعدم تنجس الاعلى بتنجس الاسفل دون العكس وصرح باعتباره الشهيد والمحقق الشيخ على ره ونقلهما الشهيد الثانى بان كلام الاصحاب كالاخبار مطلق وتمثل المساوى وغيره واستشهد ببعض الاطلاقات الذى لا يدل على ما ذكره مثل ما اطلقوا عدم نجاسة ما تحت المتغير من الجارى اذا انقطع عمود الماء اذا كان كرا ولم يشترطوا استواء السطوح ومثل الغديرين وغيرهما وانت خبير بان الاطلاق فى الاول محمول على الغالب من الاستواء والاخذ الغير المفرط مع انهم فى هذا المقام ليسوا فى صدد بيان حكم المسئلة باعتبار الكرية والاتحاد بل غرضهم بيان ما يتعلق بالجارى واما مسئلة الغديرين فهو ظاهرة فى كلامهم فى المساوى فلاحظ المعتبر والمنتهى والتحرير وصريح التذكرة والتحقيق ان ههنا مقامين احدهما ان عدم تنجس الماء الذى هو بمقدار الكر حيث انه كر مشروط باتصال اجزائه واتحادها عرفا او يكفى مطلق الاتصال وثانيهما ان الماء القليل اذا اتصل بالكر او الجارى هل يشترط فى تقويته بهما وعدم تنجسه مساواة سطحيهما ام لا وقد يجمع الاعتباران والحق فى الاول الاول وفى الثانى الثانى لكن مع علو الجارى

او الكثير ووجه الاول ما ذكرنا ووجه الثاني مضافا الى صدق الوحدة ايضا في
بعض افراده كما اذا كان العلة هو الجامع كل ما ورد في ماء الحمام كما سيجيء وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع والكلام في ماء الحمام من المقام الثاني واستثنائهم ماء الحمام
من اعظم الشواهد على انه لا يتحد هذا القليل متحدا مع الكثير ولذلك الحقوه بالجاري و
قد اختلط المقام على كثير منهم فربما قيل باشتراط استواء السطوح وان استثناء الحمام من هذا
الحكم بسبب الاجماع ولزوم الحرج وربما قيل ان الاكتفاء بكون ماء الحمام مع المادة كرا كما
ذكره بعضهم لاجل عدم اعتبار الاستواء ونحو هذا ومن تامل فيما ذكرنا يعرف الاضطراف و
فرق بين المقامين لا يشتبه عليه الامر وقد حققنا المقام واطنبنا الكلام في الكتاب الكبير
الثاني في تحديد الكر اما بالوزن فهو الف ومائتا رطل بلا خلاف ظاهرا بيننا قال في المعتبر
بعد نقل الرواية الدالة عليه اني لا اعرف من الاصحاب رادا لها وكذا يظهر من العلامة
في المنتهى وفي التذكرة للعالم الطاهر الا انا فتعليه وادعى عليه في الحملة الاجماع في الاختصار
وزعم انا معروف من مذهبه وكذا جعله الصدوق في الامالي من دين الامامية ولكنهما
فسراه بالمدني والاكثرون بالعراقي وهو ثلثا المدني وبعضهم المكي وهو ضعف قوي
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والاصل في هذا التحديد هو صحيحة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن الصادق عم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقال
في المقنع وروى ان الكر الف ومائتا رطل ولا يضر ارسال ابن ابي عمير سيما مع اعتضادها
بالعمل وقد يستدل على التحديد بالعراقي باصالة طهارة الماء لانه خلق للانتفاع وبرجحها لي
الاستصحاب واصالة الاباحة وبان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه ويرجحها ايضا الى الا
ستصحاب اما الاول فاستصحاب جواز الانتفاع وعموم الحكم واما الثاني فاستصحاب عدم
ثبوت الشرط الزايد والايراد بان ذلك انما يتم في مثل النجاسة ووجوب الاجتناب اما
في مثل العدول الى التيمم فلا لاستصحاب شغل الذمة بالصلوة بالماء ومعارض باستصحاب
عدم وجوب الاجتناب بملاقاة النجاسة فان وجوبه مشروط بانتفاء الكرية والحق ان
امثال ذلك لا يثبت الكرية ولا عدمها بل انما يثبت حكمها فيتبع حكم كل في موضعه نعم
يمكن اثباتها مع قطع النظر عن الموارد الخاصة بالاصل فيكون ظنا شرعيا اجتهاديا يقوم
مقام اليقين وكذلك الاستدلال بقولهم عليهم السلم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر بعد الايراد
بما تقدم والجواب عنه والاحسن الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير بعد المضمون فانه

لا يجوز حمل الرطل ههنا الا على المكي وهو ضعف العراقي فينطبق على المدني ويؤيده ان الحمل على العراقي يوجب موافقة التقدير بالمساحة على المشهور كما سيجيء واحتج من فسره بالمدني بانه عليه السلم من اهل المدينة فينبغي الحمل على عرفهم وبالاحتياط وفيه انهم عليهم السلم كانوا يتكلمون بكل الاصطلاحات والانسب للحكيم ملاحظة حال المخاطب ولعله كان عارفا بالمد انه عراقي لان المرسل هو ابن ابي عمير وقيل ان مشايخه كانوا عراقيين واما الاحتياط فمع انه معارض بمثله ليس بدليل شرعي سيما مع ملاحظة قولهم عم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر نعم يؤيد هذا المذهب ظاهر دعوى الاجماع في الانتصار والظاهر ان مراده من الاجماع هو اصل العدد والتفسير بالمدني كان من اجتهاده وترجيحه في فهم الاجماع مع انه لا ينافي ما ذكرنا واما بالمساحة فالمشهور انه ما يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وذهب القميون وجماعة من المتأخرين الى انه ما يبلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا والراوندي الى انه ما يبلغ مساحته عشرة اشبار ونصفا ولا يعرف له مأخذ والمستند للمشهور موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ووجود عثمن بن عيسى في السند غير مضر لكونه موثقا مع اعتضادها بالعمل بل لا يبعد ان نقول الاجماع عليه وكذا ابو بصير لان الظاهر انه ليث او مشترك بين الثقات ولا يرد القدح بترك احد الابعاد اما العرض او العمق لان من المتعارف الاكتفاء بذكر بعض الابعاد مع احتمال ان يرجع ضمير عمقه الى ثلثة اشبار ونصف لا الماء ويكون بيانية ولا ينافي ان يحمل على ما رواه في الكافي بجر لفظ نصف في الموضعين على ما في النسخ المعتمدة عندنا بان يكون جرّه جر الجوار او بحذف المضاف اليه واعطاء اعرابه بالمضاف فيكون ثلثة اشبار ونصف الثاني خبرا بعد خبر لكان ويتم الابعاد الثلثة ورواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ولا وجه للقدح في السند لما مر ولا في المتن لما مر ولان البعد الباقي لو كان اقل مما ذكر لما كان طولا بل كان عرضا لا اقل من المساوي والاصل عدم الزيادة مع ان الشيخ رحمه الله في الاستبصار سماها على الابعاد الثلثة صريحا وبالجملة رواية ابي بصير معتضدا بهذه الرواية على المدعي لمقابلة كل المقيسين ولا وجه له لما عرفت وستعرف وقد يتوهم من كلام الشيخ حمل رواية ابي الحسن على التقية وليس كذلك اذ مراد الشيخ التقية في حكم البئر لا في مقدار الكر كما لا يخفى احتج بصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه عدم ذكر جميع الابعاد لما مر مع انه روى الصدوق في المجالس وفي

مرسلا بذكر الاشبار الثلثة ويؤيده صحيحة الاحوص عنه ع قال الماء الذى لا ينجسه شئ ... ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته فان الظاهر انه فى المستدير وحاصل مضروبه ان جعلنا الذراع عبارة عن شبرين يبلغ ستمائة وعشرين شبرا مع شئ زائد وتوهم بعضهم انه اقرب الى المقدر بالوزن فى مساحة المشهور فهو باطل بل المشهور اقرب اليه فان اقليه كر القميين عن المشهور اكثر من الكثير كرا المشهور كما لا يخفى على من وزنهما نعم ان فرضنا الصحيح الاخير فى المربع يكون اقرب الكل اليه وبكسيره ح ستة وثلثون شبرا ولكن هو ما نحن فيه وتحقيق المقام ان الكر امر تحقيقى لا تقريبى لكونه معيار الحكم شرعى والاصل فيه الوزن لكونه اضبط والمفروض ان الطرفين مجمع مجمعون على اعتبار الف ومائتى رطل كامل ولا ريب ان كر القميين فى الوزن اقل من ذلك فيسقط اعتباره بخلاف كر المشهور فانه يزيد عليه بشئ يحمل فى الاستصحاب كما بيناه من الحمل على المشهود فتوجيه التحديد بالاشبار انه توسعة فى التحديد باخذ جانب الاحتياط غالبا فيما نعذر التحديد بالوزن فهو تقريب وتحقيق فى الامر التحقيقى او اعتبار زيادة للاستصحاب فى الاغلب واعتبار التوجيه فى ذلك احسن منه فى التحديد الوزنى لدعوى الاجماع عليه ولكونه اصلا وغيرذلك ولما قول الراوندى فهو غير واضح المراد والماخذ فيما قيل انمراده ان يكون ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا بالجمع لا الضرب فهو قد يكون مساويا للمشهور وقد يكون انقص بقليل وقد يكون انقص بكثير و قيل ان يكون بكسره هذه المقادير قيل غير ذلك ولا دليل على واحد منها وهناك مذاهب اخر وقال ابن الجنيد ان حده تلثان وبلغه وزنا الف وما تا رطل وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر و الشلقانى انه ما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر فى وسطه وليس لهما ما يعتمد عليه مع ما فيهما وابن طاوس قال بجواز العمل بكل ما روى والظ انه يأخذ بالاقل ويحمل الازيد على الاستحباب جمعا بين الادلة والتحقيق ما ذكرنا **الثالث** فى الماء الجارى وهو السائل على وجه الارض النابع منها او النابع منها ولم يكن بئرا وهو لا ينجس بملاقات النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلثة اما عدم التنجس اذا لم يتغير فهو فى الجملة اجماعى لكن العلامة يشترط كريته فى الكل كثير لنا الاجماع نقله ابن زهرة والمحقق وهو كلام الشيخ فى الخلاف وفى الذكرى انه لم يقف على مخالف ممن سلف واصالة البراءة والطهارة الثابتة بالاخبار مثل الماء طاهر حتى يعلم انه قذر وكل شئ نظيف وغيرها وقد يتوهم ان المستفاد منهما انما هو الطهارة اذا شك فى عروض النجاسة لا فى كون الشئ سببا للنجاسة شرعا فان الحمل على الجهل بالحكم الشرعى لا يوجب ذلك نعم بل بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد كما فى اصل

البراءة وهو نظير قولهم كل شئ مطلق حتى يرد فيه النهى والاستصحاب والصحاح المستفيضة
الحاكمة بعدم جواز نقض اليقين الا بيقين وصحيحة محمد بن اسمعيل الاتية في ماء البئر الدالة بالعلة
المنصوصة ويؤيده ما ورد في ماء الحمام ايضا كما سيجئ وعن فخر المحققين على عليه السلم
الماء الجاري لا ينجسه شئ وغير ذلك من الاخبار عموما وخصوصا واحتج العلامة بقولهم عليهم السلم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شئ فقال كمقلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وصحيحة
علي بن جعفر المتقدم في الماء القليل والتحقيق في الجواب ان تلك الاخبار وان كانت خاصة
والخاص يقدم على العام لكنه مشروط بالمقاومة ولا يقاوم تلك ما ذكرنا اما دلالة فلانهما مفهوم
وظاهرها الاكد كما لا يخفى على المتامل في سياق السؤال والجواب في كثير منها واما رواية ابن
اسمعيل فالسؤال فيها عن قدر الماء الذي لا ينجسه شئ فتحديد بعدم التنجس من جهة القلة المقيد
لا ينافي عدم التنجس من جهة وصف كالجريان مع ان في سندها نوع تامل واما اعتضادا فلما
ادلتنا للاصل والكتاب والسنة وعمل العلما بفتوى المعتبر والسهولة ونفي الحرج وغير ذلك مع ان
الجمع بين تلك الاخبار وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عموم من وجه ولا بد فيهما من الرجوع
الى المرجحات الخارجة وهي مع ادلتنا ثم ان الجاري اذا انقطع عن المادة بحايل ونحوه فيخرج بحايل ح
عن حكم الجاري ولعل المخالف ينظر اشتراط الشهيد دوام المنبع لا الى ما فهم بعضهم
من لزوم استمرار طول السنة والا لزم نجاسة العيون العظيم التي تجري في الربيع وينقطع
في الصيف ولا ما فهم بعضهم من ان المراد ان لا يكون بعنوان الرشح فان الرشح ايضا نابد له
على انعدام المادة بين الاثنين وفيه ان يصح اذ العمدة دليل الجاري في حكاية المادة بل يكفي الصدمات
والصدق العرفي واذا اتصل القليل بالجاري فهو في حكمه اذا استويا او كان الجاري اعلى وقد
مر وجهه وذكر جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني ان القليل يتقوى بفوران الجاري من
تحته والظاهر لك واما تقوية فالكثير كك فالظاهر انه ايضا كذلك لصيرورتهما ماء واحدا هذا
اذا كانت الفوارة متصلة بالماء واما اذا كانت خارج الماء ولم يتصل من تحت فالاظهر عدم
التقوى في الكر وفي الجاري اشكال ولا يبعد القول به لصدق الجاري كما ان الاقوى به
في الكثير ايضا لانه دخل في المقام الثاني من المقامين المتقدمين في الكر ويدل عليه صحيحة محمد بن
اسمعيل وغيرها عليه وليس ببعيد واما نجاسته اذا تغير احد اوصافه فبالاجماع والاخبار المستفيضة
وقد مر الاشارة اليها والكلام في التغير واحكامه ثم ان تغير الجميع فلا ريب في نجاسة الجميع
وان تغير بعضه فان قطع عمود الماء وهو ما بين حافتيه فينجس المتغير واما تحته ان لم يكن كرا
ويبقى ما تحته على الطهارة ان كان كرا متساوي السطوح او متحدرة كما مر واما ما فوقه فيبقى

على الطهارة مطلقا على الاقوى وقد يستشكل في الحكم الاول بانه لم ينقطع عما فوق فلم يدخل
في القليل فان الماء يجري الى ما تحته ولا يضره توسط ماء نجس والاصل الطهارة وفيه
انه لو سلب الاطلاق لسبب التغير فلا ريب في الانقطاع ولا فالانفصال مع ان الظاهر ان
المتبادر من الادلة ان المستفاد من الحكم وهو الاستمداد من المادة هو الاتصال المانع
ظاهرا مع ان الظاهر انه لا خلاف في المسئلة تذنيب الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم
العلامة مع قولهم باشتراط الكرية في الجاري عدم نجاسة ما فوق النجاسة من الجاري
وان لم يكن كرا وان كان الجاري لا عن مادة ولكن الظاهر ان الاطلاق في الجاري لا عن مادة و
على القول باشتراط الكرية فقط انما هو فيما لو كان متحدا ولم اجد خلاف ذلك في كلامهم
وذلك لانه مدفع النجاسة عما فوق فيه لانهم الرابع المعروف من مذهب الاصحاب ان حكم
ماء الحمام حكم الجاري في عدم التنجس به للملاقاة ما لم يتغير اذا كان متصلا بالمادة وكذا في
تطهيره وقيل الظاهر انه اجماعي وقال في المعالم لا نعلم في الاصحاب مخالفا في عدم الانفعال
بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والمراد به هو الحياض الصغار التي يجري اليها الماء من الخزانة
فان ما كان كذلك تمس الحاجة الى السؤال عنها وهو الظاهر من الاخبار الواردة فيها وفرضها
الفقهاء ايضا كذلك والاصل فيه الاخبار المستفيضة جدا مثل قوله في صحيحة داود بن سرحان
عن الصادق عم ما تقول في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور عنه عم ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وظاهرها انه لا يقبل النجاسة كماء النهر وموثقة حنان
عنه حيث سئل عن استنقاع الماء الحار الذي يغتسل فيه الجنب ومنه تغتسل اليهود هو
جائز قلت بلى قال لا باس وفي رواية اسمعيل بن جابر في قرب الاسناد عن الكاظم عم ماء
الحمام لا ينجسه شيء وفي رواية بكر بن حبيب عن الباقر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة
وعن المكارم عنه عم مثله وفي فقه الرضا ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة الى غير ذلك من الاخبار ولو لم يكن هذه الاخبار لكان ينبغي الحكم بتنجسها لقلتها
وعدم اندراجها تحت الكر بلا ملاحظة مع مادتها اذا كان المجموع كرا لما بينا ان التحقيق
اعتبار الاتحاد العرفي واستواء السطوح في الكر وهذا ايضا من اعظم الشواهد على ما بينا
هناك ولانه لا يكفي اشتراط فيه مع الاتصال فيحتاج الى السؤال ولكان الامر اظهر جوابا
عن سؤال مقصد الرواة عنه بانه كلا انه بمنزلة الجاري وسبيله سبيل الجاري
او انه كماء النهر ونحو ذلك والتحقيق ان ذلك من باب تقوي القليل بماء الكثير لا من
جهة ملاحظتهما معا وانه داخل تحت الكر اما على القول بعدم اعتبار تساوي السطوح

في الحمام

ووجه السؤال فى حكمه هو خفاء اندراجه تحت ما دل على حكم مطلق الكر او على جعل ذلك مستثنى
من ذلك الشرط بهذه الاخبار لكثرة الابتلاء به ولزوم الحرج فيه باشتراط استواء السطوح
والاتحاد العرفى الا فى هذا الماء ويخصص بذلك من جهة الاخبار واشترط فى ذلك الاتصال
بالمادة فلو انقطع منه فهو قليل ثم ان المشهور اشتراط كرية المادة وعن بعضهم اشتراط ازيد
منه ولعله لا يخالف المشهور بل ذلك لتحقيق الاستمداد والتقوى لعدم امكان العلم بالاستمداد
حين الملاقاة اذا كان المادة لا يزيد على الكر اصلا لانه حين الجريان ينقص عنه وهو على ضد البنا
والمحقق لم يعتبر الكرية نظرا الى الاطلاق فاكتفى بصدق المادة عرفا واكتفى بعضهم بكون المجموع كرا
ولعل نظر المشهور الى ان الغالب فى ماء الحمام هو الدفع منها بقوة وتحريكها مع اعتبار اتحاد الماء
وتساوى السطوح فى الكر فلا يمكن الحكم بعدم نجاسة هذا الماء بعد الملاقاة من جهة كونه كرا فبقى
الاعتماد فى هذا الحكم بالتقوى والاستمداد بهذه الروايات والا لكان يكفى بلوغ المجموع كرا
فى ماء الحمام بطريق اولى للزوم الحرج فيه اكثر من غيره وربما يوجه باعتبارهم كرية المادة
بان ماء الحمام فى معرض التلف فلو لم يكن المادة كرا لنقص بالاخذ والتلف وربما يوجه
بان اعتبار الكرية انما هو لاجل التطهير لا لعدم التنجس وهو بعيد جدا ولكن للمحقق ان
يمكن الاستدلال على اشتراط الكرية بالاخبار ايضا بان يقال ان الظاهر من المادة المذكورة
فى الاخبار هو ما كان كرا فصاعدا لانه هو الفرد الشايع الغالب فيه كما لا يخفى مع ان الحكم
بعدم النجاسة فى الاخبار مشروط بثبوت المادة وتحقق الشرط بما ذكرنا متيقن والباقى
مشكوك فيه مع ان الظاهر من لفظ المادة ايضا اعتبار الكثرة بهذا المقدار فالتمسك بالاطلاق
لمذهب المحقق ضعيف واما كفاية كون المجموع كرا مع قطع النظر عن اندراجه فى الكر وعدم اعتبار
الاتحاد والتساوى فيظهر من طريقة استدلال المحقق ايضا والفرق بينه وبين قول المحقق
هو ان المحقق يتشكل على اطلاق المادة والمادة على ما فى اللغة هو الزيادة المتصلة و
فى العرف ايضا يستفاد منها كثرة ما واما على قيد هذا القائل فيكفى ولعرض كون ماء الحمام
اكثر من مادته ثم تذنيب المشهور بين الاصحاب نجاسة غسالة الحمام ما لم يعلم خلوها
عن النجاسة وفسره[2] وادعى عليه الاجماع ابن ادريس الاجماع وذهب العلامة فى المنتهى بالمستنقع ؟
الى الطهارة وقال فى روض الجنان وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه ونسب
القول بالكراهة الفاضل المجلسى فى شرحه الفارسى على الفقيه الى اكثر المتاخرين و
الاصل فى هذه المسئلة روايات وهى رواية حمزة ابن احمد عن الكاظم عليه السلام قال سألته
او سأله غيرى عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها

ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب
وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب و
موثقة المنقولة في العلل عنه ع قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق
خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وقد حصر في الذخيرة
روايات الباب في ثلثة رواية حمزه ورواية ابن ابي يعفور ورواية ابي يحيى الاتية
ومنع دلالتها على النجاسة وضعفهما وكذا منع دلالة كلمات الاصحاب عليها وذكر ان
المراد في المقابل عدم جواز الغسل وكلاهما تعسف لتصريح اكثر الاصحاب بالنجاسة وظهور
كلام الاخرين نعم عبارة الصدوق ره مطابقة لموثقة ابن ابي يعفور الى قوله وهو شرهم
ومنع دلالة الروايات على النجاسة ايضا تعسف سيما بعد ملاحظة تشريك الناصب و
التصريح بنجاسته سيما في رواية ابن ابي يعفور الا ان يقال ان الجنب وولد الزنا ليسا بنجسين
ونجاسة غسالة الناصب موقوفة على ثبوت نجاسة الغسالة مطلقا فلعل المراد التاكيد
في عدم جواز الغسل بها لكن يمكن القلب بان تلك الروايات اولى بان يجعل دليلا
على نجاسة الغسالة ويضم المقاعد ما القول بالفصل بين لا فيثبت بنجاسة الغسالة مطلقا
وفيه تامل وان الشيخ قال باستطهارة غسالة الحمام له ولم ينقل عنه الطهارة هنا كذا عنه
مع ان الظاهر من الغسالة هو الحاصل عن التطهير وهو منتف هنا كما لا يخفى ولا وجه
للتضعيف ايضا سيما مع ورود الموثقة واعتضادها بعمل الاصحاب نعم يشكل الاستدلال
من جهة ان الاخبار مصرحة بوجود النجاسات المذكورة فيها فلا يتم فيما لم يعلم العلم
وفتوى جمهور الاصحاب الحكم بالنجاسة ما لم يعلم طهارتها ويمكن ان ينزل
الاخبار على ذلك بارادة ان غسالة الحمام مورد هذه الامور غالبا ويكون ذكر المذكورات
بعنوان المثال فلا يرد ان يقال لا يجري هذا الحكم فيما علم انتفاء المذكورات بخصوصها فان
الظن الغالب حاصل بحصول النجاسات في الحمام وغسلها فيها وهذا هو السر في جعل الفقهاء
والاصوليين هذه المسئلة مما يقدم الظاهر على الاصل والاخذ العلم لا بمجرد الظهور وح ينبغي الاشهاد
في تنزيل الاخبار على ارادة ذلك الا ما علم وجود النجاسات المذكورة ثم اثبات ترجيح الظاهر
على الاصل سيما وقد روى ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن الكاظم ع قال سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ولا يبعد ترجيح هذه الاخبار المعمول بها

عند الاكثرين وحمل هذه الرواية مع ضعفها على غير المستنقع بعيد صحيح الرواية فان المستنقع ٧٧
خارج عن الحمام غالبا ويبقى الكلام ح في ان هذه المياه انما يجري من داخل الحمام الى الخارج فلا
لتخصيص المستنقع بل حكم صحن الحمام والمياه الجارية في الصحن من الغسالات مثله مع جوابه
ان الخروج عن الاصل يحتاج الى دليل قوي وهذه الاخبار بعد التسليم انما دلت على نجاسة
الغسالة في المستنقع لان الظن انه نجس باعتبار عدم شيوع التطهير لم غالبا بخلاف داخل
الحمام وصحنه فانه كما انه يتنجس كثيرا فيطهر ايضا كثيرا فلا يبقى مع ذلك ظهور مثل الظهور
في المستنقع ولا دليل يوجب الخروج عن الاصل مع ان ههنا اخبارا كثيرة صحيحة يدل على
طهارة الحمام وعدم وجوب غسل الرجل عنه وتحصيل الاشكال فيما حصل العلم بنجاسة صحن
الحمام ولم يحصل العلم بالتطهير فان الاستصحاب يقتضي النجاسة ولعلها لم يتحقق ذلك في حمام
على ما وجد نادرا لمنافع من ذلك لسبيل لا يحصل زوال العلم بالنجاسة وحصول الشك فيها
مطهرا للحمام بهذه الروايات الصحيحة او التشبث بما انجاد من الاستصحابين وابقاء حكم
الحمام وملاقيه على حالهما فالملاقي طاهر والحمام نجس والاظهر المبناء على الثاني ويظهر الثمرة
في مثل جواز السجدة ويضعف التمسك بالروايات انما نقل محل او قضية حال ولا يفيد العموم
حتى يشمل ما لو حصل العلم بالنجاسة ولم يحصل الحكم الشرعي بزواله بعد . المشهور
بين الاصحاب بحيث لا يعرف منهم خلاف ان حكم ماء الغيث حكم الجاري في عدم تنجسه با
الملاقاة وتطهيره للغير في حال تقاطره وتنزله من السماء سواء كان مجتمعا على الارض او نازلا
من الميزاب او غيره للآيتين المتقدمتين والاخبار المستفيضة جدا واشترط الشيخ فيه الجريان
وهو المنقول عن صاحب الجامع والظاهر ان مراده مطلق الجريان لا خصوص مثل الميزاب
لاستدلاله بصحيحة علي بن جعفر الآتية والاقوى الاشهر عدم اعتباره لنا الملاق الآتية
والاخبار المستفيضة مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي وصحيحة محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الكاظم ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث فان الماء في طهارة الطين ليشمل ما لو كان
قبله نجسا ويدل عليه مفهوم الاستثناء فانه لا معنى لتنجسه وطهارة الطين ومرسلة الصدوق
في الفقيه ايضا في طين المطر ورواية ابي بصير واحتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس

ونقله في قرب الاسناد ايضا ولعلي بن جعفر ايضا روايتان اخريان في قرب الاسناد بمقاربة
هذا المضمون والجواب ان الشرط وارد مورد الغالب بل الايكاد يمكن اخذ الماء للتوضي من
السطح الا اذا جرى مع انه يمكن ان يكون ذلك لاجل تغير الماء لكون السطح مبالا نفذ فيه
النجاسة وكذا في الاخيرين ويمكن ان يراد من الجريان النزول من السماء كما فهم العلامة فهذه
الروايات ايضا من جملة ادلة المشهور وبالجملة لا اشكال في عدم تنجس ماء المطر حين
النزول مطلقا وكذا لا اشكال في تطهيره للغير في غير الماء لعموم حسنة الكاهلي كل شيء يراه
المطر فقد طهر وغيره من الاخبار المتقدمة والاية وغيرها والمعتبر هو الملاقاة والاستيعاب
مع زوال العين واما الجريان والكثرة فلم يثبت اشتراطهما وما يشعر به صحيحة هشام من اعتبار
الاكثرية فلا يجدي اعتباره بل لا مناص عنه لان الاقل يستهلك بالنجاسة او يتغير واما الماء
فالاظهر انه يتطهر به اذا جرى اليه من ميزاب او غيره في حال النزول وما نجر او تقاطر عليه الى
ان يحصل الممازجة واما مجرد التقاطر والاتصال فالاظهر انه لا يطهر للاصل والاستصحاب وعدم الدليل
لمنع عموم الاية بل الروايات ايضا والاجماع المركب غير معلوم وحسنة الكاهلي ايضا لا يدل عليه
لان الظاهر ان المراد من الرؤية اصابة النجس وهو لا يحصل الا للقطعة الفوقانية وما يحكى في
القول بكفاية الاتصال في التطهير من ان طهارة السطح الفوقاني مستلزم لتطهير ما
سواه فستعرف بطلانه وبالجملة القدر الثابت بالدليل هو ما حصل الممازجة المذكورة والظاهر ان
الطهارة اجماعي والظاهر ان من يكتفي بالاتصال في التطهير بالجاري يكتفي هنا ايضا اذا جرى
واما ما نقل الشهيد الثاني عن بعض تحاريره من انه يكفي في تطهير الماء النجس وقوع قطرة
واحدة فهو في غاية البعد والاظهر ان الماء القليل المجتمع من المطر يتقوى بالمطر حين النزول
للعمومات وخصوص ما يحكى علي بن جعفر المتقدمة وكذا الاخبار الدالة على طهارة ما يكف من
السطح النجس سيما اذا كان كنيفا وموضعا للعذرة ويظهر من بعض الاخبار حصول لهما فيه
فانه يجتمع في السطح غالبا ثم يكف واما القليل المجتمع من غير المطر فهل يتقوى بالمطر فيه وجهان
اظهرهما نعم لمنع شمول ما يدل على نجاسة القليل لذلك مع انه حال النزول فيه قليل من المطر
مع شيء زائد من الماء فيصير بذلك اقوى ولكن مقتضى هذا الدليل اعتبار النجاسة بمقدار
ماء المطر فلو فرض التغير لو اختص بالمطر لصار نجسا والحاصل ان الاصل والاستصحاب و
العمومات يقتضي الطهارة الحصر ولم يظهر مخصص لم ثم ان العلامة لم يعتبر الكرية في ماء
المطر وان الحقه بالجاري فلا باس به لكون دلالة اخبار المطر اظهر واقوى من ادلة الجاري
انشاد في ماء البئر وهو يصدق في العرف على امور والمراد بها هنا نوع واحد منها وهو مجمع ماء

نابع من الارض لا ينفد اما غالبا كما يستفاد من ملاحظة الاخبار وكلام الاصحاب واختلف
في نجاسته اذا تغير بالنجاسة واما بدونه فالمشهور بين القدماء نجاسته وادعى السيد الاجماع هو النجا
وذهب ابن ابي عقيل وابن الغضائري واكثر المتاخرين الى الطهارة واستحباب النزح وذهب
في المنتهى الى الطهارة والنزح لكنه تعبدا ولم يقيده لعدم جواز الاستعمال قبل النزح عليه
مبطلا للوضوء به قبل النزح لفساد المنتهى عنه وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الطهارة و
وجوب النزح فحكم ببطلان الوضوء قبل النزح اذا علم بوقوع النجاسة قبله وذهب البصروي من
القدماء الى نجاسته ما دون الكر منه وعن الجعفي نجاسته ما لم يكن كل واحد من ابعاده ذراعين
الاقرب ما اختاره المتاخرون للاصل والعمومات والاخبار المستفيضة كصحيحة ابن بزيع المذكورة
في التهذيب والاستبصار والكافي عن الرضا عليه السلام وفي بعض المواضع من التهذيب الرواية
مكاتبة كانه سماع وروي بدونها ايضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وبما ذكرناه يكشف عن حمل التقدير لا اكثر
الامر منه ومن المقدر كما يقوله الاول لونه وصحيحة معوية بن عمار في القدح باشتراك حماد سعيد
ودلالة علي بن سعيد ورواها الحميري ايضا والمراد بالعذرة فيها فضلة الانسان لنتنها
المعروف وذكر المحققين بعدها ايضا وموثقة عمار المشتملة على مثلها وتقييد ما يمنا بالكثرة فيها
لا يضرنا مستنطا لمذهب البصروي مع منع دلالتها على النجاسة بل الدليل ايضا وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة بمفهوم الشرط وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار وصحيحة ابان والظاهر انه ابن عثمان وصحيحة الشحام وابي يوسف و
موثقة الجصيص وقوية الجعيدي ومرسل الصدوق في الفقيه عن الصادق ع ورواية
محمد بن القسم الاتية في مسئلة البعد والبالوعة وقدم صحيحة زرارة المشتملة على جواز
التوضي من بئر يستقى منها بحبل من شعر الخنزير وموثقة ابن حصين وقوية زرارة و
رواية علي بن حديد ورواية ابي مريم الانصاري ويدل عليه الاستقراء في سائر الاخبار
الواردة في الباب لشدة اختلافها ففي بعضها ينزح دلاء وفي بعضها دلاء يسيرة وفي
بعضها التخيير وفي بعضها الجمع بين المختلفات في التقدير وفي اخر الجمع بين الطاهر
والنجس وفي اخر ذكر الطاهر ونقطع مع اختلافها في التقدير بها فيما له مقدر ايضا هذا
كله مع عدم تعيين الدلو وكمية الحبر وذلك ظاهر من شان المستحبات ويؤيده الاعتبار
فان جعل الكثير مع المادة منفعلا منه بدون المادة بعيد ويظهر مما ذكرنا بطلان القول
بوجوب النزح تعبدا ايضا مع انه يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ظاهرا فيما لم يبين المقدار

حجة الاولين صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عم عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كا
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي
ينزح دلاء منها فان منافي مرفوعة ان طهرها بان ينزح منها دلاء وليطابق السؤال وفيه ان
الامتثال بالامر بالجمع المنكر يحصل بالثلثة ولا يقولون به والقول بانها مقيد بغيرها مع انها
خلاف الاصل يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فالظاهر ان الظاهر ان في الجواب تنبيها
على الخطاء في السؤال ولا يجب المطابقة ومامر وصحيحة علي بن يقطين فيظهر الجواب عنهما مما
ذكرنا سيما وهي لا انها اضعف وسياقها كالسابقة سياق المستحبات وصحيحة عبد الله
ابن ابي يعفور الناهية عن امتثال الجنب في البئر وعدم افساد ما والقوم الامر بالتيمم
وفيه منع ظاهر اذ لا نجاسة في الجنب من حيث انه جنب سيما والظاهر ان الوقوع للغسل ولا
يجوز المنافع المجاسة وعلى هذا فالمراد بعدم الافساد لا هنا لعله اثارة الحماه اما الطين
او حصول النفرة ونحو ذلك والامر بالتيمم ايضا يكفي فيه هذا العذر بل الحرج اللازم من
تحمل مشقة النزول ايضا كاف في جواز التيمم كما يدل عليه صحيحة الحسين بن ابي العلاء ورواية
العلا بن سيابة وهي ضعيفة محمولة على الاستحباب ساقا ب اما التعني واما ما دل على
عدم دلالة الجميع على النجاسة ايضا كما هو مذهب الشيخ سياقها سياق الاستحباب
كما مر وكلها يحمل على الاستحباب كلما ورد من الامر بالنزح لعدم ظهورها في الوجوب
وعدم دلالة الوجوب على النجاسة والشهرة بين القدما وان كانت مرجحا قويا لكنها
مع معارضتها بالشهرة بين المتاخرين يتوقف حجيتها على وجوب دليل يمكن الاعتماد
عليه اذ الشهرة في نفسها لا حجة فيها وقد عرفت عدم دلالتها الاخبار عليها ولا اذا
منعنا دلالة الاخبار على الوجوب فيبطل مذهب الشيخ ايضا وكذا يظهر ضعف
قول المنتهى بالتعبد فالظاهر انه لرفع الكراهة والنفرة لا لمحض التعبد واما حجة
البصروي فهي عمومات قولهم عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص
موثقة عمار ورواية الحسن بن صالح المتقدمة في بحث الكر وعبارة الفقه الرضوي
والعمومات مع كونها مفاهيم تعدم والموثقة لا تقاوم الصحاح وغيرها ورواية
الحسن ضعيف والاحتياط سبيل النجاة فتاسع الماء قابل للتطهير تغيره بالنجاسة
او لا بالاجماع بل ربما يعد من الضروريات ويدل عليه الاطلاقات وخصوص رواية
ابن ابي يعفور المتقدمة في ماء الحمام ورواية السكوني وما في معناها القائلة ان

٧٩

الماء يطهر ولا يطهر وجه الدلالة فيها ان احد فى المفعول يفيد العموم مع انه لو لم يحمل
عليه لزم اللغو فى كلام الحكيم فلينبه منه تخصيص قوله لا يطهر بان يراد من غير الماء و
الا لزم التناقض والثانى اولى بالتخصيص كما لا يخفى وما يتوهم فى تقييده من انه انما
لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت استهلك فيما صار فى حكم تلك النجاسة ولم يقبل
التطهير الا بالاستهلاك فى الماء الطاهر وح لم يبق منه شئ فهو فى غاية الضعف اما
الاول فلانه مبنى على عدم انفعال القليل وقد مر بطلانه واما الثانى فمبنى على انحصار
تطهير المتغير فى الاستهلاك وسيظهر لك خلافه مع انه لا ينحصر تنجس الماء عند من لا يقول
بانفعال القليل ايضا فى الاستهلاك بالنجاسة ويكون محض التغير فى الجملة الثامن يطهر القليل با
القاء الكر عليه دفعة عرفية وهو فى الجملة اجماعى ولكن الكلام فى اشتراط الممازجة وعدم واعتبار
الدفعة وعدمها اما الاول فالاقوى فيه نعم لكونه اتفاقيا ولم يثبت كفاية مجرد الاتصال ولا نبه
لا ريب فى ان الكر اذا وقع فيه النجاسة وشاع فيه لا يجب الاجتناب عنه ولا عن شئ من اجزائه الا اذا
اذا تغير وذلك يستلزم الحاد حكمهما فكذلك الماء النجس بل هو اولى بذلك بل نقول ان
ان شيئا منهما لم ينجس علم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ نكره فى سياق النفى فيشمل المتنجس
ومقتضى الرواية الغاء حكم الملاقى لانه انه معارض بمفهومه ولا وجه للترجيح لانا نقول له
تساقطهما يفيد المطلوب ايضا واما اهمالهما معا غير ممكن بانه لا يجتنب عنه فى المشهور بالطهارة
ولا يحكم بنجاسة الملاقى لعدم القائل بالفصل فمن قال بطهارة الملاقى قال بجريان الطهارة
به مع ان المنطوق اقوى دلالة واعتضادا كما لا يخفى واحتج من قال بكفاية الاتصال بالاصل
وبعد تحقق الامتزاج لعدم حصول العلم او اريد الحقيقى ولزوم الاكتفاء بالاختلاط فضلا
فى البعض ان اريد الامتزاج فى الجملة وبان الاجزاء الملاقية للمطهر يطهر بالملاقاة فيطهر ما يليها
بالاتصال ايضا وهكذا والجواب عن الاول انه قد اندفع بالنجاسة واصالة عدم الاشتراط معارض
باصالة بقاء النجاسة واصالة عدم تحقق المطهر الشرعى وعن الثانى بان المراد هو الامتزاج
العرفى الحاصل بامتزاج اكثر الاجزاء والاجماع دل على كفايته وعن الثالث بمنع طهارة ما
يلى الاجزاء الملاقية للمطهر والقدر المسلم هو طهارة السطح الملاقى لا الاجزاء الحجمية و
اصابة المطهر شرط فى التطهير والاكتفاء باصابة البعض فى الامتزاج بالاجماع لا يوجب كفايته
مطلقا واما الثانى فالاقوى فيه ايضا اعتباره للاتفاق على كونه مطهرا والشك بدونه سيما
على ما اخترناه من اعتبار استواء السطوح فى الكر فى عدم الانفعال وربما يعلل بانه لو لم يعتبر
ولم نقف عليه فهذا كله اذا لم يتغير القليل واما اذا كان متغيرا بالنجاسة فلابد من ان يكون

امضان الكر او بممازجته بعد زوال التغير فلو تغير بعض اجزاء الكر قبل الممازجة فلا يكفي لتجنسه بل
فلا بد من كون الغير المتغير كرا او القاء كر اخر حتى يزول وصرح بذلك في المعالم الا ان هذا مستلزم
لعدم التطهير في صورة التغير اعتبارا للممازجة الا مع العلم بعدم انقطاع اجزاء الكر او الظن
وهو اما متعذر او متعسر الا انا نقول عدم العلم او الظن بالانقطاع كاف لان الاصل عدمه فيحصل
الظن بحصول الاختلاف في السطوح والخروج عن الوحدة العرفية الثالث القائه في الكر ولا
اشكال فيه مع حصول المزج ولا يكفي ادخال الكوز الممتلي من الماء في الكر في التطهير بل لا بد
من التداخل والامتزاج وهو يحصل اما تقريبا بانصباب المطهر او بعدم املاء الكوز بحيث يحصل
التداخل هذا ان لم يكن متغيرا والا فيجب بقاء كر غير متغير بعد رفع التغير كما اشرنا الرابع
تطهيره بالجاري ولا اشكال فيه اذا استولى عليه بممازجته وقهره او بعد ان زال التغير ايضا ان كان
متغيرا واما بمجرد الاتصال فالاظهر عدم التطهير لما مر ومثل الجاري ما عن مادة كماء الحمام لكنه
يعتبر بقاء المادة بمقدار الكر بعد المزج والقهر فان المعتمد هنا هو التقوي بالمادة لا كونه
كرا من ماء لما اشرنا من اعتبار تساوي السطوح في عدم الانفعال والمادة هنا بمنزلة المنبع في
النابع من الارض بقدر وجه اشتراط الكرية في المادة خوف الملاقاة فلا بد من الاعتماد على
المادة حتى يحصل تمام التطهير فلو نقص قبل تمام المزج عن الكر فيصدق عليه انه قليل لاقى
النجاسة وهذا انما كان المادة اعلى ظاهر واما في صورة التساوي فالاقوى انه يطهر مع الجريان
والممازجة واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى بمجرد الاتصال كما اختاره في صورة القاء الكر
الفرق بين هذه الصورة وسابقتها لانه لا يعتبر ههنا كون المطهر ازيد من الكر لانه يتحد مع
تحت قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيثبت المطهر بالتقريب المتقدم في القاء
الكر كما انه لا يثبت في السابقة من جهة ما دل على عدم تنجس الجاري عن مادة كما مر في بينا
ماء الحمام بذلك التقريب بعينه وانما يمكن جريان هذه الطريقة في الصورة الاخيرة اذا
لو كان المطهر ازيد واما لو كان المطهر اسفل فلو كان فوارة من تحت القليل مع صدق
الوحدة عليهما عرفا بان يكون الفوران متواليين وكان الفوران داخل الماء لا كالفوارات التي
التي يثب الماء منها الى الهواء ثم يرجع فيمكن اجراء الطريقتين فيه واما لو كان فوارا المنبع
اعلى او كان من قبيل الفوارات المتعارفة فيمكن اجراء طريقة ماء الحمام فيه وهذه الاحكام
ما لم يرد فيها نص وعمومات قولهم عم الماء يطهر ويطهر بعضه بعضا وغيرها لا يدل الا على
ثبوت التطهير في الجملة وغاية ما يمكن ان يتمسك به هو الطريقة المستفادة من عموم قولهم عليهم السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعموم ما دل في ماء الحمام بالعلة المنصوصة وغيرها بالتقريب

المتقدم فعليك بالتحري والاجتهاد في الاحتياط والله الهادي الى سبيل الرشاد الرابع اتمام
القليل كرا وقد اختلفوا فيه على اقوال ثالثها الفرق بين الطاهر والمتنجس والاقوى كلام المفيد
لما ان الطهارة حكم شرعي يحتاج ثبوته الى دليل وما اقتضاء الاصل والعمومات فقد ارتفع يقينا
وعوده يحتاج الى دليل والنجاسة مستصحبة ولا يرتفع الا باليقين ودعوى اصالة طهارة
الطهارة مع انه لم يعهد في التنجيس لا يفيد فائدة مع الامتزاج احتجوا بان البلوغ يستهلك
النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه لولاه لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد
فيه نجاسة لاحتمال وقوعها فيه قبل البلوغ والاول قياس مع الفارق اذ لعل للطهارة الجميع
مدخلية في دفع النجاسة وهو منتف فيما نحن فيه والثاني مدفوع بان الاصل طهارة الماء
ولم يثبت طهارة رفع واحتمال طروها قبل البلوغ معارض باحتمال طروها بعده فالاصل تأخر
الطرو واصالة تأخر البلوغ مع انه لا يتم فيما لم يعلم حصول الكر تدريجا لا يقاوم ما ذكرنا من
الاصول سيما مع المعارضة وقد يستدل بان العلة للنجاسة هو قلة الماء وقد زالت فيزول
معلولها لاستحالة انفكاك عن العلة وفيه انا نمنع اتحاد علة الوجود والبقاء فلعل العلة المبقاء
هو امر معنوي حصل التنجس واستدل ابن ادريس ايضا بالاجماع والعمومات مثل ليطهركم و
ذا طهورا وقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بتقريب ان معناه لم يظهر فيه خبث كما ذكره جماعة
من اللغويين وجوابه منع الاجماع واما العمومات فلا ريب ان صحة الطهارة عن الحدوث و
الخبث مشروطة بالطهارة وطهارة هذا الماء اول الدعوى واما المستفاد من مثل خلق اسم
الماء طهورا وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحو ذلك فليس الا الطهارة بالاصل فلا ينافي
نجاسته بالعرض وهو يقيني واما الرواية فلم نقف عليه في كتب اصحابنا الامامية رواه السيد
والشيخ في بعض كتبهم الا السيد الا انه مرسلا ولعله استدل بما السيد لا اصل عدم انفعال الكر بالنجاسة
وظاهرها ايضا ذلك وما نقل عن جماعة من اللغويين معارض بما نقل عن جماعة اخرى ان معنى لم
الحمل هو الدفع وهو المتبادر فان معنى فلان لا يحمل الضيم يأباه مع ان مقتضى الشرطية ان
بعد البلوغ لا يظهر فيه الخبث والظاهر منه ان الماء الخالي عن الخبث اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا
ولو فرض له اطلاق او عموم فهو مخصص بما تقدم الخامس تطهيره بماء المطهر المطلق وقد
مر في محله السادس ظاهر فتوى الاصحاب عدم التفرقة في طرق التطهير بين القليل والكثير
ويشكل فيما لو اجتمع المنكوبها من ماء نجس مثلا والقي عليه كر واحد فانه يستهلك في النجس
وتوجيه ان يقال ان في ذلك الاصل المذكور عدم الانفعال حتى يحصل منه الممازجة المطهرة
فيعد بكر اخر مثلا ثم يحصل من المجموع الممازجة المعتبرة لاخر وهكذا فاذا حصل ممازج

مجموع ذلك الماء المجتمع بعضه من بعض فيحصل التطهير للجميع والكلام الذى يقرب من
التصريح بذلك منجلة كلماتهم هو ما ذكروه فى حكم المتغير بالقاء كر فكر حتى يزول التغير ثم
ان الكثير اذا تغير فاما ان يبقى مقدار كر منه متصل غير متغير اولا والمحتاج الى الخارج انما هو
الصورة الاخيرة واما الاولى فالمعروف بين الاصحاب كفاية زوال التغير بالتموج وحصول
الامتزاج بذلك الشىء علم حصول العلم بانقطاعه او تغير شىء منه قبل تمام التطهير وان لم يحصل
ذلك فيحتاج الى الخارج والمعتبر فى ان الاقرب ايضا هو الحى فلو زال التغير لشىء ثم التقى عليه
كر لم يكن يزيله لو كان التغير باقيا فالاقرب كفايته والمشهور ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق
ونحوه لا يكفى فى التطهير خلافا ليحيى بن سعيد لاستصحاب النجاسة وعدم ما يدل على النجاسة الطهارة
وحجة الطهارة الاصل وان الظاهر للنجاسة هو التغير وقد زالت فيزول وربما يفرع ذلك
على التطهير بتتميم القليل كرا ويرد على الاول انه قد يدفع بالنجاسة وعلى الثانى بما مر فى نحو
حجة القائل بتطهير التتميم وعلى الثالث منع كلية الاصل كما مر ان تغير المجموع قد ظهر منه الخبث
ورفعه يحتاج الى الدليل والقول بان المتغير نجس ما دام متغيرا دعوى خالية عن الدليل
بل المتيقن اما دائم لو قلنا بان المنهى هيئة الدوام او مطلقه ويكفى فى صحة الاستصحاب
اما لو يطهر الجارى المتغير بتدافعه حتى يزول التغير بتقاطعه يطهر بعضه بعضا و
فيه اشكال لان الظاهر منه عدم الانفعال لا التطهير ولكن الظاهر ان المسئلة اجماعية و
ظاهر العلامة ايضا انه لا يعتبر فى المطهر الكرية ولكن الظاهر ان هذا الحكم عنده مخصوص
بما كان متحدا على الارض لعدم تنجس ما فوق النجاسة كما مر ولو زال تغيره بعلاج فعلى
ما اخترناه لا يكفى مجرد الاتصال ويظهر من المعالم ان بعض من قال بكفاية الاتصال لا يكفى
هنا نظرا الى التخصيص كلامهم فى الاكتفاء بالوكالة المطهر مساويا للمتنجس او اعلى ولعل
هذا القائل نظر الى ان الجارى الذى يحصل زوال تغيره بعلاج قبل تدافع الماء انما يكون
فى المياه القليلة المجتمعة فى العيون الصغار غالبا ولا نعتبر المادة فى الجارى مطلقا ممنوع
واما تطهير ماء الحمام اى الحوض الصغير الذى يجرى اليه المادة فان تغير ثم انقطع قبل زواله
او تنجس بعد الانقطاع فحكمه حكم القليل وقد مر حكمه وانه يجوز تطهيره بالمادة واما لو تنجس
بالتغير حال الاتصال فيطهر بزوال التغير بالتدافع من المادة وبالامتزاج والقهر والاستهلاك
لكن مع بقاء كر من الماء فى المادة بعد تمام التطهير بما ذكر كما اشرنا ويدل عليه الرواية المتقدمة
على اشكال تقدم لكن الظاهر ان التطهير ايضا اجماعى بالشرط المذكورة هذا اذا كانت
المادة اعلى ومع التساوى والتحتية فالظاهر عدم اشتراط الزائد من الكر فى المادة او لا

لكن

لكن بالشروط والتفاصيل المتقدمة في تطهير القليل ثم هل يعتبر تساوي السطوح في مادة ماء الحمام
فالاظهر بالنظر الى الاطلاقات وعدم كون مادة الجاري مستويا عدمه في اصل عدم التنجس كما صرح في المعالم
فان ظهرا العلة بحيث يمكن الاعتماد فلا تعتبره في التطهير ايضا والا لكان للتوقف فيه مجال سيما والغالب
في مادة ماء الحمام استواء السطوح والمطلق منصرف اليه ومنه يظهر الاشكال في عدم الانفعال
ايضا هذا حال تطهيره بمادته واما ساير الطرق فمثل ما مر ذاتية تحصل المتطهير للبير على القول
بنجاسته بالنزح وغيره اما النزح فكونه مطهرا اتفاقي ويتفاوت بتفاوت النجاسات وتحصل النجس
وعدمه وتذكره في ضمن مسائل مقدما الحكم الغير المتغير الاولى يجب نزح الجميع لوقوع الخمر فيما
بلا خلاف منهم وادعى ابن ادريس وابن زهرة الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي سيما على ما في
الاستبصار وصحيحة عبد الله بن سنان ولشرب البول طها فيهما فيه نص فيحمل فيه على الاستحباب
او على صورة التغير والمشهور عدم الفرق بين قليلها وكثيرها للاطلاقات في الاخبار المتقدمة مؤيدا
بما ورد في الاخبار الكثيرة من عدم الفرق بين قليلها وكثيرها للاطلاقات في الحرمة والاستخفاف
خلافا للصدوق في المقنع فانه قال بنزح للقطرة منه عشرون دلوا وقد يستدل عليه برواية زرارة
ورواية كردويه وفي دلالتها قصور والتحقيق ان حكم القطرة لا يستفاد من شيء من الاخبار والتمسك
بالاستصحاب يجعله من جملة ما لا نص فيه فالاولى ارجاعه الى ما لا نص فيه والاظهر على المختار في ما
لم الاكتفاء بمقتضى الروايتين المتقدمتين مسامحة في ادلة السنن وان كان نزح الجميع افضل
والمشهور الحاق ساير المسكرات المايعة بالخمر وعن الشيخ ومن تأخر عنه الحاق الفقاع ولا نص
فيهما من جهة الاخبار وقد يستدل بالاخبار المستفيضة القائلة بان كل مسكر خمر وان ما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر وكذلك ما ورد في الفقاع من انه خمر وانه الخمر بعينها وقد مر بعضها وفي
الاستدلال نظير ما مر في نجاستها والحق الشهيد في الذكرى بها العصير بعد الاشتداد ان قيل
بنجاسته وهو مشكل وقد بنينا على ما يمكن به الاستدلال في نجاسته والمشهور وجوب نزح الجميع
للبعير ايضا بل يظهر من التلف والمعالم عدم الخلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة
ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة واما رواية عمرو بن سعيد بن هلال الدالة
على كفاية كر في الجمل فلا تقاوم ما ذكرنا وعن الاكثر ان حكم الثور ايضا نزح الجميع
لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وذهب بعضهم الى الكفاية بنزح كر من ما مر رواية عمرو
المتقدمة وهي لا تقاوم الصحيحة مع انه ليس بلا دلالة فيها يعتمد عليها وما ينزح له الجميع المني
والدماء الثلثة على المشهور بل المجمع عليه في الاول ويدل على حكم المني الاجماع نقله ابن ادريس وابن
زهرة ولكن لم يعلم تحقق الاجماع في غير مني الانسان وان شمله الاطلاق كلما تم لم ينقل عن بعض الاصحاب

تخصيصه الحكم بمنى الانسان وجعل غيره مما لا نص فيه واما الدماء الثلثة فلم نقف على ما يدل صح
نقا بينها عن سائر الدماء من الاخبار تخرج حكمها عن وجوب ازالة قليلها وكثيرها في
الصلوة ضعيف ثم نقل عن ابن ادريس وابن زهرة الاجماع عليه وعدم شمول ما يجي في مطلق
الدم من الاخبار لهذه ونقل الاجماع والشهرة ترجيح قول المشهور واما الحاق بعضهم عرق الابل
الجلالة وعرق الجنب عن حرام بالخارج احد بول وروث ما لا يؤكل لحمه علا بول الرضيع والصبي
فالرجل فلا دليل وما يجب فيه نزح الجميع مالم يرد فيه نص على المشهور للاستصحاب وعدم ثبوت
المقدر ومذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في بعض كتبه الكفاية اربعين واحتج الشيخ بقولهم
عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وعن البشرى القول بكفاية ثلثين دلوا لرواية
كردويه الاتية في المسئلة السادسة منه واعترض على احتجاج الشيخ بجهالة السند وعدم ذكر
موجب النزح واجيب بان الشيخ ثقة ثبت فلا يفتيها بما له والظاهر من احتجاجه دلالة صدرها
المحذوف على ما نحن فيه وفيه ما فيه لان ما ذكر لا ينفي الخطا عن الشيخ في الاجتهاد مع انه لا
من تقييده بما لو نال البئر بلا اربعين على رواية كردويه بضعف السند وعدم الدلالة ايضا
اذ موردها الامور المذكوره فيها وكلام الا لا يتجاوز غيرها ويمكن ان يقال ان الظاهر من
سياق السؤال والجواب حكم ماء المطر المخالط لاي نجس كانت والمذكورات انما هي عنوان المثال
فهي على العموم الا ما خرج بالدليل مما نص عليه بالخصوص وقد اعترض على المشهور بمنع حجية
الاستصحاب وفيه ما فيه وبمنع عدم ثبوت المقدر فان صحيحة ابن بزيع تدل على كفاية نزح ما
يزيل التغير في المتغير فلا يجب نزح الجميع اذا زال دونه فيثبت عدم وجوب نزح الجميع في
غير المتغير بطريق الاولى وفيه ان الاولوية المذكورة مع انها ممنوعة تنافيها صدر الرواية فانه
يدل على عدم النجاسة اصلا فان لم يثبت شيئا من باب الاولوية والصدر ينفي كل شي من باب
التنصيص والحاصل ان الكلام في المنزوحات بعد القول بالانفعال وهذه الرواية لا ينا سبه
مع ان المراد بما لا نص فيه هو ما لم يرد ما يدل على وجوب مقدار من النزح في خصوص ما
وقع بخصوصه وبنوعه كالمنزوحات او بجنسه القريب كالدابة واما الحكم بان كل نجس لا في البئر
يجب نزح اربعين منه مثلا او كل نجس لا في البئر لا يجب فيه شي الا ما عينه فليس مما نحن فيه
ولذلك لم نعترض على رواية اربعين وثلثين بعد التوجيه الذي ذكرنا بانهما من باب
المنصوص عليه لا مما لا نص فيه وقد يرد بعد البناء على الاسناد لا دلالة صحيحة ابن بزيع على ما ذكر
انه انما يثبت به نفي وجوب نزح الجميع فيتعين نزح اربعين لعدم الدليل على الثلثين من جهة
الاستصحاب وقد يقال ان بعد ذلك يتعين الثلثين لضعف الاستصحاب بما مالم يعدم الرواية

واختار

واما د فوله ايوجب خرق الاجماع المركب وربما يقدح في الاجماع المركب بمنع تحققه والاقوى
على القول بالانفعال هو نزح الجميع للاستصحاب وقال صاحب المعالم والمنتقى عند الاكتفاء بنزح
ما يزيل التغير لو كان ان وجد الى العلم به سبيل والا فالجميع وليس ذلك بطريق التخيير على
التقديرين بل لان المقدر والمطهر غير معلوم ومع نزح احدهما يعلم حصوله لاشتمال كل منهما عليه
انتهى ونظره الى اعتبار الاولوية في تخييرنا لتقديري فيل والظاهر ان عند تقدير التغير انما
يقدر ما قبله انتهى وفيه نظر **تذنيب** المشهور انه اذا تعذر نزح الجميع فيما قدر له لغلبة
الماء فيتراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا من القائلين
بالنجاسة واستدلوا عليه بموثقة عمار عن الصادق ع في خبر طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد حمل على صورة
التغير والا فلا يجب نزح الجميع للمذكورات وهو انما يتم على القول بوجوب نزح الجميع للمتغير و
يمكن الحمل على الاستحباب ولا ينافي ذلك وجوب التراوح فيما يجب النزح فانه بيان لعلاج ما
يقتضي نزح الجميع ولم يكن وجه بيانا لان الاقتضاء او ندبا ولا قائل بالفصل بين الوجوب والندب
ولا بين الموجبات وقد اورد عليها ايضا بانها تدل على وجوب التراوح يوما بعد نزح يوم
وفيه انه ان قرئ كلمة ثم فلا اشكال وان ضم فيمكن ان يراد بها ترتيب بيان الكيفية على اصل
الحكم وذلك من جزافات كلمات عارية ان المعتبر رواها بدون ما لعلم رواها عن غير
الشيخ او عن نسخة صحيحة عنده وكذا معارضة فقه الرضا مصرحة بالمطلوب من دون جزازة و
منهم الاصحاب بحصر ابعد لعصر واستدلالهم بها على المطلوب اعظم مؤيد لها ويؤيده ان المفصل
عنهما جابر بالاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب والاقتصار على نزح البعض تحكم ولا قائل بوجوب ازيد
من ذلك والظاهر ان ما ينزح من البئر قبل حصول العلم بالعجز عن المقدار لا يحسب من يوم التراوح
وينبغي عليه الدراية المنقدة وكلام الاصحاب والظاهر انه لا يحصل الظن بالعجز الا مع نزح مقدار
يحصل معه الظن بان الماء الذي كان موجودا في البئر لم يكن ازيد من ذلك والاعتماد في ذلك
حصول التجربة من حال البئر او بحره نادر ولا يلتفت اليه لتفاوت الاحوال في السنوات و
التقليات وايضا الظاهر وجوب نزح تمام ما كان في البئر وانما يجب نزح ما يخرج في حال
النزح ايضا من باب المقدمة ففي صورة العجز لا يمكن تحصيل العلم بزوال ما كان فيه فيعتمد
على الظن وهو يحصل مع التراوح المذكور ثم ان الظاهر من الرواية والفتوى حكم العجز من
جهة غلبة الماء من جهة قوة النبع ويشكل فيما لو كان من جهة نفس كثرة الماء ويمكن الاطراد

للزوم الحرج العسر وحمل الرواية وكلام الاصحاب على الغالب في افراد كثرة الماء وقال الشهيد
ان المراد الجامعة من اليوم يوم الصوم فانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل وبعض المتاخرين
فاجتنبوا ادخال شيء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة وزاد بعضهم تقديم التاهب قبل ذلك
الجزء ايضا والحق ان كلمات الاصحاب لا ينافي حملها على الاقل من يوم الصوم وكذا الرواية لانه يصدق
اليوم على الممتد من اول طلوع الشمس الى الغروب بل وعلى ما لو ذهب شيء قليل منه ايضا وسيأتي
ذلك من الاخبار ايضا ولا يبعد دعاء صيرورة اليوم حقيقة في القدر المشترك بين المعنيين
فتعيين الزائد يحتاج الى دليل كما في الصوم ولا ريب ان اعتباره احوط ولا يكفي الليل ولا الملفق
لبطلان القياس ولا يجب تحري الاقوى والاظهر عدم الاجتزاء بالنساء والصبيان لان الظاهر من
القوم الرجال بحكم اهل اللغة والفقهاء وظاهر الكتاب مع امكان الاجتزاء بهن لو قوين على نزحه
لفعلهم والظاهر ان الاقتصار بالاربعة لكونه اقل ما يحصل به التراوح اثنين اثنين ولان الرواية اعم
نعم عبارة فقه الرضا مصرح بالاربعة ولا ريب انه احوط سيما اذا وجبت الزيادة لبطوء في النزح
واعتبار كون احدهما فوق البئر والاخر فيها يميلا الدلو كما ذكره بعض الاصحاب لا دليل عليه واستقرب
في التذكرة كفاية قوي يقدر على ان يعمل الاربعة وهو مشكل والاحوط حمل الاهل وانطلوا الصلاة
في حال الاستراحة فلا يجمعون بها **الثانية عشر** المشهور وجوب نزح كر من ماء لموت الدابة اي الحمار
والفرس والبغل والحق جماعة بها البقرة اما الحمار فلما رواية عمرو بن سعيد المقدام
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وفي موضع اخر من التهذيب ذكر
البغل وكذا في المعتبر ولا يضر ذكر الجمل في الاستدلال مع وجوب نزح الجميع لان الجواب بمنزلة
انه يجب في كل واحد من المذكورات كر من ماء فيكون عاما فلا بد للتخصيص فيخص في الجمل
بما مر فلا يسري ان الجواب عن الكل وارادة البعض بعيد وبظهر بما ذكر حكم البغل ايضا واما
الفرس فيمكن ان يستدل له بصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهم السلام في البئر يقع فيه
الدابة الخفاف وشبهها ان يقتضي الجمع المنكر لما كان مدخولا لامر فحصول الامتثال
باقل ما يصدق عليه كما حققناه في الاصول وهو ثلثة ادلاء من دون فرق بين الجمع القلة و
الكثرة وبذلك خرج ما خرج منه ثم ما لا يستغني فيه نحملها في الفرس على الكر لما دل عليه في الحمار و
البغل لعدم القول بالفصل فان الدابة يشمل المذكورات عرفا وترك الاستفصال يفيد العموم
وقد يتوهم استفادة العموم عن تعليق الحكم على الطبيعة وليس كذلك اذ الظاهر هنا ارادة العهد
الذهني وبذلك يمكن ادراج البقرة ايضا لو بنينا على ان معناها ما يركب كما هو احد معانيها العرفية.

ولكن ركوب البقرة نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات فينبغي ادراجها في جملة ما لا نص فيه و
لتشكل ادراجها فيه ايضا لان في الاخبار ما يمكن ان يستنبط منه حكمها لكن لا نعرف القائل به مثل صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة في الخمر فانه يشتمل على اه الثور ونحوه موجب لنزح الجميع على ما في
التهذيب وليس كلمة ونحوه في الاستبصار فمقتضاه نزح الجميع وهكذا يمكن استفادة حكمها
عن بعض الاطلاقات في الميتة وغيره اقول ويمكن استنباط حكمها من رواية عمرو المتقدمة بان يقال
ان بلغت معناه الترقي في السؤال عن الحيوانات بحسب الجثة فيكون حكم ما فوق الشاة الى
الجمل نزح كر من ماء وهذا اولى من كل ما ذكروه فيها ولم اقف على من ذكره ومن ذلك ظهر
الثالثة دليل آخر على حكم الفرس والبغل ان قطعنا النظر عن وجوده في بعض النسخ ايضا
اتفق القائلون بالنجاسة كما ذكره الفاضلان على وجوب نزح سبعين دلوا لموت الانسان
لموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها
دلاء هذا اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فظاهر الرواية ان ذلك انما هو لموت
الانسان من حيث انه موت الانسان فلو تلطخ بدنه بالمني ونحوه فلا يستفاد من الرواية
الاكتفاء بسبعين دلوا وعلى هذا فاستفادة حكم الكافر من الرواية مشكل ولكن الاصحاب
لم يفرقوا في ذلك عدا ابن ادريس فحكم بوجوب نزح الجميع في الكافر وادعى عليه الاجماع
وعارض الاستدلال بعموم الانسان بحكاية وجوب سبع دلاء في الجنب بانه لا يعم الكافر واجيب
بمنع الاجماع ومنع الحكم واساوين الفرق في صورة المعارضة ايضا وعلى فرض ثبوته فانما
يثبت بدليل ولا يستلزم تخصيص بعض العمومات تخصيص ما ثلم وظاهر الفقهاء عدم الفرق
بين وقوع ميت الانسان في البئر او موته في البئر بعد وقوعه وليس بذلك البعيد ولا ينافيه
الرواية ايضا وان كان ظاهرها الموت فيه فانه ظاهر ورد مورد الغالب ثم ان الظاهر ان
اعتماد ابن ادريس على الاجماع لا على ان حكم ما لا نص فيه نزح الجميع كما يظهر من كلامه ودعوى
الاجماع في غاية الجودة انفراده بالمنقول على الظاهر وحينئذ عرفت ضعف دلالة الرواية على حكم
النجاسة الكفرية وصعوبة الاعتماد على نقل اجماع ابن ادريس فلابد من ارجاع حكم الكافر
منه واما حكم مباشرة الكافر حيا فلو سلمنا عموم الرواية للكافر كما فهمه الاصحاب فيمكن استفادة
حكمه من باب الاشارة من الرواية وان حكمها لا يزيد عليه فيه لان الموت يزيد النجاسة فلا يجب
للاول اكثر مما يجب للازيد ولكن الاعتماد على ذلك ايضا لا يخلو عن اشكال وان لم نسلم فيدخل
تحت ما لا نص فيه ايضا وكيف كان فالامر على ما اخترناه من عدم الانفعال سهل والاحتياط على

ايم

الطريقة الاصح واضح **الرابعة** ذهب الشيخان والمرتضى الى وجوب خمسين للعذرة
الرطبة والذائبة وعشر لليابسة قال الصدوق العذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون واختاره
المحقق وهو الاظهر لرواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العذرة تقع في البئر
فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ومثله رواية علي بن ابي حمزة
والتخيير بين الاقل والاكثر يقتضي جواز الاكتفاء بالاقل ولم نقف على ما يدل على القول الاول
الا ان يحمل الرواية ترديد الراوي من جهة النسيان فيحصل اليقين بالبراءة الا بالخمسين و
لا ينافي ما ذكرنا رواية كرد وية لتفاوت الموضوع وقيل المراد بالذوبان تخلل
الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها والظاهر انه يطلق على مجرد تفرق الاجزاء وتقطعها
عرفا وفي اعتباره وبانه الجميع او الاكتفاء بالبعض اشكال والاحوط الثاني ثم ان الرواية
خالية عن ذكر الرطبة وفي الحاقها بالذائبة اشكال وعن الشيخ واتباعه وجوب الخمسين
ايضا للدم الكثير مثل دم ذبح الشاة وعن المفيد وجوب خمسة للقليل منه وعشرة
للكثير وعن السيد في الدم ما بين الواحد الى عشرين وعن الصدوق وجوب ثلثين
الى اربعين في الكثير ووجوب دلاء يسيرة في القليل وارتضاه في الذكرى وهو اقرب
اما في القليل فلصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة في حجة القائلين بانفعال البئر وموثقة
عمار المتقدمة في موت الانسان وغيرها من الاخبار ويدل على حكم الكثير والقليل كليهما
صحيحة علي بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و
اوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة والظاهر عدم القول بالفصل بين الدماء المذكورة
في هذه الروايات وغيرها وربما يلحق غير الدماء الثلثة فيها بالاصل فيه واما سائر المذاهب
فليس لها ما يمكن الاعتماد عليه فاحتج الشيخ لقول المفيد بصحيحة ابن بزيع المتقدمة بتقريب
ان اكثر عدد يضاف اليه هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وهو
ترى لعدم ذكر الكثرة في الخبر بل الظاهر منه القلة ولان هذه الصيغة ليست من صيغ جمع
القلة ولانه لا فرق عند المحققين من علماء الاصول بين جمع القلة والكثرة في احتمال افراد
الجموع وفي انه يحمل على الاقل في مثل هذا الكلام وان نقله اما الشيخ ان الجمع المجرور ولا يميز
منه الا للعشرة فما دون ففي اكثر ما يضاف اليه نفيه او لا ان لفظة هذا بيانا في ذلك بل
الظاهر منه خصوصية الجمع وثانيا انه اتحاد حكم ما ذكر مع المضاف وما لم يذكر اول الكلام

واما